



المملكة العربية السعودية



الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

النظام العام للبيئة

و

اللائحة التنفيذية



فاهم الفرمبن الشرفبن الله بن عبد الله بن عبد العزيز

ملك المملكة العربية السعودية



ولاء السوء السلاء الاءمبءر السلاء بن عبءء العءبء
ولاء السوء وناوب رؤبء مبس الوزراء ووزبء الرفاع والطببءان والمفتش العام



صاحبُ الشُّهُومِ الملكيُّ الأميرُ تركيُّ بنُ ناصرِ بنِ عبدِ العزیزِ

الرئيس العام للأرصاد وحمایة البینة



مُقَلَّمَة

ءلق الله تعالى الإنسان ومبزه عن سائر مخلوقاته بالعقل وأستخلفه في الأرض بعد أن أوءع فيها كل اءتباجاته التي تعبفه على اسءمراربءة الءبءة . فأءء الإنسان بؤثر وبءأثر بما ءوله من تلك الموارء الطبعبءة والببئات المءءلفة .

ورءم أن الءفاظ على الببئة ببءرك فيها الءمبب ءون ءءوء أو قببوء ، إلا أن نظرة الإسلام للببئة وموارءها الطبعبءة تقوم على أساس منع الإفساء وءمابءها والمءافظة على مكءسبائها لتءون الءبءة في ءالة مسءمرة من البناء والءنمبءة المسءءامة .

وفي ءاضرنا أصبءت الببئة وقضاياها وإءارءها وءمابءها تسءقءب اءءمام العالم أءمب إذ أضءء كءبر من بلاد العالم ءواجه مشءلاء ءرابع وءناقص مءءرءاءها من الموارء الطبعبءة وظهرء الكءبر من مشاكل ءلوء البببب وءطر الانقراض للءببء من أنواع الكائناء الءبءة .

ولءوننا لبس بمءزل عن العالم نءأثر بما ءولنا فقء أولء ءءومة ءاءم الءرمبب الشربفبب بءفظه الله اءءماما كبببرا بءمابءة الببئة وإنماء موارءها وءمءت على إبءاء ءوازن ببب المءءلبءاء والاعءباراء البببببءة وءرشبء اسءءءام الموارء المءابءة والءنمبءة والءءوبور في مءءلف المءبالات ، الأمر الءبب بءل المملءة ءعء من مصافء ءءول الفاعلة في هذا المءبب على مسءبب العالم لما ءءمءع به من مكائءة ءببببءة وسبباسببءة واقتصاببءة ، كما أبرمء الءببء من الاتفاقباء



الدولية والإقليمية المختلفة في جميع المجالات وخاصة المجال البيئي .

وقامت المملكة ممثلة في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بدورها الريادي في هذا المجال من خلال وضع "النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية" والذي يهدف بشكل أساسي إلى تنمية العمل البيئي المتوازن بجانب الاهتمام بالبيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية ورفع مستوى الوعي البيئي في المجتمع وصولاً إلى جعل التخطيط الشامل للتنمية في كافة قطاعاتها بما يحقق مفهوم التنمية المستدامة وهو الهدف الأسمى الذي تسعى إليه كل دول العالم .

وتهدف اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة إلى وضع الإجراءات والقواعد والأسس لتنظيم كافة الأعمال المؤثرة على البيئة ، بالإضافة إلى تنسيق عمليات الاستجابة والتحكم في التلوث وحماية الموارد الطبيعية وبرامج صناديق الاستثمار في هذا المجال ، كما تتضمن المخالفات وما يندرج تحتها من عقوبات لحماية صحة الإنسان من التلوث في الحاضر والمستقبل .

وختاماً ندعو الجميع للحفاظ على البيئة والمساهمة في منع التلوث والحد من تدهور الموارد الطبيعية حماية لأجيالنا واقتصاد بلادنا ، ونسأل الله التوفيق للجميع .

تركي بن ناصر بن عبدالعزيز

الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة



النظام العام للبيئة



المحتويات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الفصل الأول : تعاريف وأهداف	٣
المادة الأولى	٣
المادة الثانية	٥
الفصل الثاني : المهام والالتزامات	٦
المادة الثالثة	٦
المادة الرابعة	٦
المادة الخامسة	٧
المادة السادسة	٧
المادة السابعة	٧
المادة الثامنة	٨
المادة التاسعة	٨
المادة العاشرة	٩
المادة الحادية عشر	٩
المادة الثانية عشر	٩



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المادة الثالثة عشر	١٠
المادة الرابعة عشر	١٠
المادة الخامسة عشر	١٠
المادة السادسة عشر	١١
الفصل الثالث : المخالفات والعقوبات	١٢
المادة السابعة عشر	١٢
المادة الثامنة عشر	١٢
المادة التاسعة عشر	١٣
المادة العشرون	١٣
المادة الحادية والعشرون	١٤
الفصل الرابع : أحكام عامة	١٥
المادة الثانية والعشرون	١٥
المادة الثالثة والعشرون	١٥
المادة الرابعة والعشرون	١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٣٤

التاريخ : ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٤٠) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على النظام العام للبيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٦٣)
وتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٢٦ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٣٠٦١
وتاريخ ٦/٧/١٤٢٢ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني
لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١١/٤/٥/١٢٨
وتاريخ ١١/١/١٤١٧ هـ المرفق به مشروع النظام العام للبيئة في المملكة .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠٠٣٠) وتاريخ ١٦/٨/١٤٢١ هـ .
وبعد الاضلاع على قرار مجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٢/٧) وتاريخ
٦/٧/١٤٢٢ هـ

بقر

الموافقة على النظام العام للبيئة - صيغة ارفقة
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بهذا الصيغة ارفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





النظام العام للبيئة

الفصل الأول

تعريف وأهداف

المادة الأولى

يقصد بالعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة قرين كل

منها :

- ١- الجهة المختصة : مصلحة الأرصاد وحماية البيئة .
- ٢- الوزير المختص : وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .
- ٣- الجهة العامة : أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية .
- ٤- الجهة المرخصة : أي جهة مسئولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة .
- ٥- الجهة المعنية : الجهة الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة .
- ٦- الشخص : أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة .
- ٧- البيئة : كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية .
- ٨- حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك .
- ٩- تلوث البيئة : وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات ، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان .



- ١٠- تدهور الببئة : التأثير السلبي على الببئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها ، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها .
- ١١- الكارثة البيئية : الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالببئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية .
- ١٢- مقاييس المصدر : حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى الببئة المحيطة ، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للتمشي مع هذه الحدود .
- ١٣- مقاييس الجودة البيئية : حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو اليابسة .
- ١٤- المقاييس البيئية : تعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر .
- ١٥- المعايير البيئية : تعني المواصفات و الاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث .
- ١٦- المشروعات : أي مرافق أو منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل على الببئة .
- ١٧- التغيير الرئيسي : أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على الببئة ، و لأغراض هذا التعريف فأن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعد تغييراً رئيسياً .
- ١٨- التقويم البيئي للمشروع : الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الايجابية للمشروع على الببئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها .



المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي :

- ١- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ، ومنع التلوث عنها .
- ٢- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة .
- ٣- المحافظة على الموارد الطبيعية ، وتنميتها وترشيد استخدامها .
- ٤- جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها .
- ٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة ، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها ، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال .



الفصل الثاني

المهام والالتزامات

المادة الثالثة :

تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ،
وعليها على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- مراجعة حالة البيئة وتقويمها ، وتطوير وسائل الرصد وأدواته ، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية .
- ٢- توثيق المعلومات البيئية ونشرها .
- ٣- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها .
- ٤- إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها .
- ٥- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة .
- ٦- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة ، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي .
- ٧- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات .

المادة الرابعة :

- ١- على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها ، أو تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام .



٢- على كل جهة عامة مسئولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تتسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها .

المادة الخامسة :

على الجهات المرخصة التأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة ، وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسؤولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية .

المادة السادسة :

على الجهة القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهت فترات استثمارها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلويثاً للبيئة .

المادة السابعة :

- ١- على الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة .
- ٢- على الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي .
- ٣- على الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها .
- ٤- على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها .



المادة الثامنة :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي :

- ١- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة .
- ٢- تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد .
- ٣- استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد .
- ٤- تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية .
- ٥- تطوير تقنيات مواد البناء التقليدية .

المادة التاسعة :

- ١- تضع الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ٢- تلتزم الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها .
- ٣- على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط .
- ٤- تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملائمة خطط الطوارئ .



المادة العاشرة :

يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية .

المادة الحادية عشرة :

- ١- على كل شخص مسئول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط الالتزام بأن يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متمشياً مع الأنظمة والمقاييس المعمول بها .
- ٢- على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات أو خفض احتمالات حدوثها .

المادة الثانية عشرة :

- ١- يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة .
- ٢- يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة ، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية .
- ٣- يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها .
- ٤- يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه .



وتحدد الاحتياطات والتدابير والطرق والمقاييس البيئية في اللوائح التنفيذية .

المادة الثالثة عشرة :

يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي :

- ١- عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٢- المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها .
- ٣- الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت ، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

- ١- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- ٢- يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية .
- ٣- يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات أو أي نفايات سامة أو خطيرة أو إشعاعية من السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة الخامسة عشرة :

تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه ، وإذا تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير



المختص .

المادة السادسة عشرة :

على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً
لصرف دفعا القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها .



الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة :

- ١- عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعليها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلزم المتسبب بما يأتي :
 - أ- إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة .
 - ب- تقديم تقرير عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير في المستقبل ؛ على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الجهة المختصة .
- ٢- عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشير إليه أعلاه فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة :

- ١- مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) والتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر ، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم



بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها .

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً .

المادة التاسعة عشرة :

يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة ، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات .

المادة العشرون :

١- يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً بالأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتعتمد من الوزير المختص .

ويحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالعقوبة .



المادة الحادية والعشرون :

يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال .



الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

تضع الجهة المختصة اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ،
ويصدر بها قرار من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ نشر هذا النظام .

المادة الثالثة والعشرون :

يستمر بالعمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالبيئة المطبقة وقت
صدور هذا النظام ، وبما لا يتعارض معه .

المادة الرابعة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .



اللائحة التنفيذية



المحتويات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الفصل الأول.....	١
المادة الأولى : تعاريف.....	١
المادة الثانية : الأهداف.....	٧
الفصل الثاني : المهام والالتزامات.....	٩
المادة الثالثة.....	٩
المادة الرابعة.....	١٤
المادة الخامسة.....	١٥
المادة السادسة.....	١٦
المادة السابعة.....	١٧
المادة الثامنة.....	١٩
المادة التاسعة.....	٢٢
المادة العاشرة.....	٢٤
المادة الحادية عشر.....	٢٦
المادة الثانية عشر.....	٢٧



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المادة الثالثة عشر	٢٩
المادة الرابعة عشر	٣١
المادة الخامسة عشر	٣٣
المادة السادسة عشر	٣٤
الفصل الثالث : المخالفات والعقوبات	٣٦
المادة السابعة عشر	٣٦
المادة الثامنة عشر	٣٧
المادة التاسعة عشر	٤١
إجراءات الضبط	٤١
المادة العشرون	٤٤
المادة الحادية والعشرون	٤٥
الفصل الرابع : أحكام عامة	٤٧
المادة الثانية والعشرون	٤٧



الفصل الأول

المادة الأولى

تعريف :

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية في مجال تطبيق هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

- ١- **الجهة المختصة :** الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مصلحة الأرصاد وحماية البيئة سابقاً.
- ٢- **الوزير المختص :** وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .
- ٣- **النظام :** النظام العام للبيئة .
- ٤- **الجهة العامة :** أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية .
- ٥- **الجهة المرخصة :** أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة.
- ٦- **الجهة المعنية :** الجهة الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة .
- ٧- **الشخص :** أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ، ويشمل ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة .
- ٨- **البيئة :** كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية .
- ٩- **حماية البيئة :** المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك .
- ١٠- **الهواء :** خليط من الغازات المكونة له بخصائصها الطبيعية ونسبها المعروفة والمحددة في المقاييس البيئية المرفقة ضمن اللوائح التنفيذية للنظام .
- ١١- **تلوث البيئة :** وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد



- الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان .
- ١٢- **تلويث البيئة** : أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينجم عنه تلوث البيئة سواء كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء تصرف بسبب الجهل أو لأي سبب كان .
- ١٣- **تدهور البيئة** : التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها ، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها .
- ١٤- **حوادث التلوث** : هي الحوادث التي ينجم عنها تلوث أو تدهور للبيئة ويمكن للقدرات المحلية الوطنية مكافحتها والتحكم فيها .
- ١٥- **الكارثة البيئية** : الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات أكبر من تلك التي تتطلبها حوادث التلوث .
- ١٦- **مقاييس المصدر** : حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة ، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للتمشي مع هذه الحدود .
- ١٧- **مقاييس الجودة البيئية** : حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو اليابسة .
- ١٨- **المقاييس البيئية** : تعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية و مقاييس المصدر .
- ١٩- **المعايير البيئية** : تعني المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث .
- ٢٠- **المشروعات** : أي مرافق أو منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل على البيئة .
- ٢١- **صاحب المشروع** : الجهة المعنية أو العامة أو الشخص الذي يملك المشروع أو المشرف عليه أو المسؤول عن إدارته أو تشغيله .
- ٢٢- **المشروعات القائمة** : المشروعات التي بدئ في إنشائها قبل صدور النظام .
- ٢٣- **المشروعات الجديدة** : المشروعات التي لم تنشأ بعد أو تلك التي في مرحلة التصميم أو الترخيص أو البدء في العمليات الإنشائية .
- ٢٤- **المشروعات المعدلة** : هي مشروعات قائمة وقد أجريت عليها عملية تعديل أو مجموعة



- من عمليات التعديل وتشمل تلك العمليات التوسعة في المساحة أو حجم الإنتاج أو التغيير في عمليات التشغيل أو في حجم ونوع وكميات المواد الخام مما يترتب على هذا التعديل حدوث تأثير محتمل على الببئة .
- ٢٥- **التغيير الرئيس :** أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على الببئة ، و لأغراض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعد تغييراً رئيساً .
- ٢٦- **التأثيرات الببئية :** هي مجموعة من التفاعلات الببئية الناجمة من عملية الإعداد أو إقامة أو تشغيل أي مشروع .
- ٢٧- **التقويم الببئي للمشروع :** الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المرودات الإيجابية للمشروع على الببئة بما يتوافق مع المقاييس الببئية المعمول بها .
- ٢٨- **تلوث الهواء :** إضافة أي مواد أو عناصر في الجو أو الهواء بشكل يمكن أن يؤثر على نوعية الحياة وصحة ورفاهية الإنسان ويلحق الضرر بالمراد الحيوية والنظم الببئية .
- ٢٩- **المياه السطحية :** هي جميع المياه التي على سطح الأرض مثل مياه البحار والأودية والسدود، والعيون والينابيع .
- ٣٠- **المياه الجوفية :** هي المياه المخترنة في باطن الأرض .
- ٣١- **تلوث المياه :** إدخال أي مواد أو طاقة في الببئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمراد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يفسد الخواص الطبيعية للمياه أو يعيق الأنشطة المائية بما فيها الصيد والنشاط الترفيهي .
- ٣٢- **تلوث الأراضي :** القيام بأي نشاط أو إدخال أي مواد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في الأراضي والتربة بأنواعها المختلفة ينتج عنه ضرر بالخواص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية أو بها جميعاً أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق من الأنشطة الزراعية أو العمرانية .
- ٣٣- **الزيت :** ويشمل جميع أنواع وأشكال النفط الخام ومنتجاته بما فيها جميع أنواع



- الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم و زيت الوقود والزيوت المكررة والقار وما ينتج من عمليات التكرير من زيوت ونفايات .
- ٣٤- **السفينة** : أي وحدة عائمة من أي نوع تسير أو تقام على سطح الماء .
- ٣٥- **الناقلة** : السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدلت لتحمل شحنات من الزيت أو أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية نفطية أو أي مواد ضارة أخرى .
- ٣٦- **التصريف** : إضافة الملوثات إلى الهواء المحيط أو المياه المستلمة للملوثات أو التربة أو إلى أي مرفق معالجة مركزي .
- ٣٧- **التصريف المباشر**: التصريف إلى الأوساط البيئية المختلفة (الهواء والماء والتربة) ولا يشمل التصريف إلى مركز معالجة مركزي .
- ٣٨- **وسائل نقل الزيت** : وتشمل جميع الوسائل المعروفة لنقل الزيت بما فيها السفينة والناقلة والشاحنة والصهريج وأنابيب نقل الزيت المغمورة في البحر أو المدفونة أو على سطح الأرض.
- ٣٩- **الساحل** : منطقة التقاء البحر باليابسة عند معدل المسافة بين المد والجزر.
- ٤٠- **النطاق الساحلي** : المنطقة الساحلية المتأثرة بالبحر والمنطقة البحرية المتأثرة باليابسة .
- ٤١- **خط الشاطئ** : هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد .
- ٤٢- **المنطقة المحمية** : وهي منطقة من الأرض أو من الساحل أو من البحر أو من المياه الداخلية حساسة بيئياً أو تتميز بوفرة من الحياة النباتية أو الحيوانية أو السياحية أو الجمالية أو لقيمتها الاقتصادية أو السياحية الأمر الذي يتطلب حمايتها .
- ٤٣- **التخزين** : كل العمليات التي يقصد بها الاحتفاظ أو احتواء النفايات وغيرها من المواد الخطرة أو السامة أو المشعة بغرض معالجتها أو التخلص منها أو نقلها .
- ٤٤- **بركة التخزين** : يقصد بها أي حفرة مبطنة أو غير مبطنة أو أي منطقة منخفضة أو محجوزة طبيعية أو صناعية مكونة بشكل رئيسي من مواد ترابية أو إسمنتية أو أي مواد مصنعة أخرى مخصصة لاحتواء النفايات المجمعة المحتوية على سوائل.
- ٤٥- **التخلص** : هي كل العمليات التي تشمل الحرق أو الترسيب أو تصريف أي نفايات أو مواد خطيرة سامة أو مشعة في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى البيئة بطريقة



- مقصودة أو غير مقصودة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٤٦- **الحاوية** : يقصد بها الإناء أو الوعاء الذي يستخدم لحفظ أو نقل المواد أو النفايات بما فيها المواد والنفايات الخطرة.
- ٤٧- **خارج الموقع** : أي مكان يقع خارج الأرض المحيطة بالمشروع والتابعة له .
- ٤٨- **الحمأة** : أي نفايات صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو مترسبة في قاع الخزانات أو الحاويات أو كالتالي تنتج من عمليات معالجة مياه الصرف الصحي المنزلي أو التجاري أو الصناعي أو مياه الشرب أو من أجهزة التحكم في تلوث الهواء .
- ٤٩- **مرفق معالجة أرضي** : يقصد به أي مرفق يتم فيه وضع النفايات أو خلطها بالتربة أو إضافة بعض المواد لتغيير خواصها الكيميائية أو الفيزيائية كوسيلة لمعالجتها .
- ٥٠- **المردم** : هو أي مرفق يتم فيه التخلص من النفايات بطريقة آمنة بيئياً إما بوضعها على الأرض أو في دفنها في باطن الأرض ، على ألا تكون تلك الأرض مرفق معالجة أرضي أو بركة تخزين .
- ٥١- **كومة النفايات** : يقصد بها تجمعات النفايات غير السائلة ، دون وضعها في حاويات ، وليست في مردم أو بركة تخزين .
- ٥٢- **المعالجة** : يقصد بها أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات ، وتستعمل لمعادلة النفايات أو الاستفاد من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المتحررة منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة أو أكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها .
- ٥٣- **معالجة داخلية مغلقة** : هي العملية التي تتصل فيها معالجة النفايات اتصالاً مباشراً بعملية الإنتاج في المشروع والتي تستخدم لتجنب تسرب النفايات أو إحدى مكوناتها إلى البيئة .
- ٥٤- **الحد الأقصى المسموح** : هو القيمة العددية التي ينبغي أن لا تتجاوزها قيم عناصر المواد المسببة للتلوث .
- ٥٥- **المعدل الشهري** : ويعني المتوسط الحسابي لقيم العناصر المسببة للتلوث التي تم إيجادها من خلال تحليل العينات العشوائية خلال ثلاثين يوماً متتالية .



- ٥٦- **المخلفات السائلة** : هي المخلفات السائلة وشبه السائلة الناتجة من أنشطة المساكن أو المجمعات السكنية أو المحال التجارية أو المؤسسات العامة والخاصة أو المطاعم أو المصانع والورش والمعامل بما فيها مخلفات الصرف الزراعي والصناعي .
- ٥٧- **المواد الخطرة** : أي مواد يتم تصنيفها كمواد خطرة وفق اللوائح والإرشادات التي تضعها الجهة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية ووفقاً للتعليمات الإقليمية أو الدولية .
- ٥٨- **النفايات** : وتعني النفايات المعرفة بالملحق رقم (٤) .
- ٥٩- **النفايات الخطرة** : وهي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة ، كما تعني النفايات الخطرة المعرفة بالملحق رقم (٤) .
- ٦٠- **خواص النفايات الخطرة** : يقصد بها الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات والتي تمثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة المذكورة بالملحق رقم (٤) .
- ٦١- **وثيقة النقل** : تعني النموذج الذي تحدده الجهة المختصة لمتابعة نقل النفايات الخطرة من نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي .
- ٦٢- **شبكات الرصد البيئي** : الشبكات التي تقوم بوضعها الجهة المختصة أو الجهة المعنية أو الأشخاص بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة .
- ٦٣- **التعويض** : يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة من تلويث البيئة أيأ كان مصدره أو ما يترتب عليه من أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت لها المملكة أو وقعت عليها أو صادقت عليها أو الاتفاقيات التي سوف تنضم أو تصادق عليها المملكة مستقبلاً ، أو أي تعويض عن حوادث تلوث للبيئة تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- ٦٤- **مياه التوازن** : المياه الموجودة داخل السفينة أو الناقل التي تنقل الزيت ومشتقات البترول وتستعمل هذه المياه بغرض تحقيق التوازن للناقل أو السفينة حين إبحارها فارغة .
- ٦٥- **مراكز استقبال مياه التوازن** : التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة لمياه التوازن .
- ٦٦- **السعة التحميلية للموارد الطبيعية**: هو الحد الذي يمكن للموارد أن تعيد منه تأهيل نفسها بطريقة طبيعية أو بتدخل الإنسان دون أن تحدث معدلات الاستخدام استنزافاً أو هدرأ



- دائماً لتلك الموارد.
- ٦٧- **المشروعات ذات الطبيعة الخاصة :** هي المشروعات التي تم تنفيذها ويرتبط نشاطها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأمن أو الصحة أو الاقتصاد الوطني .
- ٦٨- **الوعي البيئي :** هو إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تدهورها أو تلوثها .
- ٦٩- **التوعية البيئية :** هي عملية تعميم المعرفة بأهمية البيئة في المجتمع ودورها في سلوكيات واقتصاد وصحة الإنسان .
- ٧٠- **التربية البيئية :** هي العملية المنظمة لتنمية الإدراك والسلوك والمهارات والمفاهيم والقيم التي تؤدي إلى التعامل مع البيئة والموارد الطبيعية بطريقة إيجابية .
- ٧١- **برامج أو حملات التوعية :** هي الجهود والفعاليات المنظمة والمخططة لتعميم المعرفة البيئية وزيادة الوعي البيئي .
- ٧٢- **وسائل أو مواد التوعية البيئية :** جميع الوسائل والمواد المتاحة والمعروفة من إصدارات مقروءة أو منتجات سمعية أو بصرية وتشتمل المطبوعات والكتب والأفلام والبرامج والمسابقات والرحلات وغيرها .

المادة الثانية

الأهداف :

- يهدف النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي :
- ١- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ، ومنع التلوث عنها .
 - ٢- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة .
 - ٣- المحافظة على الموارد الطبيعية ، وتنميتها وترشيد استخدامها .
 - ٤- جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها .
 - ٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة ، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية



للمحافظة عليها وتحسينها ، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال .



الفصل الثاني

المهام والالتزامات

المادة الثالثة

تطبيقاً للمادة الثالثة من النظام العام للبيئة تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ، على أن تشمل ما يأتي :

١-٣ مراجعة حالة البيئة وتقويمها ، وتطوير وسائل الرصد وأدواته ، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية .

١-١-٣ التنسيق مع الجهات المعنية لإعداد التقارير الدورية عن حالة البيئة في المملكة وإعداد البنية التحتية للمعلومات البيئية وإنشاء قواعد البيانات البيئية اللازمة لتقييم حالة البيئة.

٢-١-٣ تطوير وسائل الرصد والمراقبة للتلوث والتدهور البيئي في جميع مدن ومناطق المملكة ومياهها الإقليمية ويشمل ذلك إقامة عدد كاف من مواقع الرصد والمراقبة من خلال المحطات والمختبرات الثابتة والمتنقلة ووسائل القياس والرصد الأخرى .

٣-١-٣ وضع خطة تنفيذية لنشر أجهزة الرصد والمراقبة والمتابعة لحالات التلوث بجميع أنواعها .

٤-١-٣ اقتراح مشاريع وآليات التنفيذ للدراسات البيئية بحيث تغطي جميع بيئات المملكة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ومراكز البحوث والجامعات الوطنية والمراكز والمعاهد والمنظمات الإقليمية والدولية حسب ما تقتضيه الحاجة .

٢ -٣ توثيق المعلومات البيئية ونشرها .



- ١-٢-٣ الاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لديها أو لدى الجهات العامة والمعنية والأشخاص في توثيق المعلومات البيئية ونشرها .
- ٢-٢-٣ التنسيق مع الجهات المعنية لبناء الشبكة المعلوماتية البيئية ووضع إجراءات تطويرها وإدارتها .
- ٣-٢-٣ وضع إجراءات تداول وتبادل المعلومات البيئية لمن يحتاج هذه المعلومات من الجهات المعنية والباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع وتداول ما يمكن تداوله من هذه المعلومات .
- ٤-٢-٣ توثيق وتحديث المعلومات البيئية وتقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات البيئية المطلوبة المتوفرة لديها بصورة مستمرة .
- ٥-٢-٣ إعداد وتطوير الإجراءات واللوائح الخاصة بتأهيل وتسجيل الجهات والأشخاص العاملين في المجالات البيئية المختلفة .
- ٦-٢-٣ تأهيل وتسجيل الجهات والأشخاص العاملين في المجالات البيئية المختلفة .
- ٣-٣ إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها .
- ١-٣-٣ دراسة خصائص النظم والأوساط البيئية المختلفة ومصادر التلوث ووضع وإعداد المقاييس البيئية الخاصة بها .
- ٢-٣-٣ التنسيق كلما اقتضت الحاجة مع الجهات المعنية لمراجعة وتطوير وتطبيق المقاييس البيئية (ملحق رقم ١) .
- ٣-٣-٣ إعداد أسس وإجراءات تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات الصناعية والتنمية والإرشادات العامة لدراسات تقييم التأثيرات البيئية .



- ٤-٣-٣ التنسيق مع الجهات المعنية لمراجعة واستكمال وتطوير المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية المتعلقة بالأنشطة المسؤولة عنها تلك الجهات .
- ٤ -٣ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها .
- ١-٤-٣ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية .
- ٢-٤-٣ التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط واللوائح التنفيذية للأنظمة البيئية .
- ٣-٤-٣ مراجعة وتطوير الخطط واللوائح التنفيذية للأنظمة البيئية بما يتلائم مع المتطلبات والمتغيرات البيئية .
- ٥ -٣ التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة .
- ١-٥-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لتحديد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية .
- ٢-٥-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لتنفيذ تلك الإجراءات .
- ٣-٥-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لمراجعة ومتابعة وتطوير الإجراءات التنفيذية بما يتلاءم مع المتغيرات البيئية والقيام بتطوير الإمكانيات الفنية والبشرية اللازمة لذلك .
- ٤-٥-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لتوفير وتطوير مهمات المراقبة والتفتيش للتأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية .



- ٥-٥-٣ تتحقق الجهة المختصة - وفقاً للمدة التي يتفق عليها - من خلال الجهات العامة من التزام مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها، بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية ، بما يكفل التقيد بالنظام ولائحته التنفيذية .
- ٦-٥-٣ تفويض أي جهة للقيام ببعض الأعمال البيئية المناطة بالجهة المختصة .
- ٧-٥-٣ حث الجهات التي تباشر الأنشطة الإنتاجية الخدمية ، والمرافق الصناعية على تطبيق أنظمة الإدارة البيئية .
- ٦-٣ متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة ، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي .
- ١-٦-٣ متابعة التطورات البيئية على النطاقين الإقليمي والدولي والتنسيق مع الجهات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات البيئية الدولية والإقليمية ومتابعة إجراءات تطبيقها على المستوى الوطني .
- ٢-٦-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامة لوضع خطة وطنية لمواجهة الكوارث البيئية .
- ٣-٦-٣ تنسيق المواقف الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية البيئية .
- ٤-٦-٣ متابعة مذكرات التفاهم والتعاون البيئية وتنسيق الجهود مع الجهات المعنية لتفعيلها .
- ٥-٦-٣ متابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية وبروتوكولاتها والتنسيق مع الجهات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية في تنفيذ ما يترتب على المملكة من إجراءات .



- ٦-٦-٣ تنسيق الجهود مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة والتنسيق مع الجهات المعنية للاستفادة من جهود هذه المنظمات في متابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني .
- ٧-٦-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامّة للاستفادة من برامج المنح والتدريب وورش العمل في المجالات البيئية التي تنظمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية .
- ٨-٦-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية للاستفادة من الاتفاقيات الثنائية للتعاون في المجال البيئي .
- ٧-٣ نشر الوعي البيئي على جميع المستويات .
- ١-٧-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لوضع إستراتيجية التبرية والتوعية والإعلام البيئي والخطط التنفيذية لها .
- ٢-٧-٣ حشد الجهود المادية والمعنوية والأفراد والأشخاص في تنفيذ برامج وخطط إستراتيجية التوعية البيئية .
- ٣-٧-٣ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والأفراد والأشخاص والاستفادة من المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية في نشر الوعي البيئي .
- ٤-٧-٣ دعم الجهود مع الجهات المعنية بالتدريب والتعليم والتربية لتطوير برامج ومناهج التعليم البيئي.
- ٥-٧-٣ تنسيق الجهود مع المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية لدعم برامج التوعية البيئية الوطنية .
- ٦-٧-٣ تشجيع وتحفيز جهود جميع الجهات والأشخاص لنشر المعرفة والتوعية البيئية .



٧-٧-٣ إصدار وإعداد مواد وبرامج التوعية البيئية ، والتعاون مع الجهات المعنية والأشخاص للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي تقدمها هذه الجهات في نشر المعرفة والوعي البيئي .

المادة الرابعة

١-٤ على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها ، أو تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

١-١-٤ تقوم الجهات العامة بوضع التعليمات والإجراءات التنفيذية واللوائح التي تلزم بها الأشخاص أو مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها أو لتطبيق القواعد الواردة في النظام ولوائحها التنفيذية .

٢-١-٤ تلزم الجهات العامة الأشخاص أو مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها ، بجميع اللوائح التنفيذية لهذا النظام والإجراءات التنفيذية لها ، ويعد كل شخص مسؤولاً عن التعديات والمخالفات البيئية التي تقع في نطاق أعماله ، بسبب كونه مقاول أو مقاول من الباطن .

٣-١-٤ تعتبر المقاييس والمعايير البيئية التي أصدرتها الجهة المختصة أو التي سوف تصدرها أو تقوم بتعديلها أو الإضافات التي تجريها الجهة المختصة عليها ملاحق لهذه اللائحة التنفيذية وجزء مكملاً لها .

٤-١-٤ تتأكد الجهات العامة والمرخصة والمعنية بأن الأعمال البيئية المرتبطة بمشاريعهم يقوم بها مقاولون مؤهلون لمثل هذه الأعمال وفق الأسس والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية بالملحق رقم (٣) .

٥-١-٤ تبلغ الجهات المعنية والعامة والمرخصة الجهة المختصة بالحوادث



والتجاوزات بصورة دورية في التقارير التي تقدمها إليها ، وعند حدوث تلوث أو تأثيرات سلبية بيئية غير محتملة فعلى تلك الجهات إبلاغ الجهة المختصة في حينها .

٢-٤ على كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تنسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها .

١-٢-٤ على كل الجهات التنسيق مع الجهة المختصة قبل إصدار أو تحديث أو تغيير أي مقاييس أو معايير أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة .

٢-٢-٤ تنفيذاً لمضمون الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام بالنسبة للمقاييس والمعايير والمواصفات والإرشادات والقواعد البيئية التي أصدرتها الجهات العامة قبل صدور النظام ، على الجهات العامة والمعنية بالتنسيق مع الجهة المختصة لمراجعة المقاييس والمعايير والمواصفات والإرشادات أو القواعد البيئية التي سبق إصدارها لتعديلها وتحديثها إن اقتضت الحاجة وفقاً للإرشادات والتعليمات التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الخامسة

على الجهات المرخصة التأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة ، وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسؤولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية .

١-٥ تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة والأشخاص القائمون على تنفيذ أو تشغيل المشروعات بإجراء دراسات التقويم البيئي وفقاً لما ورد في الأسس والمقاييس والمعايير والإجراءات البيئية الموضحة في الملحق رقم (٢) .



- ٢-٥ تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة بالتأكد من إجراء دراسات التقييم البيئي للمشروعات في مرحلة دراسات الجدوى وفق الأسس والمقاييس والمعايير والإجراءات والقواعد الموضحة في الملحق رقم (٢) .
- ٣-٥ يجب أن تتأكد الجهة المرخصة من إجراء دراسات التقييم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات بحسب الأسس والمقاييس البيئية المبينة في ملاحق هذه اللائحة .
- ٤-٥ تلتزم الجهات المعنية والعامة والمرخصة التي تمارس أي نشاط من الأنشطة البيئية المختلفة ، أو تعمل في مجال حماية الموارد الطبيعية وتنميتها ، أو تقوم بترخيص المشاريع الصناعية والتنمية التي لها تأثيرات بيئية سلبية محتملة بالتنسيق مع الجهة المختصة لضمان الالتزام بإجراء دراسات التقييم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية المحددة في الملحق رقم (٢) .
- ٥-٥ تقوم الجهات العامة والمعنية والأشخاص القائمون على تنفيذ أو تشغيل المشروعات بموافاة الجهة المختصة وبصفة دورية بما يفيد التزامها بالأسس والمقاييس والمعايير والإجراءات البيئية .
- ٦-٥ إذا تبين للجهة المختصة بأن الجهات المعنية أو الأشخاص أو الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات لم تحقق متطلبات دراسات التقييم البيئي التي تقدمت بها مع دراسات الجدوى أو لم تتقيد بالاشتراطات أو الإرشادات أو الملاحظات على دراسات التقييم البيئي ، فإنه يتم التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقيد والالتزام بدراسات التقييم البيئي المقدمة ضمن دراسات الجدوى .

المادة السادسة

على الجهة القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية



على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهت فترات استثماراتها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلويثاً للبيئة .

١-٦ مع مراعاة دراسة تقييم الأثر البيئي يشترط في ترخيص المشروعات الجديدة أو الترخيص لعمل تغييرات رئيسية لمشروعات قائمة أو للمشروعات التي انتهت فترة استثمارها المحددة ، أن تتقيد الجهات العامة والمعنية والمرخصة والأشخاص القائمين على هذه المشروعات وقبل بداية نشاطها باستخدام أفضل التقنيات الممكنة المجربة عالمياً والمناسبة للبيئة المحلية واستخدام المواد الأقل تلويثاً للبيئة ، والالتزام باستخدام التقنيات المناسبة لمعالجة ما ينتج من مخلفات أو انبعاثات ضارة على البيئة بعد التشغيل وفقاً للمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية المحددة في ملاحق هذه اللائحة .

٢-٦ تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة وبالتنسيق مع الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة واللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرة (١-٦) .

٣-٦ تلتزم الجهات العامة والمعنية والمرخصة والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ تغييرات رئيسية على المشروعات القائمة أو التي انتهت فترات استثمارها المحددة بالتعهد بإعادة تأهيل البيئة إلى الحد الممكن على ما كانت عليه وفق الأنظمة والإرشادات والمقاييس البيئية التي تضعها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة المعنية والمرخصة.

٤-٦ تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والجهات ذات الاختصاص في مجال التقنية بحصر التقنيات الحديثة والممكنة والمناسبة للبيئة المحلية بصفة دورية كل خمس سنوات .

المادة السابعة

١-٧ على الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم



المختلفة.

- ١-١-٧ تقوم الجهات المعنية بالتعليم بتضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم العام والعالی والتدريب بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة
- ٢-١-٧ تقوم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة اللازمة لتطوير المفاهيم البيئية الموجودة في مناهج التعليم العام والعالی والتدريب بما يتطابق مع المتغيرات والمستجدات البيئية .
- ٣-١-٧ تقوم الجهات المعنية بالتعليم والتدريب بتحفيز وتطوير الأنشطة والبرامج غير الصفية لنشر الوعي البيئي .
- ٢-٧ على الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي .
- ١-٢-٧ تتعاون كل من الجهة المختصة والجهات العامة والمعنوية والأشخاص للتخطيط في إقامة الندوات والمؤتمرات البيئية المتخصصة وورش العمل والدورات التدريبية في مجال البيئة لتدعيم ونشر التوعية البيئية ومفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي .
- ٢-٢-٧ تقوم الجهات المعنية والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق لوضع خطة وطنية لتعزيز وتطوير برامج التربية الإعلامية والإقليمية والدولية والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات والمسابقات البيئية في نشر الوعي البيئي ، وترسيخ مفاهيم المحافظة على البيئة وحمایتها من منظور إسلامي .
- ٣-٧ على الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمایتها .
- ٤-٧ تقوم الجهة المختصة بدعم ومتابعة جهود الجهات المسؤولة عن الشؤون



- الإسلامية والدعوة والإرشاد في تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها ونشر مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي .
- ٥-٧ على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها .
- ١-٥-٧ تقوم الجهة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لدعم جهودها في وضع وتطوير برامج التدريب المناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها في المجالات المختلفة .
- ٢-٥-٧ تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والمعاهد العلمية والجهات التي تمارس أنشطة بيئية لوضع وتطوير برامج تدريبية في المجالات البيئية المختلفة .
- ٣-٥-٧ تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع المنظمات والهيئات ومراكز الأبحاث العلمية الإقليمية والدولية للاستفادة من برامج التدريب التي توفرها تلك الجهات لتطوير القدرات الوطنية في مجال البيئة وحمايتها والمحافظة عليها .
- ٤-٥-٧ تقوم الجهة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية للاستفادة من اتفاقيات التعاون الثنائي في مجال حماية البيئة بين المملكة والدول العربية والصديقة لوضع برامج تدريبية متبادلة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها .

المادة الثامنة

- تنفيذاً للمادة الثامنة من النظام العام للبيئة ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي :
- ١-٨ ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإيمانه



- وإطالة أمد الموارد غير المتجددة .
- ١-١-٨ تلتزم الجهات العامة والأشخاص بجميع الإجراءات الكفيلة بترشيد استخدام الموارد الطبيعية و المحافظة عليها .
- ٢-١-٨ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لوضع خطة وطنية لحماية وصون النظم البيئية والموارد الطبيعية وترشيد استخدامها .
- ٣-١-٨ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لوضع خطط طوارئ لحماية النظم البيئية والموارد الطبيعية.
- ٤-١-٨ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لوضع خطة تنفيذية لإعادة إعمار وتأهيل ما تدهور من النظم البيئية والموارد الطبيعية .
- ٥-١-٨ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة للاستفادة من برامج حماية وصون النظم البيئية والموارد الطبيعية وتنميتها المخطط لها في برامج وأنشطة الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ٦-١-٨ تشجيع ودعم استخدام التقنيات والممارسات الهادفة إلى خفض وترشيد استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ أو رفع الكفاءة الإنتاجية .
- ٧-١-٨ تلتزم الجهات العامة والمعنية والمرخصة والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق وفقاً لاختصاص كل جهة بالعمل على منع تدهور الموارد الطبيعية الواقعة تحت الاستغلال البشري الجائر.
- ٢-٨ تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد .
- ١-٢-٨ تقوم الجهات العامة والجهة المختصة بالتنسيق لإجراء جرد للنظم البيئية والموارد الطبيعية في المملكة لإنشاء وتطوير وإعداد قواعد بيانات وخرائط وصور عن هذه النظم والموارد للاستفادة منها في وضع خطط الحماية



- والصون وترشيد الاستخدام ويتم تحديث المعلومات عند الحاجة إلى ذلك .
- ٢-٢-٨ تلتزم الجهات المعنية والعامة والمرخصة بتضمين خططها ومشاريعها التنموية جميع الإجراءات والتوصيات والاشتراطات الكفيلة بتحقيق الانسجام بين معدلات الاستخدام للموارد الطبيعية وبين سعتها التحميلية .
- ٣-٨ استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد .
- ١-٣-٨ التنسيق مع الجهة المختصة لوضع وتنفيذ خطة وطنية لتدوير المخلفات وإعادة استخدام الموارد .
- ٢-٣-٨ تشجيع الجهات التي تتبنى تدوير المخلفات وإعادة استخدام الموارد .
- ٣-٣-٨ التنسيق لإعداد خطة إعلامية وطنية بأهمية إعادة استخدام الموارد وتنميتها والمحافظة عليها وتشجيع إقامة ورش العمل والندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة بتطوير تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد وتطوير التقنيات الموروثة .
- ٤-٨ تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية .
- ١-٤-٨ تشجيع وحث مراكز ومعاهد البحث العلمي لإجراء الدراسات العلمية المتعلقة بالمحافظة على النظم التقليدية وتطويرها وتنمية البدائل المناسبة للبيئة ، وأن تنتهج السياسات اللازمة لتشجيع استخدام هذه التقنيات والنظم التقليدية .
- ٥-٨ تطوير تقنيات مواد البناء التقليدية .
- ١-٥-٨ تشجيع معاهد ومراكز البحث والدراسات العلمية لإجراء البحوث العلمية المتعلقة بتطوير تقنيات ومواد وتصاميم البناء التقليدية وأن تنتهج السياسات اللازمة لتشجيع استخدام هذه التقنيات وتطويرها .



- ٢-٥-٨ التنسيق مع الجهة المختصة لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بمصادر التلوث في مواد البناء التقليدية وتأثيرها على الإنسان وأن تقوم بتشجيع تطبيق وتنفيذ نتائج هذه الدراسات .
- ٣-٥-٨ التنسيق والتعاون لوضع شروط وضوابط استغلال الموارد الطبيعية في عمليات البناء التقليدية وحمايتها وترشيد استخدامها .

المادة التاسعة

- ١-٩ تضع الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ١-١-٩ تقوم الجهات العامة والمعنية والأشخاص بوضع وتطوير خطط لمواجهة الكوارث البيئية وتقوم الجهة المختصة بالتعاون مع هذه الجهات في وضع وتنفيذ هذه الخطط حسب الحاجة .
- ٢-١-٩ تقوم الجهة المختصة بالتعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات والبرامج الدولية والإقليمية للاستفادة من برامج التدريب المتعلقة بالكوارث البيئية .
- ٣-١-٩ تقوم الجهة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة والمعنية بتنسيق وحشد الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة الكوارث البيئية وحشد الطاقات لتذليل العقبات ومعوقات عمليات المكافحة والمتابعة والمراقبة والتحكم وذلك حسب اتفاقيات التعاون الثنائي والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية السارية .
- ٢-٩ تلتزم الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها .



- ١-٢-٩ تعتبر الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤/١١/٢٠ هـ الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة جزءاً من هذه اللوائح وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة والمعنية المحددة في الخطة بوضع خطط تنفيذية لتفعيل الخطة .
- ٢-٢-٩ تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بالتأكد من خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من التلوث في المشروعات التابعة لها ومراجعتها دورياً وتنسيق الجهود في تنفيذها .
- ٣-٢-٩ تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بتوفير الإمكانيات البشرية المدربة والمؤهلة والفنية والمعدات لتفعيل خطط الطوارئ الخاصة بحماية البيئة من التلوث في المشاريع التي تشرف على تشغيلها ، ووضع وتنفيذ خطط التدريب اللازمة لتفعيل وتطبيق هذه الخطط .
- ٤-٢-٩ تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بالإبلاغ الفوري للجهة المختصة عن حدوث أي حالة تلوث طارئ كما تلتزم بتفعيل خطط الطوارئ الخاصة بحماية البيئة فوراً عند حدوث أي حالة تلوث والتأكد من فعالية التنفيذ .
- ٥-٢-٩ تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بالتنسيق مع الجهة المختصة بتقييم الأضرار البيئية الناجمة عن حالة التلوث الطارئة .
- ٣-٩ على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط .
- ١-٣-٩ يلتزم الأشخاص في المشروعات بتوفير الإمكانيات البشرية المدربة والمؤهلة والمعدات والتقنيات اللازمة لوضع وتنفيذ خطط الطوارئ لمنع أو تخفيف



- التأثيرات السلبية المحتملة على البيئة من هذه المشروعات .
- ٢-٣-٩ يلتزم الأشخاص في المشروعات بالتأكد من أن خطط الطوارئ لمنع وتخفيف مخاطر التأثيرات السلبية المحتملة إلى الحد الأدنى والالتزام بالمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية المبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .
- ٤-٩ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملاءمة خطط الطوارئ .
- ١-٤-٩ تقوم الجهات المعنية والعامة والمرخصة والأشخاص بمراجعة دورية لخطط الطوارئ الخاصة بحماية البيئة من التلوث أو تلك التي تمنع أو تخفف من مخاطر التأثيرات السلبية على البيئة في المشروعات التي تشغلها أو التي تحت إشرافها أو التي رخصتها ، وتطوير هذه الخطط حسب الحاجة والتنسيق في ذلك مع الجهة المختصة .
- ٢-٤-٩ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والعامة والمرخصة لمراجعة خطط الطوارئ وإجراء التعديلات المناسبة .
- ٣-٤-٩ يلتزم الأشخاص المشرفون على المشاريع بالتنسيق مع الجهة المختصة والمعنية لإجراء تجارب وهمية تنفيذية دورية على تطبيق خطط الطوارئ لمعرفة مدى فعالية وجاهزية الأجهزة والجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطط .

المادة العاشرة

يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشاريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية وبما يحقق أهداف التنمية المستدامة وخصوصاً الجهات التالية :



- ١-١٠ تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لضمان دمج الإعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية الصحية والخطط التنفيذية اللازمة لها .
- ٢-١٠ تراعي الجهات المعنية الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية لإدارة الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها والخطط التنفيذية اللازمة لها .
- ٣-١٠ تقوم الجهة المعنية وبالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لضمان دمج الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية الصناعية والخطط التنفيذية اللازمة لها .
- ٤-١٠ تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لضمان دمج الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية العمرانية الوطنية والخطط التنفيذية اللازمة لها .
- ٥-١٠ تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لضمان دمج الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية الزراعية والخطط التنفيذية اللازمة لها .
- ٦-١٠ تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لضمان دمج الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية السياحية والخطط التنفيذية اللازمة لها .
- ٧-١٠ تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لضمان دمج الإعلام والتوعية البيئية ضمن الإستراتيجية الإعلامية وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وتنميتها وتحسينها .
- ٨-١٠ تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية بالتعاون والتنسيق لإعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية وتنميتها واللوائح التنفيذية اللازمة لها .



المادة الحادية عشرة

١-١١ على كل شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط الالتزام بأن يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متمشياً مع الأنظمة والمقاييس المعمول بها .

١-١-١١ يلتزم صاحب أو مالك المشروع بإجراء دراسات لتقييم الآثار البيئية للمشروع والتفقد بنتائج دراسة تقييم الآثار البيئية وفق الأسس والمقاييس البيئية المحددة في هذه اللائحة وأي إضافة أو تعديل يجري عليها لاحقاً .

٢-١-١١ يلتزم الأشخاص - المسؤولون عن تشغيل أي مشروع ذي تأثير سلبي محتمل على البيئة - بتركيب أجهزة رصد ومراقبة آلية للمقاييس البيئية بما يتوافق مع حجم المشروع وتزود الجهة المختصة بمستخرجات هذه الأجهزة ونتائجها عند طلبها بعد التنسيق مع الجهة المعنية أو المرخصة .

٣-١-١١ يلتزم صاحب المشروع أو مالكه أو مشغله بالموصفات والمعايير والمقاييس والإرشادات البيئية المبينة في الملاحق رقم (١، ٢، ٣، ٤، و ٥) من هذه اللائحة وأي إضافة أو تعديل يجري عليها لاحقاً .

٢-١١ على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات أو خفض احتمالات حدوثها .

١-٢-١١ على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة الالتزام الكامل بتطبيق المقاييس والمعايير البيئية المحددة في ملاحق هذه اللائحة وتنفيذها .

٢-٢-١١ يلتزم كل شخص قام بعمل تسبب في حدوث تلوث بيئي وأضرار وتأثيرات سلبية على البيئة بأن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث فوراً



والعمل على إزالة التأثيرات السلبية ومعالجة آثارها وإعادة تأهيل البيئة المتضررة بالطريقة التي تحددها الجهة المختصة بعد التنسيق مع الجهة المعنية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وخلال الفترة الزمنية المحددة والتعويض عن جميع الأضرار التي نتجت والتي سوف تنجم مستقبلاً من هذا العمل ، وإذا لم يتمكن من إنجاز هذه الأمور فإنه يتحمل جميع التكاليف الناجمة من عملية إيقاف التلوث ومراقبة ومتابعة وإزالة الضرر الذي نجم من التلوث .

المادة الثانية عشرة

١-١٢ يلتزم من يقوم بأعمال الحفر والهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة .

١-١-١٢ تلتزم جميع الجهات العامة والأشخاص الذين يقومون بأي نشاط أو عمل يؤدي أو ينتج عنه أي مخلفات أو أتربة بجميع الاشتراطات التي تضعها الجهات المعنية أو المرخصة أو العامة أو الجهة المختصة فيما يتعلق بالتعامل مع هذه المخلفات والأتربة ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها .

٢-١-١٢ تقوم الجهات المعنية بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتخلص النهائي من المخلفات الناجمة عن عمليات الحفر والهدم والبناء مع التأكد أن جميع الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة ومواردها الطبيعية قد تم اتخاذها .

٢-١٢ يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة ، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية .



- ١-٢-١٢ تقوم الجهات المعنية بإلزام الأشخاص عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره باستخدام الوسائل والتقنيات المناسبة بحيث تكون المخلفات الناجمة عن عمليات الحرق من مصادر ثابتة أو متحركة سواء كانت غازية أو صلبة أو سائلة ضمن المقاييس والمعايير البيئية المحددة بالملحق رقم (١ و ٤) .
- ٢-٢-١٢ تلتزم الجهات المعنية والأشخاص عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره لأي غرض باتخاذ أفضل الوسائل والتقنيات والبدائل المناسبة لخفض الآثار السلبية على البيئة إلى الحد الأدنى .
- ٣-١٢ يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها .
- ١-٣-١٢ تقوم الجهات المعنية ببيئة العمل بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لإعداد ومراجعة وتطوير وتنفيذ المقاييس الخاصة ببيئة العمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٢-٣-١٢ تقوم الجهات المعنية بإلزام الأشخاص والجهات المسؤولة عن أماكن العمل باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات الممكنة للالتزام بالمقاييس الخاصة ببيئة العمل وتحسينها والحد من احتمالات التعرض للتلوث .
- ٣-٣-١٢ تقوم الجهات المعنية والعامة والمرخصة والجهة المختصة بالتنسيق مع الأشخاص بمتابعة الحالات المرضية الناجمة عن تدهور بيئة العمل وتفاعلاتها .
- ٤-٣-١٢ يلتزم الأشخاص بتحمل جميع التكاليف لمعالجة الحالات المرضية الناجمة من تدهور بيئة العمل والتعرض للتلوث داخل المشروع في حال ثبوت ذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة .



٤-١٢ يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه .

١-٤-١٢ تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة والجهة المختصة بالتنسيق والتعاون لوضع ومراجعة وتطوير الاشتراطات الفنية الخاصة بوسائل التهوية للأماكن المغلقة وشبه المغلقة بشكل يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع وحجم النشاط الذي يمارس فيه .

٢-٤-١٢ تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة بمتابعة تنفيذ الاشتراطات الفنية الخاصة بوسائل التهوية في جميع الأماكن المغلقة وشبه المغلقة .

وإنفاذاً للفقرة التالية نصها : " وتحدد الاحتياطات والتدابير والطرق والمقاييس البيئية في اللوائح التنفيذية " ، من المادة الثانية عشرة من النظام العام للبيئة ، تعتبر المقاييس والمعايير والإرشادات والإجراءات البيئية والتعليمات والاحتياطات والتدابير المحددة التي صدرت أو التي سوف تصدر لاحقاً أو أي إضافات أو تعديلات تطراً عليها ؛ جزءاً متمماً ومكماً لهذه اللائحة .

المادة الثالثة عشرة

يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمقاييس والمعايير البيئية التي أصدرتها الجهة المختصة وفقاً للنظام :

١-١٣ عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

١-١-١٣ الالتزام بالمقاييس والمعايير البيئية المحددة في ملاحق هذه اللائحة والتنسيق مع



الجهة العامة لضمان تطبيقها.

٢-١-١٣ استخدام أفضل التقنيات والوسائل الممكنة واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية والتحكم في التلوث والحد منه وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة .

٣-١-١٣ إزالة كل صور التلوث من المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية الناجمة من هذه الأنشطة وتحمل جميع التكاليف المترتبة من عملية منع ومراقبة والحد من التلوث وإعادة تأهيل البيئة الملوثة وتعويض المتضررين منها .

٤-١-١٣ حظر تصريف أي نوع من أنواع المخلفات صلبة كانت أو سائلة أو أي مادة أو عنصر أو مركب عضوي أو غير عضوي وبأي كمية كانت يمكن تصنيفها ضمن المواد الخطرة إلى المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية .

٢-١٣ المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها .

١-٢-١٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع والحد من تلوث وتدهور التربة واليابسة والعمل على إعادة تأهيل التربة المتدهورة والملوثة واستخدام الوسائل والتقنيات المناسبة في ذلك، وفقاً للمقاييس والمعايير البيئية .

٢-٢-١٣ التنسيق والتعاون مع الجهة المعنية لوضع الاشتراطات والتدابير والاحتياطات اللازمة لضمان التقيد بالمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية الموضحة في ملاحق هذه اللائحة .

٣-١٣ الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت ، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية .

١-٣-١٣ التنسيق والتعاون مع الجهة المعنية لوضع وتنفيذ المقاييس والمعايير



والإرشادات البيئية الخاصة بالتلوث الضوضائي واتخاذ الوسائل المناسبة والممكنة للحد من مستوى الضجيج وتقليله .

٢-٣-١٣ الالتزام باستخدام التقنيات والمعدات ذات مستويات الضجيج المنخفض في المشاريع الجديدة وتطوير التقنيات والمعدات المستخدمة في الأنشطة القائمة للوصول إلى الحد المسموح به من مستويات الضجيج .

المادة الرابعة عشرة

١-١٤ يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة .

١-١-١٤ تلتزم جميع الجهات والأشخاص بجميع الأنظمة والمقاييس والإرشادات والتعليمات المحلية الخاصة بإنتاج وتداول وتخزين ومعالجة وتدوير ونقل النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية .

٢-١-١٤ تلتزم الجهة المختصة والجهات العامة والمعنية بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها المملكة وموادها وبروتوكولاتها وملاحقها الخاصة بالمواد الكيماوية والنفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتداولها وتخزينها والتخلص منها ، وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملاحقها وبروتوكولاتها جزءاً من ملاحق هذه اللائحة ومتمماً ومكملاً لها .

٢-١٤ يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح والإجراءات التنفيذية .

١-٢-١٤ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ المقاييس والمعايير واللوائح والإجراءات التي تنظم عملية إنتاج أو نقل أو



تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو التخلص منها ،
المحددة بالملحق رقم (٤).

٢-٢-١٤ يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو
المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتراخيص الممنوحة لهم
من الجهات المعنية والجهة المختصة ، وفي حالة إجراء أي تعديل في نوع
وحجم النشاط أو تغيير للمالك فإنه يتم التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة
والجهة المختصة للحصول على الموافقة اللازمة لهذا التعديل .

٣-٢-١٤ تقوم الجهة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة وتطوير
المقاييس والمعايير واللوائح والإجراءات الخاصة بالمواد الخطرة .

٤-٢-١٤ تتحمل الجهات المعنية أو الأشخاص كامل المسؤولية ضمن أنشطتها
ومشروعاتها عن حوادث تلوث البيئة بالنفايات أو المواد الخطرة أو السامة أو
المشعة خلال مراحل الإنتاج أو النقل أو التخزين أو التدوير والإبلاغ عنها فوراً
للجهات العامة والمعنية والجهة المختصة ويتحمل المتسبب في حوادث التلوث
هذه جميع التكاليف الناجمة من عملية التحكم والمكافحة والمعالجة وإعادة تأهيل
البيئة الملوثة والتعويض عن الأضرار الناجمة من حوادث التلوث .

٥-٢-١٤ تقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق
لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية حول تداول وإنتاج ونقل وتخزين وتدوير ومعالجة
والتخلص من النفايات والمواد الخطرة والسامة والمشعة .

٦-٢-١٤ يحظر على الأشخاص أو أي جهة التخلص من المواد الخطرة أو السامة أو
المشعة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة وذلك حسب الإجراءات
والشروط المحددة في الملحق رقم (٤) .

٣-١٤ يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطيرة أو



إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

١-٣-١٤ تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية والعامة بالتعاون وتنسيق الجهود لوضع وتنفيذ خطة وطنية للمراقبة والمتابعة ولمنع السفن من إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة .

٢-٣-١٤ تقوم الجهة المختصة والجهات العامة والمعنية بالتعاون والتنسيق لدعم الجهود في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها المملكة فيما يتعلق بإلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة .

٣-٣-١٤ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لتطبيق الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة من إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة وتحميل الجهات والأشخاص المتسببين في التلوث كافة التكاليف والخسائر الناجمة من عمليات المراقبة والمكافحة والتحكم وإعادة تأهيل البيئة الملوثة .

المادة الخامسة عشرة

تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه ، وإذا تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدتها بقرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

١-١٥ تقوم الجهات المعنية والمرخصة بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بإجراء (مراجعة بيئية) للوضع البيئي الراهن للمشروعات القائمة ووضع خطة



تنفيذية لتخفيف الآثار السلبية الناجمة من هذه المشروعات على البيئة أو تجنبها بصورة تدريجية خلال المهلة التي حددها النظام .

٢-١٥ تلتزم المشروعات القائمة بتنفيذ جميع الخطط التنفيذية التي تضعها الجهات المعنية والمرخصة بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لترتيب أوضاعها وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية .

٣-١٥ تلتزم المشروعات القائمة بوضع خطة مرحلية لتصحيح أوضاعها بما يكفل التقيد بالمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية خلال المهلة المحددة وتزود الجهة المرخصة والمختصة بالخطة وبتقرير دوري يوضح مدى التزام هذه المشروعات بعملية التنفيذ لتصحيح أوضاعها .

٤-١٥ تلتزم الجهات العامة - بعد التنسيق مع الجهة المختصة وبما يضمن المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ووفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (١٥) من النظام - باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة المشروعات القائمة .

٥-١٥ تلتزم الجهات المعنية والعامة والأشخاص القائمون والمشرفون على المشروعات القائمة ذات الطبيعة الخاصة بالفترة الزمنية المحددة بالنظام لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه وإذا تبين للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بأن المهلة المحددة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة لا تكفي لترتيب أوضاعها وتلبية المتطلبات البيئية فإنه يمكن للوزير المختص الرفع لمجلس الوزراء لتمديد المهلة لفترة مناسبة .

المادة السادسة عشرة

على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها .

تنفيذاً للمادة السادسة عشرة من النظام ، على صناديق الإقراض التقيد بما يلي :



- ١-١٦ إلزام أصحاب المشروعات الجديدة بتقديم دراسات التقييم البيئي ضمن دراسات الجوى . و يجب أن تحقق الدراسات الالتزام بالأنظمة والمقاييس البيئية ، واعتبار ذلك شرطاً أساسياً للموافقة على القروض .
- ٢-١٦ إلزام أصحاب المشروعات بالأنظمة والمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية في جميع مراحل تجهيز وإنشاء وتشغيل المشروع وإعتبار ذلك الالتزام شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض .
- ٣-١٦ إلزام أصحاب المشروعات القائمة التي تتقدم بطلب منحها قروض لإجراء تعديل أو توسعة في مشروعاتها بتقديم دراسات التقييم البيئي التي تحقق الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية وإعتبار ذلك شرطاً أساسياً للموافقة على القروض ودفعاتها .



الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة

١-١٧ عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعليها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلتزم المتسبب بما يأتي :

أ - إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة .

ب- تقديم تقرير عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير في المستقبل ، على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الجهة المختصة .

وتعتبر الحالات التالية من ضمن التجاوزات والمخالفات لأحكام هذا النظام بعد التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة :

١-١-١٧ الإخلال بأي مقياس أو معيار من المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية الواردة في الملحق رقم (١) .

٢-١-١٧ عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أو التأثيرات السلبية الناجمة من تشغيل المشروعات أو تجاوز المقاييس البيئية الواردة في الملحق رقم (١) .

٣-١-١٧ عدم الالتزام بأي من الخطوات أو الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة لإيقاف وإزالة المخالفات أو معالجة آثارها ومنع تكرارها .

٤-١-١٧ عدم التقيد بالمدة الزمنية التي تحددها الجهة المختصة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإيقاف أي تأثير سلبي وإزالته ومعالجة آثاره .



- ٥-١-١٧ حجب المعلومات البيئية عن الجهة المختصة أو الجهة العامة في حالة الإخلال بأحد المعايير والمقاييس أو تقديم معلومات أو قياسات للعناصر البيئية غير صحيحة وغير مطابقة للواقع .
- ٦-١-١٧ إعاقة عمل الموظفين الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة أو منعهم من أداء أعمالهم المنصوص عليها نظاماً .
- ٧-١-١٧ العبث بأجهزة القياس والرصد والمراقبة والتحكم والتدخل في طريقة عملها وتشغيلها.
- ٨-١-١٧ عدم الالتزام بوضع أو تفعيل خطة طوارئ لمواجهة حوادث التلوث أو عدم توفير الأفراد والأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل وتطبيق خطط الطوارئ أو عدم تنفيذ برامج الصيانة الدورية اللازمة لهذه الأجهزة والمعدات .
- ٩-١-١٧ أي حالة أخرى قد تطرأ أو تقرها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة المعنية أو المرخصة .
- ٢-١٧ عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشير إليه أعلاه فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام .
- ١-٢-١٧ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح الوضع الناجم من المخالفات الواردة في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من النظام وتأثيراتها ومضاعفاتها على البيئة وتحمل جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر .
- ٢-٢-١٧ يحق للوزير المختص تحديد وتعريف المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تخضع للمهلة اللازمة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .



المادة الثامنة عشرة

١-١٨ مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) والتاريخ ١٤١٦/٩/١١ هـ ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها .

١-١-١٨ إذا تسببت النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية التي تم إدخالها إلى المملكة أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها بأي أضرار بيئية أو صحية أو غيرها فإنه يتم إلزام المخالف بإزالة المخالفة وتحمل جميع تكاليف آثارها السلبية التي تظهر نتيجة لهذه المخالفة .

٢-١-١٨ إذا تبين للجهات المعنية أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو محاولة إدخالها إلى أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني للمملكة أو يحمل الصبغة الإجرامية فيحال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لإيقاع العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المرعية في المملكة .

٣-١-١٨ تلتزم جميع الجهات بالتقيد بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تحددها هذه



اللوائح التنفيذية المنظمة لعملية إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها ويتحمل المخالف جميع التكاليف التي نتجت أو التي قد تنتج من عدم التزامه ومخالفته لهذه الإجراءات والضوابط ، وإذا تسبب هذا العمل في حدوث خسائر بشرية في الأرواح أو إعاقات أو عاهات مستديمة فيحال المخالف للجهات المعنية لإيقاع الغرامات والعقوبات اللازمة.

٢-١٨ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

١-٢-١٨ يعاقب كل من يعيق أو يمتنع عن تقديم المساعدة أو يمنع الموظفين المحددين في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام من أداء العمل المكلفين به بالغرامة المالية التي نص عليها الجدول المرفق وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والأشخاص بتوجيه الإنذار لمن تسبب في ذلك ، وأخذ كافة الإجراءات اللازمة لعدم تكرار هذا الأمر .

٢-٢-١٨ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من أخل بأي مقياس أو معيار من المقاييس والمعايير البيئية بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال لكل مقياس أو معيار من المقاييس والمعايير البيئية الواردة في الملحق رقم (١) .

٣-٢-١٨ يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (١٧-١-٢) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحمل جميع التكاليف والخسائر الناجمة من عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أو التأثيرات السلبية الناجمة من تشغيل



المشروعات أو تجاوز المقاييس والمعايير البيئية المحددة في الملحق رقم (١) .

٤-٢-١٨ يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (١٧-١-٣) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحمل جميع التكاليف والخسائر الناجمة من عدم التقيد بالخطوات والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة لإزالة الأضرار أو المخالفات للمقاييس والمعايير البيئية الملحق رقم (١) .

٥-٢-١٨ يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (١٧-١-٤) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحمل جميع التكاليف المترتبة عن عدم إزالة المخالفات ومضاعفاتها وأثارها على البيئة .

٦-٢-١٨ يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام المادة (١٧-١-٥) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال .

٧-٢-١٨ إذا تبين للجهة المختصة بأن المخالف للمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية حسب الفقرات الموضحة بالمادة السابعة عشرة من هذا النظام لم يتمكن من وقف المخالفات أو الحد منها أو منعها فإنه يحق للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة وبالسرعة الممكنة لإغلاق المنشأة لمدة تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية على ألا تتجاوز تسعين يوماً ، وعلى المخالف اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والكفيلة لوقف الأضرار البيئية الناجمة من مخالفة المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية وتحمل تكاليف إزالة هذه الأضرار .

٨-٢-١٨ يعاقب كل من لم يلتزم بأحكام الفقرات (٢، ٣ و ٤) من المادة التاسعة من النظام والفقرة (١٧-١-٨) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف مع إلزام المخالف بتحقيق وتنفيذ فقرات المادة التاسعة ضمن الفترة الزمنية التي تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.



١٨-٢-٩ إذا تبين للجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) من (المادة العشرين) من النظام بأن المخالفة البيئية قد تضمنت عدة مخالفات في وقت واحد ، فإنه يحق للجنة إيقاع الغرامات المحددة لكل مخالفة .

١٨-٢-١٠ إذا تبين للجهة المختصة بأن المخالف للمقاييس والمعايير البيئية قد تكررت منه المخالفات في فترات متصلة أو متفرقة ، بعد إيقاع الغرامة المالية عليه ، فإنه يحق للجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) من (المادة العشرين) من النظام زيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد وإلزام المخالف بإزالة المخالفة إضافة إلى إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً .

المادة التاسعة عشرة

يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة ، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات .

إجراءات الضبط

وتشتمل على عدة عمليات منها :

أولاً : عمليات التفتيش والمراقبة

وتقوم بها فرق متخصصة ومدربة وتشمل فرق التفتيش ورصد التلوث والمراقبة البرية والبحرية والجوية ويصدر قرار من الجهة المختصة بتسميتها وتزويدها ببطاقة تعريفية بالإضافة إلى الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ مهامها .

ثانياً : عمليات الرصد الأتوماتيكية

تتم عمليات الرصد عبر شبكات وحدات الرصد والمراقبة الأتوماتيكية الموجودة في المرافق والمنشآت ، التي يتم تشغيلها من قبل المشاريع . وتزود الجهة المختصة أو الجهة



المعنية أو المرخصة بالمعلومات المتعلقة بتلك المشروعات والمرافق – وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين تلك الجهات – وذلك لمراجعتها وتحديد التجاوزات ومستوى الإذعان للمقاييس البيئية .

ثالثاً : البلاغات

تتسلم الجهة المختصة بلاغات التلوث أو أي بلاغات أخرى تتعلق بمخالفة أحكام هذا النظام من الأفراد والجهات المعنية وتقوم فرق التفنيس والمراقبة بالتحقق من صحة هذه البلاغات والقيام بأعمال المتابعة والمراقبة والإجراءات الضرورية وإعداد تقارير التقييم الأولى اللازمة .

رابعاً : التقارير الدولية والإقليمية

في حالات التلوث البيئي الناجم عن مصادر خارج الحدود والمياه الإقليمية السعودية تتسلم الجهة المختصة تقارير التلوث عبر المنظمات والبرامج والهيئات الإقليمية والدولية وتقوم الجهة المختصة بتطبيق خطط الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث وعمليات المراقبة والمتابعة والرصد الجوي والبري والبحري واتخاذ الإجراءات اللازمة .

خامساً : الرصد عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد

تتسلم الجهة المختصة صور الأقمار الصناعية ومخرجات الاستشعار عن بعد من الجهات المعنية والمنظمات والهيئات والبرامج الدولية والإقليمية المتخصصة وتقوم الجهة المختصة بعمليات التحليل والمطابقة والتحقق من حالات ومصادر التلوث والتدهور البيئي .

سادساً : نماذج الضبط

تقوم الجهة المختصة والجهة العامة والجهة المرخصة - بناء على نتائج تحاليل العينات ونماذج المراقبة والرصد وقرارات أجهزة القياس وبعد تطبيق برامج الجودة النوعية للتحاليل والنتائج – باتخاذ ما يلزم وفقاً للنظام حيال حالات التلوث للموقع أو المواقع



ومصادر التلوث فيه .

سابعاً : محاضر ضبط المخالفات البيئية ونقل وإدخال وتهريب المواد الخطرة عبر الحدود

وتشمل هذه المحاضر عمليات ضبط المخالفات البيئية ، ومحاضر إدخال المواد الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى داخل المملكة عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية ، أو التي لا تحمل تصريح مرور عبر أراضي المملكة من الجهات المعنية ، ومحاضر ضبط محاولات تهريب أو إدخال النفايات الخطرة عبر الحدود البرية أو البحرية أو رميها أو سكبها في المياه الإقليمية السعودية .

ثامناً : التنسيق والتعاون

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامة والمرخصة في بعض أو جميع عمليات وإجراءات الضبط . كما يحق للجهة المختصة بأن تفوض الجهات العامة أو المعنية أو الأشخاص بالقيام ببعض من هذه الإجراءات .

تاسعاً : التوثيق

تقوم الجهة المختصة بإعداد قواعد البيانات الخاصة بتوثيق البيانات والمعلومات البيئية والمخالفات ومصادرهما وأسبابها وإعداد الملفات التي تشمل على المخالفات البيئية الخاصة بمخالفة المادة الرابعة عشر من هذا النظام لرفعها لديوان المظالم لإيقاع العقوبات المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام .

عاشراً : المتابعة

تقوم الجهة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة بمتابعة المخالفات البيئية ، وتطوراتها وحالات تكرار المخالفات البيئية ، وأساليب وطرق المكافحة ، وعمليات تأهيل البيئات المتضررة .



المادة العشرون

- ١-٢٠ يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .
- ١-١-٢٠ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لضبط المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشر من هذا النظام وتقوم الجهة المختصة برفع وقائع هذه المخالفات لديوان المظالم لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام .
- ٢-١-٢٠ يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة من النظام عن أي مخالفة لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام التظلم لديوان المظالم خلال ستين يوماً من تأريخ إبلاغه بالعقوبة ، وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه بالتظلم وتكون العقوبة المنصوص عليها نافذة التطبيق من تاريخ صدورها .
- ٣-١-٢٠ إذا تبين للجهة المختصة بأن المخالفة لأحكام المادة الرابعة عشر لهذا النظام ذات تأثيرات بيئية وصحية واجتماعية مستمرة ومتركمة فإنه يتم الرفع لديوان المظالم بالتنسيق مع الجهة المعنية لتقدير الأضرار الناجمة وتكون العقوبة أو العقوبات المفروضة على المخالف وفقاً لما ينتج من تأثيرات ضارة بيئية وصحية واجتماعية .
- ٢-٢٠ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص .
- ١-٢-٢٠ تنفيذاً للفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر من هذا النظام ومع مراعاة ما ورد في



الفقرة (١) من المادة الثامنة عشر تقوم الجهة المختصة بتشكيل اللجان المختصة بالنظر في المخالفات وتحديد العقوبات المحددة بجدول العقوبات المرفقة ضمن هذه اللوائح وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير المختص وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص .

٢-٢-٢٠ يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة أو اللجان بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة وإلا سقط حقه في التظلم .

المادة الحادية والعشرون

يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال .

١-٢١ إذا تبين للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العشرين من النظام العام للبيئة بأن المخالفة البيئية التي وقعت ذات تأثيرات بيئية وصحية واجتماعية واقتصادية بيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الاشتراطات البيئية التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف ، ودون انتظار قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى .

٢-٢١ لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجنة المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء هذه المخالفة ، ويحق للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية الناجمة من هذه المخالفة .



٣-٢١ إذا تبين للجهة أو اللجنة المختصة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالفة فإن للجهة المختصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات التي تضعها وحسب المدة المحددة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة من إزالة المخالفة .



الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون

تضع الجهة المختصة اللوائح التنفيذية للنظام العام للبيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

١-٢٢ الجهة المختصة هي الجهة المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة وملاحقتها .

٢-٢٢ يحق للجهة المختصة وضع أي تطوير أو تعديل أو تغيير لأي فقرة من فقرات اللائحة التنفيذية وملاحقتها كلما دعت إليها الضرورة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بها قرار من الوزير المختص.



ملحق (١)

مقاييس حماية البيئة

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

وثيقة رقم ١٤٠٩-٠١



الفهرس

<u>المادة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١	الاسم	١
٢	الغرض	١
٣	تاريخ السريان	١
٤	تعريف	١
٥	مجال التطبيق	٥
٦	النطاق والتفسير	٥
٧	المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق الجديدة	٥
٨	المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق القائمة حالياً	٦
٩	الاستثناءات	٦
١٠	مقاييس جودة الهواء	٦
١٠- أ	أثاني اكسيد الكبريت	٦
١٠- أ- ١	الغرض	٦
١٠- أ- ٢	المقاييس	٧
١٠- أ- ٣	طريقة القياس	٧
١٠- ب	الرقائق العالقة القابلة للاستنشاق	٧
١٠- ب- ١	الغرض	٧
١٠- ب- ٢	المقاييس	٧
١٠- ب- ٣	طريقة القياس	٨
١٠- ج	المؤكسد الفوتوكيميائية المقاسة كالأوزون	٨
١٠- ج- ١	الغرض	٨
١٠- ج- ٢	المقاييس	٨
١٠- ج- ٣	طريقة القياس	٨



<u>المادة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١٠-د	أكاسيد النيتروجين المقاسة كثاني أكسيد النيتروجين	٨
١٠-د-١	الغرض	٨
١٠-د-٢	المقاييس	٩
١٠-د-٣	طريقة القياس	٩
١٠-هـ	أول أكسيد الكربون	٩
١٠-هـ-١	الغرض	٩
١٠-هـ-٢	المقاييس	٩
١٠-هـ-٣	طريقة القياس	١٠
١٠-و	كبريتيد الهيدروجين	١٠
١٠-و-١	الغرض	١٠
١٠-و-٢	المقاييس	١٠
١٠-و-٣	طريقة القياس	١٠
١٠-ز	الفلوريدات	١٠
١٠-ز-١	الغرض	١٠
١٠-ز-٢	المقاييس	١١
١٠-ز-٣	طريقة القياس	١١
١١	مقاييس مصادر تلوث الهواء	١١
١١-أ	المرافق العاملة بالاحتراق	١١
١١-ب	مرافق البترول والبتروكيماويات	١١
١١-ب-١	صهاريج السوائل البترولية	١١
١١-ب-٢	وحدة تجديد العوامل المساعدة في وحدات (اف.سى.سى)	١٢
١١-ب-٣	عمليات حرق غاز الوقود	١٢
١١-ب-٤	عمليات كلاوز لاسترجاع الكبريت	١٢
١١-ب-٥	الأبخرة المتسربة من المركبات العضوية	١٣



<u>المادة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١١- ج	مصانع الأسمدة	١٣
١١- د	مصانع الأسمنت	١٣
١١- د-١	أفران الأسمنت	١٣
١١- د-٢	مبردات الكلينكر	١٣
١١- هـ	منشآت الاختزال الأولى للألمونيوم	١٣
١١- هـ-١	أوعية الاختزال	١٣
١١- هـ-٢	منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب	١٤
١١- و	مصانع الحديد والصلب (الأفران الشرارة الكهربائية)	١٤
١١- ز	مصانع إنتاج الجير (الأفران الدوارة)	١٤
١١- ح	المقذوفات المرئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية	١٤
١٢	إرشادات خاصة بالمياه المستلمة للملوثات	١٤
١٢- أ	الغرض	١٤
١٢- ب	الإرشادات	١٥
١٢- ب-١	الخواص الفيزيوكيميائية	١٥
١٢- ب-٢	الخواص الكيميائية العضوية	١٥
١٢- ب-٣	الخواص الكيميائية غير العضوية	١٦
١٢- ب-٤	الخواص البيولوجية	١٧
١٣	مقاييس الأداء للتصريف المباشر	١٧
١٣- أ	الغرض	١٧
١٣- ب	النطاق	١٧
١٣- ج	المقاييس العامة للأداء	١٧
١٣- د	المقاييس الخاصة للأداء	١٧
١٣- د-١	الخواص الفيزيوكيميائية	١٨
١٣- د-٢	الخواص الكيميائية العضوية	١٨



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>١٣ المادة</u>
١٩	الخواص الكيميائية غير العضوية	٣-د -
١٩	الخواص البيولوجية	٤-د - ١٣
٢٠	منطقة الخلط	٥- ١٣
	إرشادات خاصة بالمعالجة الأولية قبل التصريف الى مرافق	١٤
٢٠	المعالجة المركزية	
٢٠	الغرض	أ- ١٤
٢٠	النطاق	ب- ١٤
٢٠	إرشادات عامة	ج- ١٤
٢٠	إرشادات خاصة للمعالجة الأولية	د- ١٤
٢١	الخواص الفيزيوكيميائية	١-د - ١٤
٢١	الخواص الكيميائية العضوية	٢-د - ١٤
٢١	الخواص الكيميائية غير العضوية	٣-د - ١٤
٢٢	الالتزامات	١٥
٢٣	الإلزام	١٦



استنادا إلى الأمر السامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ بتاريخ ٢١/٤/١٤٠١هـ الذي إسند مهمة مكافحة التلوث وحماية البيئة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وفق الترتيب الوارد في قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٨٦ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٩هـ . فقد وضعت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المقاييس التالية :

١ - الاسم :

يشار إلى هذه المقاييس بمقاييس حماية البيئة .

٢ - الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو إيجاد أسس مناسبة لتقويم وتنظيم الأنشطة الصناعية والعمرانية القائمة حاليا بالمملكة والمساعدة في تخطيط وتصميم وتنفيذ وتشغيل المرافق التي سيتم إنشاؤها وذلك بالطريقة التي تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة واستقرار الإنسان وتؤدي الى تنمية حياته الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على بيئة المملكة بوجه عام .

٣ - تاريخ السريان :

لقد تم تطبيق هذه المقاييس من أول ذي القعدة ١٤٠٢هـ .

٤ - تعاريف :

ما لم يقتضي السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد التعاريف المثبتة أدناه :

١ - الرئاسة :

تعني الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

٢ - المقاييس العامة لحماية البيئة :

تعني المقاييس التي تبين السياسة العامة للحد من التلوث في المملكة وتتنطبق على تصميم وتشغيل المرافق .



٣- مقاييس الجودة البيئية :

تعني حدود التلوث التي لا يمكن تجاوزها في الهواء والماء واليابسة .

٤- مقاييس المصدر :

تعني تقنيات التحكم في التلوث وممارسات التشغيل التي تخفض من التلوث الناتج عن المرافق وتشمل كذلك صرف الملوثات من مصدرها .

٥- الإرشادات :

تختلف عن المقاييس وتطبق في الحالات التي تكون فيها المعلومات الأساسية غير كافية لإصدار مقاييس خاصة في الوقت المعني .

٦- مرفق :

يعني أى منشأة أو نشاط يتوقع أن يكون مصدر للتلوث أو التدهور البيئي .

٧- مرفق رئيسي :

مرفق ذو سعة تكفي لإحداث تأثير محسوس في جودة الهواء أو الماء .

٨- مرفق عام :

يعني كل مرفق تمتلكه أو تشغله أى وزارة أو رئاسة أو وحدة حكومية أو شبه حكومية دون اعتبار حجمها أو مهامها .

٩- مرفق خاص :

يعني كل مرفق تمتلكه أو تشغله مؤسسة طبيعية أو معنوية سواء كان لها شخصية اعتبارية أو لم يكن .

١٠- التغيير (للمرافق) :

هو كل تغيير يطرأ على تصميم أو تشغيل أى مرفق يحتمل أن يؤدي إلى زيادة التلوث الناتج عن المرفق ولغرض هذا التعريف فإن الاستبدال المكافئ نوعاً وسعة لايعتبر تغييراً .



١١- تغيير رئيسي :

أي تغيير في تصميم أو تشغيل مرفق قائم يحتمل معه حدوث تأثير محسوس في جودة الهواء أو الماء ولغرض هذا التعريف فان أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعتبر تغييراً .

١٢- التأثير العالي :

يعني أي تأثير محتمل ان يسبب تجاوزاً للمقاييس المطبقة سواء بمفرده أو بالمشاركة مع تأثير المرافق الأخرى .

١٣- التأثير المتوسط :

هو تأثير لا يحتمل أن يسبب تجاوزاً للمقاييس المطبقة إلا بالاشتراك مع تأثير المرافق الأخرى .

١٤- التأثير الطفيف :

هو أي تأثير لا يحتمل أن يسبب تجاوز للمقاييس المطبقة سواء بمفرده أو بالمشاركة مع تأثير المصادر الأخرى .

١٥- المواد السامة :

تعني أي مادة تسبب الموت أو الضيق للإنسان أو الحيوان متى وجدت بكميات كافية وذلك إما عن طريق لمسها أو باستنشاقها أو دخولها عن طريق الفم مع الأخذ بالاعتبار احتمالات تركيز هذه المادة في السلسلة الغذائية أو تلك التي تسبب التلف أو الهلاك للنبات أو الحيوان متى لامسته أو دخلت في غذائه .

١٦- الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق :

لأغراض هذه المقاييس تعتبر الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق أية مادة منتشرة في الهواء في شكل دقائق عالقة مفردة صلبة كانت أو سائلة ويكون قطر الواحد منها أقل من ١٥ ميكرون .



١٧- المؤكسدات الفوتوكيميائية :

مواد تنتج في الغلاف الجوي حيث تتعرض بعض المركبات الفعالة كيميائياً وأهمها الهيدروكربونات ، وأكسيد النتروجين لأشعة الشمس ، ولغاض هذه المقاييس فإن المؤكسدات الفوتوكيميائية تشمل الأوزون و نترات البيروكسياسيل والبيروكسيدات العضوية والمؤكسدات الأخرى التي تساهم في زيادة كمية المؤكسدات كما هي مقاسة بالطريقة الموضحة في الفقرة ج من المادة (١١) .

١٨- المياه المستلمة :

يعني أي جسم مائي سطحي يتم أو قد يتم التصريف المباشر للملوثات إليه .

١٩- المياه التالفة :

تعني أي مياه ملوثة ناتجة عن العمليات الصناعية أو الزراعية أو الأنشطة الأخرى ذات التأثير البيئي المماثل وتشمل أيضا مياه المجاري .

٢٠- منطقة الخلط :

هي منطقة محددة من الماء ملاصقة مباشرة لمنطقة تصريف مواد ملوثة حيث يجوز داخل هذه المنطقة تجاوز مقاييس جودة المياه المستلمة ويتم تحديد هذه المنطقة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (١٣) .

٢١- المعالجة الأولية :

تعني مرحلة تطبيق الضوابط على المياه التالفة في المناطق الصناعية قبل تصريفها الى مرافق معالجة مركزية .

٢٢- التصريف :

إضافة الملوثات الى الهواء المحيط او المياه المستلمة للملوثات إو مرفق معالجة مركزي .



٢٣- التصريف المباشر :

التصريف إلى المياه المستلمة للملوثات ولا يشمل التصريف إلى مرفق معالجة مركزي

٢٤- أفضل تقنية متوفرة :

تعني أفضل مستوى متوفر لضبط التلوث بالمقارنة مع ما يمارس في المرافق الأخرى المماثلة في المملكة والدول الأخرى .

٥ - مجال التطبيق :

تطبيق هذه المقاييس على جميع المرافق بالمملكة العامة منها والخاصة القائمة منها حالياً وتلك التي يتم تصميمها حديثاً . وما عدا المرافق التي تستثنىها الرئاسة صراحة .

٦ - النطاق والتفسير :

- ١- تشتمل هذه المقاييس على جميع القواعد الواردة هنا بما في ذلك أى وصف تفصيلي لمقاييس حماية البيئة وطرق تطبيقها التي تصدرها الرئاسة من وقت لآخر .
- ٢- تكون الرئاسة هي السلطة الوحيدة التي تملك تفسير وتحديد معني ونطاق المقاييس .
- ٣- يجوز للرئاسة تعديل هذه المقاييس أو إضافة أى ملاحق لها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٧ - المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق الجديدة :

- ١- يجب أن يتم تصميم وتشغيل جميع المرافق الرئيسية الجديدة والاحتفاظ بها ، وكذلك التغييرات الرئيسية التي تدخل على المرافق القائمة حالياً بما يضمن عدم تجاوز مقاييس الجودة البيئية حسبما هي مطبقة في المملكة في وقت اعتماد التصميم المعني .
- ٢- يجب أن يتضمن كل مرفق رئيسي جديد وكل تغيير رئيسي في أى مرفق قائم أفضل تقنية متوفرة للسيطرة على تسرب الملوثات والتخلص من النفايات الناتجة عن تشغيل المرفق .



٣- يجب أن يتم تصميم وتشغيل جميع المرافق الجديدة والتغييرات المحدثه على المرافق القائمة حالياً بطريقة تضمن عدم تسرب أى مادة سامة بالكمية التي تكفي لإلحاق الضرر بالصحة العامة سواء كانت تلك المادة مصنفة ضمن هذه المقاييس أو لم تكن .

٨ - المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق القائمة حالياً :

١- يجب أن يتم تشغيل المرافق الرئيسية القائمة حالياً كما يجب الاحتفاظ بما يضمن عدم تجاوز مقاييس الجودة البيئية المطبقة في المملكة وحيثما دعت الضرورة يجب تركيب أجهزة سيطرة تقنية إضافية بها لضمان عدم تجاوز المقاييس المعنية .

٢- يجب أن يتم تشغيل جميع المرافق القائمة والاحتفاظ بها بطريقة تمنع تسرب أى مواد سامة بكميات تلحق الضرر بالصحة العامة سواء كانت تلك المواد مصنفة ضمن هذه المقاييس أو لم تكن .

٩ - الاستثناءات :

تملك الرئاسة السلطة في منح بعض المرافق تحت ظروف خاصة استثناء من تطبيق بعض مقاييس المصادر أو مقاييس الاداء وتقوم الرئاسة بتقييم الطلب المقدم من مالك أى مرفق بشأن الحصول على استثناء من تطبيق أى مقياس معين وتتخذ الرئاسة قرارها بشأن كل حالة على حده وذلك بعد ان يتقدم المالك بالمعلومات المطلوبة في هذا الصدد وبعد ان يتم التأكد من أن هذا الاستثناء لا يؤدي الى تجاوز مقاييس الجودة البيئية أو الاضرار بالصحة العامة .

١٠ - مقاييس جودة الهواء :

١٠-أ- ثاني أكسيد الكبريت :

١٠-أ-١- الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو منع المؤثرات الضارة بصحة الإنسان والمؤثرات الضارة بالنبات .



١٠- أ-٢- المقاييس :

- (١) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد الكبريت في الساعة الواحدة خلال أية فترة طولها ثلاثون يوماً ٧٣٠ ميكروجرام/م^٣ (٠,٢٨ جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع .
- (٢) يجب إلا يتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد الكبريت في الأربع والعشرين ساعة خلال أية فترة طولها ١٢ شهر ٣٦٥ ميكروجرام/م^٣ (٠,١٤ جزء في المليون) أكثر من مرة واحدة في أي موقع .
- (٣) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد الكبريت في العام خلال أية فترة طولها ١٢ شهراً ٨٥ ميكروجرام/م^٣ (٠,٣ جزء في المليون) في أي موقع .

١٠- أ-٣- طريقة القياس :

تكون طريقة باراروزانييلين (١٩٧٦ منظمة الصحة العالمية) الطريقة التي تستخدم كمرجع لقياس تركيز ثاني أكسيد الكبريت وتكون الرئاسة هي المسؤولة عن اعتماد طرق قياس أخرى ذات كفاءة مماثلة .

١٠- ب- الدقائق القابلة للاستنشاق :

١٠- ب-١- الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو حماية السكان المعرضين لهذه الدقائق العالقة من تأثيرها الضار بالصحة مع مراعاة التأثيرات المضاعفة الناجمة عن جودة ملوثات أخرى .

١٠- ب-٢- المقاييس :

- (١) يجب ألا تتعدى أقصى درجة تركيز للدقائق العالقة القابلة للاستنشاق في الأربع والعشرين ساعة خلال فترة طولها ١٢ شهر ٣٤٠ ميكروجرام/م^٣ أكثر من مرة واحدة في أي موقع .
- (٢) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق في العام خلال أية فترة طولها ١٢ شهراً ٨٠ ميكروجرام/م^٣ في أي موقع .



(ملحوظة) : لا يتعبر تجاوز مقياس الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق في الأربع والعشرين ساعة أو في العام والذي يكون بسبب تركيزات غير عادية ذات اصل طبيعي إخلالا بالالتزام بالمقياس المقرر .

١٠-ب-٣- طريقة القياس :

يتم تحديد تركيز الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق بواسطة جهاز فرز أحجام عالي السعة ويجب أن تطابق مواصفات الجهاز ووسائط الترشيح المقاييس المقبولة لدى الرئاسة .

١٠-ج- المؤكسدات الفوتوكيميائية كالأوزون :

١٠-ج-١- الغرض :

الغرض من هذا القياس هو منع المنغصات لراحة الانسان ، والاضرار المؤثرة على النبات والمواد .

١٠-ج-٢- المقاييس :

يجب ألا يتعدى متوسط تركيز المؤكسدات الفوتوكيميائية في الساعة الواحدة خلال أي فترة طولها ثلاثون يوماً ٢٩٥ ميكروجرام/م^٣ (٠,١٥ جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع .

١٠-ج-٣- طريقة القياس :

طريقة كيلومينيسنس (أي الضوء الكيميائي) (١٩٧٦ منظمة الصحة العالمية) هي الطريقة التي سنتبع عند قياس المؤكسدات الفوتوكيميائية كالأوزون ، وتكون الرئاسة هي المسؤولة عن اعتماد طرق القياس المماثلة .

١٠-د- أكاسيد النيتروجين المقاسة كثنائي أكسيد النيتروجين :

١٠-د-١- الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو منع نمو تركيزات ثاني اكسيد النيتروجين والتي قد تؤدي إلى أضرار بالصحة أو إلى إنتاج تركيزات مؤكسدات فوتوكيميائية خطيرة .



١٠-د-٢- المقاييس :

(١) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد النيتروجين في الساعة الواحدة خلال أي فترة طولها ثلاثون يوماً ٦٦٠ ميكروجرام/م^٣ (٠,٣٥ جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع .

(٢) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد النيتروجين في العام خلال أية فترة طولها ١٢ شهراً ١٠٠ ميكروجرام/م^٣ في أي موقع .

١٠-د-٣- طريقة القياس :

يكون محلل ثاني أكسيد النيتروجين المصمم على أساس قاعدة كيميلومينيسنس (الضوء الكيميائي) لأول أكسيد النيتروجين وتركيزات الأوكسجين مع الأوزون أساساً للقياس، ويجب أن تكون مواصفات جهاز القياس مطابقة للمقاييس المقبولة لدى الرئاسة .

١٠-هـ- أول أكسيد الكربون :

١٠-هـ-١- الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو حماية مجموعات السكان بصفة عامة وذوي القابلية للتأثر بصفة خاصة من الآثار قصيرة المدى الضارة بالصحة .

١٠-هـ-٢- المقاييس :

(١) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز أول أكسيد الكربون في الساعة خلال أية مدة طولها ثلاثون يوماً ٤٠ ملليجرام/م^٣ (٣٥ جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع .

(٢) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز أكسيد الكربون في أي ثماني ساعات خلال أية مدة طولها ثلاثون يوماً ١٠ ملليجرام/م^٣ (٩ أجزاء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع .



١٠- هـ-٣- طريقة القياس :

طريقة الأشعة تحت الحمراء غير القابلة للتعتثر (NDIR) هي الطريقة المعتمدة لقياس أول أكسيد الكربون (١٩٧٢ منظمة الصحة العالمية) وتكون الرئاسة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد طرق قياس أخرى مماثلة .

١٠- و- كبريتيد الهيدروجين :

١٠- و-١- الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو حماية الإنسان والحيوان ومنع الأذى الذي يحدث نتيجة التعرض لكبريتيد الهيدروجين . (بما أن هذه المقاييس لن تمنع تماما ما قد يحدث من ضرر للمواد لذا يجب اتخاذ تدابير خاصة لوقايتها في المناطق التي يتوقع فيها وجود نسب عالية من كبريتيد الهيدروجين) .

١٠- و-٢- المقاييس :

(١) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز كبريتيد الهيدروجين في الساعة الواحدة خلال أية مدة طولها اثنا عشر شهرا ٤٠ ميكروجرام/م^٣ (٠,١٤ جزء في المليون) أكثر من مرة في أي موقع .

(٢) يجب ألا يتعدى متوسط تركيز كبريتيد الهيدروجين في الأربع والعشرين ساعة خلال أية مدة طولها اثنا عشر شهرا ٤٠ ميكروجرام/م^٣ (٠,٠٣ جزء في المليون) أكثر من مرة واحدة في أي موقع .

١٠- و-٣- طريقة القياس :

تستخدم طريقة الغاز ببلر - ميثيلين بلو (افا ١٩٧٢ APHA.1972) كأساس لقياس كمية كبريتيد الهيدروجين وتكون الرئاسة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد طرق قياس مماثلة .

١٠- ز- الفلوريدات :

١٠- ز-١- الغرض :

الغرض من هذه المقاييس هو حماية نباتات الرعي من الآثار الضارة .



١٠- ز-٢- المقاييس :

يجب ألا يتعدى المتوسط الشهري لتركيز الفلوريدات خلال أية مدة طولها ثلاثون يوماً ١ ميكروجرام/م^٣ (٠,٠٠١ جزء في المليون) في أي موقع .

١٠- ز-٣- طريقة القياس :

تستخدم طريقة اسبسيك ايون الكترود (تومبسون وآخرين ١٩٧١) لقياس كمية الفلوريدات وتكون الرئاسة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد طرق قياس مماثلة .

١١- مقاييس مصادر تلوث الهواء :

١١- أ- المرافق العاملة بالاحتراق :

يجب أن يستعمل جهاز مناسب لتنظيف أو إزالة الغاز في جميع الغلايات التي تعمل بالوقود العضوي وجميع الأفراد التي تكون طاقة الحرارة الداخلية فيها ٢٠ ميغاوات (١٠٠ MBTU/الساعة) أو أكثر وذلك بقصد الحد من كمية المواد المتسربة إلى النسب التالية :

- (١) ٤٣ نانو غرام/جول (٠,١ رطل/ MBTU) من الدقائق العالقة الكلية .
- (٢) ١ مايكرو غرام/جول (٢,٣ رطل/ MBTU) من ثاني أكسيد الكبريت .
- (٣) ١٣٠ نانو غرام/جول (٠,٣ رطل/ MBTU) من أكاسيد النيتروجين للمرافق الحارقة للزيت .
- (٤) ٨٦ نانو غرام/جول (٠,٢ رطل/ MBTU) من أكاسيد النيتروجين للمرافق الحارقة للغاز .

١١- ب- مرافق البترول والبتر وكيمياويات :

١١- ب-١- صهاريج السوائل البترولية :

يجب أن تجهز صهاريج المركبات العضوية الطيارة (VOC) والتي تكون طاقتها أكثر من ألف (١٠٠٠) برميل (٥٦١٤ قدم^٣) بنظام للتحكم في تسرب البخار وذلك بالطرق التالية :



(١) أن تزود مستودعات المركبات العضوية ذات الضغط البخاري الأثر من ٥٧٠ ملليمتر زئبق بأنظمة استرجاع للأبخرة أو بأنظمة مماثلة ، تعتبر الخزانات ذات الأسقف العائمة مناسبة لتخزين الزيت الخام على شرط أن يقوم المالك بتوفير نظام تفتيش ثابت للسدادات ومع مراعاة وجود برنامج دائم لإعداد تقارير عن ذلك .

(٢) أن تزود خزانات المركبات العضوية ذات الضغط البخاري الأكثر من ٧٨ ملليمتر زئبق (PSI ١,٥) ، والأقل من ٥٧٠ ملليمتر زئبق (PSI ١١) بأسقف عائمة مزدوجة السداد أو بأي أنظمة أخرى مماثلة .

١١-ب-٢- وحدات تجديد العوامل المساعدة في وحدات (F.C.C.) :

يجب استخدام ما يلي في هذه الوحدات :

(١) غلايات أول أكسيد الكربون ذات حرارة عالية وذلك بقصد خفض كمية أول أكسيد الكربون إلى ٥٠٠ جزء في المليون .

(١) منظمات هواء مناسبة بغرض الحد من كمية الدقائق العالقة المتسربة إلى ١ كيلوجرام لكل طن متري من فحم الكوك الذي يتم حرقه .

١١-ب-٣- عمليات حرق غاز الوقود :

بالنسبة لعمليات حرق الوقود الغازي يجب توظيف الغاسلات الأمانية أو أي عملية أخرى مناسبة لتنظيف الغاز وذلك بغرض الحد من نسبة كبريتيد الهيدروجين في الغازات المصروفة إلى ٢٣٠ ملليجرام في كل متر مكعب قياسي جاف (١٥٠ جزء في المليون) .

١١-ب-٤- منشآت كلاوز لاسترجاع الكبريت :

بالنسبة لمنشآت استرجاع الكبريت يجب توظيف عملية كلاوز لمرحلتين أو ثلاثة للحصول على ٩٥% على الأقل من كامل كمية الكبريت .



١١-ب-٥- الأبخرة المتسربة من المركبات العضوية :

يجب أن تحد الأبخرة المتسربة من المركبات العضوية الناتجة عن عمليات البترول أو البتروكيميايات بتوفير الصيانة الجيدة وإجراءات التفقيش بالإضافة إلى مراقبة النقاط التي يتوقع خروج المركبات العضوية المتبخرة منها .

١١-ج- مصانع الأسمدة :

يجب أن تتم السيطرة على منافذ تسريب الغاز بمصانع الأسمدة بواسطة الحرق أو بطريقة تنظيف أخرى مناسبة بما يؤكد إزالة ٩٩% من المركبات العضوية المتبخرة .

١١-د- مصانع الأسمنت :

١١-د-١- أفران الأسمنت :

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتسربة من أفران الأسمنت عن طريق مرشحات الكترولستاتيكية كهربائية ومصاف نسيجية أو أي وسائل أخرى مناسبة وذلك بغرض تحديد كمية الدقائق العالقة المتسربة إلى ما لا يزيد عن ٠,١٥ كيلوجرام في الطن المتري .

١١-د-٢- مبرادات الكلينكر :

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتسربة من مبرادات الكلينكر بواسطة مصاف نسيجية أو أي وسائل أخرى مناسبة وذلك بغرض تحديد كمية الدقائق العالقة المتسربة إلى ما لا يزيد عن ٠,٠٥ كيلوجرام/ الطن المتري .

١١-هـ- منشآت الاختزال الأولى للألمنيوم :

١١-هـ-١- أوعية الاختزال :

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتسربة من منشآت من أوعية اختزال الألمنيوم بواسطة جهاز تنظيف هواء مناسب وذلك بغرض تحديد كمية الفلوريدات المتسربة إلى ما لا يزيد عن ١,٢٥ كيلوجرام /الطن المتري .



١١- ه- ٢- منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب :

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتسربة من منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب بواسطة جهاز تنظيف هواء مناسبة وذلك بغرض تحديد الفلوريدات المتسربة إلى ما لا يزيد عن ٠,٠٥ كيلوجرام /طن متري .

١١- و- مصانع الحديد والصلب (أفران الشرارة الكهربائية) :

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتسربة من الأفران الكهربائية بواسطة جهاز تنظيف غاز مناسب وذلك بغرض تحديد كمية الدقائق العالقة المتسربة إلى ١٢ ملغ / في المتر المكعب القياس الجاف .

١١- ز- مصانع إنتاج الجير (الأفران الدوارة) :

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتسربة من الأفران الدوارة بواسطة جهاز تنظيف غاز مناسب وذلك بغرض تحديد كمية الدقائق العالقة المتسربة على ما لا يزيد عن ٠,٢ كيلوجرام / الطن المتري من حجر الكلس الخام المستعمل .

١١- ح- المقذوفات المرئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية :

يجب أن تتم السيطرة على كمية المقذوفات المرئية المتسربة (فيما عدا بخار الماء) من جميع الأنشطة بحيث لا تتجاوز العتمة القصوى ٢٠% وذلك باستثناء ثلاث دقائق من أي فترة مستمرة طولها ٦٠ دقيقة .

١٢- إرشادات خاصة بالمياه المستلمة للملوثات :

١٢- أ- الغرض :

الغرض من هذه الإرشادات الخاصة بوجود المياه المستلمة للملوثات هو التوجيه فيما يتعلق بموقع وتصميم وتشغيل المرافق القائمة حالياً ريثما يتم تطوير مقاييس المياه المستلمة للملوثات .



١٢- ب- الإرشادات :

تطبيق الإرشادات التالية الخاصة بجودة المياه المستلمة للملوثات على حافة منطقة الخلط على مصدر تصريف في المياه الساحلية وما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن كل واحدة من هذه الإرشادات المؤقتة تشير إلى المتوسط خلال فترة ثلاثين يوماً متتالية .

١٢- ب - ١- الخواص الفيزيوكيميائية :

الإرشادات على حافة منطقة الخلط	الخواص
لا يسمح بتصريف أي من هذه المواد	(أ) المواد الطافية
ا. وحدة حموضية (الحد الأقصى للتغيير بالمقارنة مع الأحوال الأساسية المحلية) .	(ب) درجة الحموضة
٥ % (جميع النسب المئوية المشار إليها في هذه الفقرة وما يليها تشير إلى الحد الأقصى للتغييرات المسموح بها بالمقارنة مع الأحوال الأساسية المحلية).	(ج) مجموع المواد الصلبة العالقة
درجة واحدة مئوية (الحد الأقصى للتغيير بالمقارنة مع الأحوال الأساسية المحلية) .	(د) التغير الحراري
يسيطر عليها بإجراءات مناسبة . (+)	(هـ) الزيت والشحوم
٥ %	(و) الأكسجين المذاب
٥ %	(ز) العكرة

١٢- ب - ٢- الخواص الكيميائية العضوية :

الإرشادات على حافة منطقة الخلط	الخواص
٥ %	(أ) الاحتياج الكيميائي للأكسجين
٥ %	(ب) الكربون العضوي الكلي
٥ %	(ج) نايتروجين الكيغال الكلي



الإرشادات على حافة منطقة الخلط

الخواص

٥ %	(د) الهيدروكربونات المكلورة
٥ %	(هـ) الزيت والشحم
٥ %	(و) الفينولات

١٢- ب - ٣- الخواص الكيميائية غير العضوية :

الإرشادات على حافة منطقة الخلط

الخواص

٥ %	(أ) أمونيا
٥ %	(ب) الزرنيخ
٥ %	(ج) الكاديوم
٥ %	(د) الكلورايد
٥ %	(هـ) الكلورين المتبقي
٥ %	(و) الكروم الكلي
٥ %	(ز) النحاس
٥ %	(ح) السايनाيد الكلي
٥ %	(ط) الرصاص
٥ %	(ي) الزئبق
٥ %	(ك) النيكل
٥ %	(ل) الفوسفات الكلي
٥ %	(م) الزنك
٥ %	(ن) الأكسجين المذاب



١٢- ب - ٤- الخواص الببولوجبة :

<u>الخواص</u>	<u>الإرشادات على ءافة منطءة الخاط</u>
(أ) الكولبفورم الكلب	٧٠ /MPN ١٠٠ مل (المعدل الوسطب البندسب لءلاآبب بوما منآالبة) (الرءم الأكآر آءمالا=MPN)

١٣- مقاببب الأءاء للآصرف المبأشر :

١٣- أ- الغرض :

الغرض من مقاببب الأءاء للآصرف المبأشر هو إلزام المرافء بآطببب أفضل الآقنباب المنوفرة للسلطرة على الآلوء .

١٣- ب- النطاق :

آنطبب مقاببب الأءاء للآصرف المبأشر على مباب المءارب والمءارب السطءبة (بما فب ذلك مباب الءربق) وآصرف مباب الآبربب ومباب آكببب الغلابب والمباب الآلفة المسآءمة فب آب عملباب صناعبة ، وأبة مباب آلفة آرب .

١٣- ء- المقاببب العامة للأءاء :

بءب أن بآم فصل المباب الآلفة المآآلفة الخصاص إلى اقصى آء ممكن ، وبءوز آصرف المباب السطءبة برب الملوآة والمباب الآب آسآءم فب الآبربب لمرء وآءة إلى المباب المسآءمة ءون معالءة .

١٣- ء- المقاببب الآاصة للأءاء :

آطبب المقاببب الآالبة على المباب الآلفة فب نبابة المصب وقبل الآصرف إلى المباب السالءبة أو لأبة قناة مباب آلفة .



١٣- د - ١- الخواص الفيزيوكيميائية :

الخواص	مستويات التصريف المصرح بها
(أ) المواد الطافية	لا شيء
(ب) درجة الحموضة	٩-٦ وحدة حموضة
(ج) مجموع المواد الصلبة العالقة	١٥ ملغم/لتر (الحد الأقصى)
(د) الحرارة	تقوم الرناسة بتحديد خواص المياه المصرفة الحرارية لتلائم خواص المياه المستلمة وتحدد هذه الخواص في كل حالة على حدة.
(هـ) العكارة	٧٥ NTU (الحد الأقصى)

١٣- د - ٢- الخواص الكيميائية العضوية :

الخواص	المتوسط الشهري لمستويات التصريف المصرح بها
(أ) الاحتياج البيوكيميائي للأكسجين	٢٥ ملغم /لتر
(ب) الاحتياج الكيميائي للأكسجين	١٥٠ ملغم /لتر
(ج) جملة الكربون العضوي	٥٠ ملغم /لتر
(د) النيتروجين الكلي بطريقة كليدال	٥ ملغم /لتر
(هـ) الهيدروكربونات الكلورة الكلية	٠,٠١ ملغم /لتر
(و) الزيوت والشحوم	٨ ملغم /لتر (على أن لا تزيد عن ١٥ ملغم/لتر في أي حالة تصريف مفردة)
(ز) الفينولات	٠,١ ملغم /لتر



١٣- د - ٣- الخواص الكبمائية غير العضوية :

الخواص	المتوسط الشهرى لمستويات التصريف المصرح بها
(أ) أمونيا (كنايةتروجين)	١ ملغم /لتر
(ب) الزرنيخ	٠,١ ملغم /لتر
(ج) الكادميوم	٠,٠٢ ملغم /لتر
(د) الكلورين المتبقي	٠,٥ ملغم /لتر
(هـ) الكروم الكلي	٠,١ ملغم /لتر
(و) النحاس	٠,٢ ملغم /لتر
(ز) السايनाيد الكلي	٠,٠٥ ملغم /لتر
(ح) الرصاص	٠,١ ملغم /لتر
(ط) الزئبق	٠,٠٠١ ملغم /لتر
(ي) النيكل	٠,٢ ملغم /لتر
(ك) الفوسفات الكلي (كفسفور)	١ ملغم /لتر
(ل) زنك	١ ملغم /لتر

١٣- د - ٤- الخواص البيولوجية :

الخواص	المتوسط الشهرى لمستويات التصريف المصرح بها
الكوليفورم الكلي	١٠٠٠ / MPN / ١٠٠ مل



١٣- هـ- منطقة الخلط :

يجب أن يتم توزيع كل تصريف مباشر توزيعاً مناسباً وخلطه بالمياه المستقبلية خلطاً ملائماً كما يجب تحديد منطقة الخلط بما يضمن تقليل الآثار الضارة على المناطق المعينة للاستعمال المقيد وتقوم الرئاسة بتحديد مساحة وملائمة منطقة الخلط للغرض المذكور في كل حالة على حدة .

١٤- إرشادات خاصة بالمعالجة الأولية قبل التصريف إلى مرافق المعالجة المركزية :

١٤- أ - الغرض :

إن الغرض من هذه الإرشادات هو توجيه المرافق لإزالة المواد ذات الأثر الواضح على أداء مرافق المعالجة المركزية والمواد التي لا تخضع لسيطرة كافية في مرافق المعالجة المركزية .

١٤- ب - النطاق :

تطبق إرشادات ومقاييس المعالجة على جميع المرافق وتعديلاتها والتعديلات التي تسري عليها مقاييس حماية البيئة والتي تقوم بالتصريف إلى مرفق معالجة مركزي صناعي أو عمراني خاص بمعالجة المياه التالفة .

١٤- ج- إرشادات عامة :

يتم فصل المياه التالفة ذات الخصائص المختلفة إلى أقصى حد ممكن . يمكن تصريف مياه المجاري إلى مرفق معالجة مركزي دون معالجة أولية أما المياه الملوثة عدا مياه المجاري فإن معالجتها تتم على الموقع لتوفير متطلبات المعالجة الأولية .

١٤- د- إرشادات خاصة للمعالجة الأولية :

تنطبق إرشادات المعالجة الأولية التالية على المياه التالفة قبل تصريفها إلى مرفق معالجة مركزي . وتبين إرشادات المعالجة الأولية الحدود القصوى للمستويات المسموح بها من الملوثات في المياه المصرفة .



١٤-د-١- الخواص الفيزيوكيميائية :

<u>الإرشادات</u>	<u>الخواص الفيزيائية الكيميائية</u>
٢٠٠٠ ملغم/لتر (الحد الأقصى)	(أ) مجموع المواد الصلبة العالقة
١٠-٥ وحدة حموضة	(ب) درجة الحموضة
٦٠ درجة مئوية (الحد الأقصى)	(ج) الحرارة

١٤-د-٢- الخواص الكيميائية العضوية :

<u>الإرشادات (الحد الأقصى)</u>	<u>الخواص</u>
١٥٠٠ ملغم /لتر	(أ) الاحتياج الكيميائي للأكسجين
١٠٠٠ ملغم /لتر	(ب) الكربون العضوي الكلي
١٢٠ ملغم /لتر	(ج) الزيوت والشحوم
١٥٠ ملغم /لتر	(د) الفينول
٠,٥ ملغم / لتر	(هـ) الهيدروكربونات الكلورة الكلية

١٤-د-٣- الخواص الكيميائية غير العضوية :

<u>الإرشادات (الحد الأقصى)</u>	<u>الخواص</u>
١ ملغم /لتر	(أ) الزرنيخ
٠,٥ ملغم /لتر	(ب) الكاديوم
٢ ملغم /لتر	(ج) الكروميوم الكلي
١ ملغم /لتر	(د) النحاس
١ ملغم /لتر	(هـ) السايانيد الكلي



الإرشادات (الحد الأقصى)	الخواص
١ ملغم /لتر	(و) الرصاص
٠,٠١ ملغم /لتر	(ز) الزئبق
٢ ملغم /لتر	(ح) النيكل
١٠ ملغم /لتر	(ط) الزنك

١٥- الالتزامات :

١- يلتزم مالكو ومخططو ومشغلو المرافق الجديدة والتغييرات المدخلة على المرافق القائمة باختيار مواقع وتصميم وتشغيل تلك المرافق وفقاً لهذه المقاييس .

٢- يلتزم مالكو ومشغلو المرافق القائمة بتشغيل تلك المرافق وفقاً لهذه المقاييس .

٣- مع مراعاة المتطلبات النظامية الأخرى ، يجب على المالكين والمشغلين الذين يعتزمون إنشاء مرفق جديد الاتصال بالرئاسة وعليهم أن يقدموا للرئاسة المعلومات الخاصة المطلوبة بما في ذلك التفاصيل التخطيطية والتصميمية التي تبين تدابير منع وضبط التلوث المزمع اتخاذها ، على الرئاسة مراجعة هذه المعلومات ومنح تصاريح كتابية في مدة لا تزيد عن ٣ أشهر من تاريخ استلام هذه المعلومات من المصالح الأخرى والمرافق بالموافقة قبل تنفيذ هذه الإنشاءات .

٤- يجب على مالكي ومشغلي المرافق القائمة أن يقدموا للرئاسة المعلومات الخاصة المطلوبة وذلك عند استلامهم إشعاراً بذلك منها . ويجوز للرئاسة أن تطلب إجراء اختبارات أو تحريات أو تحاليل للتأكد من مراعاة وتطبيق المقاييس بالنسبة لأي مرفق قائم ، ويعتبر مالكو ومشغلو المرافق القائمة مسؤولين عن تقديم المعلومات الخاصة بالمرافق القائمة حتى ولو لم يستلموا إشعارات من الرئاسة بطلب هذه المعلومات .



١٦- الإلزام :

١- للرئاسة التأكد من أن هذه المقاييس ملتزم بها ومنفذة من قبل كافة المرافق في المملكة .

٢- يجب أن يرفق مع كل طلب ترخيص بإنشاء مرفق جديد أو إدخال تعديل رئيسي على مرفق قائم يقدم إلى الجهة المختصة شهادة تفيد بأن الرئاسة قد أجرت تقييمها للمرفق القائم أو للمخططات الخاصة بالمرفق الجديد وتأكدت من مراعاة ذلك المرفق لهذه المقاييس .

٣- إذا رأت الرئاسة أن التصميم الخاص بمرفق جديد مزعم إنشاؤه لا يتضمن تدابير مناسبة لحماية البيئة تتفق مع هذه المقاييس فعليها أن تخطر بذلك الجهة المختصة التي تملك حق منح الترخيص وأن تطلب منها عدم ترخيص ذلك المرفق إلى أن يتم مراجعة وإصلاح الخلل الذي حددته الرئاسة ، وعليها أن تخطر أصحاب المرفق بذلك .

٤- إذا وجدت الرئاسة مرفقا قائما غير ملتزم بالمقاييس فعليها أن تخطر المرفق المعني بذلك وأن تطلب منه القيام بإصلاح الخلل . وفق جدول زمني محدد ويحق للرئاسة إذا استمر عدم الإلتزام ، أن توجه للمرفق إنذارا نهائيا ، وإذا لم يؤد الإنذار المذكور نتيجة إيجابية ، تقوم الرئاسة بإشعار السلطة المرخصة المعنية لتطلب منها تعليق أو سحب رخصة ذلك المرفق .

٥- يحق للرئاسة أن تقوم - دون انذار أو إعلان سابق - بإجراء تفتيش ميداني على أي مرفق للتأكد من التزامه بهذه المقاييس والالتزام الدائم بتنفيذه .



ملحق رقم (٢)

أسس ومقاييس تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية

أولاً : مشاريع الأشخاص :

- ١- تقوم الجهة المرخصة بتصنيف المشروع المطلوب الترخيص له حسب دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنمية (ملحق رقم ٢-١) الصادر عن الجهة المختصة .
- ٢- تقوم الجهة المرخصة بناء على تصنيف المشروع باتباع التالي :

الفئة الأولى :

تزويد الجهة القائمة على تنفيذ المشروع باستمارة التقييم البيئي المبدئي (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم ٢-٢).

الفئة الثانية :

تزويد الجهة القائمة على تنفيذ المشروع باستمارة التقييم البيئي المبدئي (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم ٢-٣).

الفئة الثالثة :

تبليغ الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أن المشروع مصنف ضمن مشاريع الفئة الثالثة والتي تتطلب إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة ، وتعطى نسخة من الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية (ملحق رقم ٢-٤) وتلزم بمراجعة الجهة المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة .



٣- تقوم الجهة القائمة على تنفيذ المشروع (حسب تصنيف المشروع) باتباع التالي :

الفئة الأولى:

تعبئة استمارة التقييم البيئي المبدئي لمشاريع الفئة الأولى (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم ٢-٢) وإعداد تقرير مبدئي مبسط عن المشروع.

الفئة الثانية :

تكليف أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من الجهة المختصة بتعبئة استمارة التقييم البيئي المبدئي لمشاريع الفئة الثانية (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم ٢-٣) بالإضافة إلى إعداد تقرير فني بيئي موجز عن المشروع .

الفئة الثالثة :

تكليف أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من الجهة المختصة بإعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروع حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية (ملحق رقم ٢-٤) وبالتنسيق مع الجهة المختصة ، ويلتزم بمراجعة الجهة المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة .

٤- تتلقى (حسب تصنيف المشروع) الجهة المختصة من الجهة المرخصة أو من الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو من أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من الجهة المختصة ، التالي :

الفئة الأولى:

استمارة التقييم البيئي المبدئي لمشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أحد المختصين البيئيين والتقرير المبدئي المبسط عن المشروع .



الفئة الءانبفة :

اسءمارة الءقببم الببئب المبءئب لمشاربف الفئة الءانبفة بعء الإءابة علبها من قبل أءء المكاتب الاسءءشاربفة المؤهلة من الءهفة المءءءة أو أءء مراكز البءوء أو أءء الءهاف المعءمءة من الءهفة المءءءة بالإءافة إلى نسءءبف من الءقربف الفنب الببئب الموجز مع الرسوماء المءءعلقة بءصامبم المشروع والءءلوءاء الءاصة بالأءهزة والمعءاء .

الفئة الءالءة :

ءراسفة ءقببم الءأءبراء الببئفة للمشروع (ءلاء نسء) والمعءة من قبل أءء المكاتب الاسءءشاربفة المؤهلة من الءهفة المءءءة أو أءء مراكز البءوء أو أءء الءهاف المعءمءة من الءهفة المءءءة ، حسب الإرشاءاء العامة لإعءاء ءراساء ءقببم الءأءبراء الببئفة للمشاربف الصناعبفة والءنموبفة وبعء الءنسبف مع الءهفة المءءءة .

٥- ءقوم الءهفة المءءءة حسب ءصنبف المشروع باءبباع الءالبف :

الفئة الأولى :

مراجعة وءراسفة المعلومات المشءملة فب اسءمارة مشاربف الفئة الأولى بعء الإءابة علبها من قبل أءء المءءصبف الببئببف ، والءقربف المبءئب المبسط عن المشروع وءمبف المعلومات المرفقة ، وبناء على نءائء مراجعة الاسءمارة والءقاربف وءمبف المعلومات المرفقة بءم اءبباع الءالبف :

(أ) فب ءالة الموافقة على صءة الببباف المءونة فب الاسءمارة

ءمنء الءهفة القائمة على ءنفبذ المشروع الإشعار اللازم المءضمن الإفاءة بموافقة الءهفة المءءءة على صءة الببباف المءونة فب الإسءمارة ، وأن بءعهء صاءب المشروع بءنفبذ كامل الاشرءااء المءلوبة والمرفقة ، وأن بءلءزم عنء ءنفبذ المشروع بءمبف المقابببف والمعاببف الببئفة الصاءرة من الءهفة المءءءة ومراعاة اللواءء والءعلبماف الصاءرة من الءهفة المرءءة والءهاف الأءرى ءاف



العلاقة ، وتعطى الجهة المرخصة صورة من الإشعار.

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة بيئية جزئية تخاطب الجهة المرخصة أو القائمة على تنفيذ المشروع لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية أو إعداد دراسة بيئية جزئية بحيث يتم فيها التركيز على عناصر بيئية معينة حسب نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له .

(ج) في حالة رفض الاستمارة

تخاطب الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المرخصة أو الجهة العامة لإشعارها بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الإستمارة أو وجود اعتراض أو ملاحظات بيئية على المشروع .

الفئة الثانية :

(أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الإستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية تُمنح الجهة القائمة على تنفيذ المشروع الإشعار اللازم المتضمن الإفادة بموافقة الجهة المختصة على صحة البيانات المدونة في الإستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية ، وأن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذ كامل الاشتراطات المطلوبة والمرفقة ، وأن يلتزم عند تنفيذ المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة من الجهة المرخصة والجهات الأخرى ذات العلاقة ، وتعطى الجهة المرخصة صورة من الإشعار.

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة تقييم الآثار البيئية تخاطب الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المرخصة لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية أو إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة (وقد يطلب أحياناً دراسة بيئية جزئية يتم التركيز فيها على عناصر بيئية معينة حسب نوعية



المشروع والنشاط الءب ببع له) .

(ء) فب ءالة رفض الاءامارة أو الءراسة البزببة آءاطب البءة القائمة على تنفبذ المشروع أو البءة المرءصة أو البءة العامة لإشعارها بءءم موافقة البءة المءآصة على الببانات المءونة فب الاءامارة أو رفض الءراسة الببببة البزبببة أو وءوء اعآراض أو ملاءظات ببببة على المشروع .

البئة الءالبئة :

(أ) فب ءالة طلب ببانات إءافببة آءاطب البءة القائمة على تنفبذ المشروع أو البءة المرءصة لإشعارها بضرورة ءوفبر ببانات إءافببة للمشروع .

(ب) فب ءالة الموافقة على ءراسة ءقببم الأآر البببب للمشروع ءمنء البءة القائمة على تنفبذ المشروع الإشعار اللازم المآضمن الإفاءة بموافقة البءة المءآصة على ءراسة ءقببم الأآر البببب للمشروع ، وأن ببعء صاءب المشروع بآنفبذ كامل الاشرائط المطلوبة والمرفقة ، وأن بآآزم عءء تنفبذ المشروع ببمبب المقاببب والمعاببب الببببة الصاءرة من البءة المءآصة ومراعاة اللوائء والءعلبمات الصاءرة من البءة المرءصة والبءات الأآرى ذاء العلاءة ، وءعطب البءة المرءصة صورة من الإشعار.

(ء) فب ءالة رفض ءراسة ءقببم الأآر البببب للمشروع آءاطب البءة القائمة أو البءة المرءصة أو البءة العامة لإشعارها بءءم موافقة البءة المءآصة على ءراسة ءقببم الأآر البببب للمشروع أو وءوء اعآراض أو ملاءظات ببببة على المشروع .



ثانياً : مشاريع الجهات العامة والمعنية والمرخصة

١- تقوم الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع بالتنسيق مع الجهة المختصة لتحديد الفئة التي يتبع لها المشروع .

٢- تقوم الجهة المختصة بناء على تصنيف المشروع (ملحق رقم ٢-١) باتباع التالي :

الفئة الأولى:

تزويد الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع باستمرار التقييم البيئي المبدئي (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم ٢-٢) .

الفئة الثانية :

تزويد الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع باستمرار التقييم البيئي المبدئي (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم ٢-٣) .

الفئة الثالثة :

تبليغ الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع أن مشروعها مصنف ضمن مشاريع الفئة الثالثة والتي تتطلب إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة ، وتعطى نسخة من الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية (ملحق رقم ٢-٤) وتلزم بمراجعة الجهة المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة .

٣- تقوم الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (حسب تصنيف المشروع) باتباع التالي :



الفئة الأولى :

تعبة استمارة التقييم الببني المبدي لمشاريع الفئة الأولى (نموزج الفئة الأولى ملحق رقم ٢-٢) وإعداد تقرير مبدي مبسط عن المشروع .

الفئة الثانية :

تكليف أء المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أء مراكز البحوث أو أء الجهات المعتمدة من الجهة المختصة بتعبة استمارة التقييم الببني المبدي لمشاريع الفئة الثانية (نموزج الفئة الثانية ملحق رقم ٢-٣) بالإضافة إلى إعداد تقرير فني ببني موز عن المشروع .

الفئة الثالثة :

تكليف أء المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أء مراكز البحوث أو أء الجهات المعتمدة من الجهة المختصة بإعداد دراسة تقييم التأثيرات الببنة للمشروع حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات الببنة ، للمشاري الصناعية والتنمية (ملحق رقم ٢-٤) وبالتنسيق مع الجهة المختصة ، ويلتزم بمراجعة الجهة المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة .

٤- تتلقى (حسب تصنيف المشروع) الجهة المختصة من الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) أو من أء المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أء مراكز البحوث أو أء الجهات المعتمدة من الجهة ، التالي :

الفئة الأولى :

استمارة التقييم الببني المبدي لمشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أء المختصين الببنيين والتقرير المبدي المبسط عن المشروع .



الفئة الثانية :

استمارة التقييم البيئي المبدئي لمشاريع الفئة الثانية بعد الإجابة عليها من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة بالإضافة إلى نسختين من التقرير الفني البيئي الموجز مع الرسومات المتعلقة بتصاميم المشروع والكتلوجات الخاصة بالأجهزة والمعدات .

الفئة الثالثة :

دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروع (ثلاث نسخ) والمعدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة، حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية وبعد التنسيق مع الجهة المختصة .

٥- تقوم الجهة المختصة حسب تصنيف المشروع باتباع التالي :

الفئة الأولى:

مراجعة ودراسة المعلومات المشتملة في استمارة مشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أحد المختصين البيئيين ، والتقرير المبدئي المبسط عن المشروع وجميع المعلومات المرفقة ، وبناء على نتائج مراجعة الاستثمارات والتقارير وجميع المعلومات المرفقة يتم إتباع التالي :

(أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة

تمنح الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) الإشعار اللازم المتضمن الإفادة بموافقة الجهة المختصة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة ، وأن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذ كامل الاشتراطات المطلوبة والمرفقة ، وأن يلتزم عند تنفيذ



المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة من الجهة المرخصة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة بيئية جزئية

تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية أو بضرورة إعداد دراسة بيئية جزئية بحيث يتم فيها التركيز على عناصر بيئية معينة حسب نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له المشروع .

(ج) في حالة رفض الاستمارة

تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) لإشعارها بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الاستمارة أو وجود اعتراض أو ملاحظات بيئية على المشروع .

الفئة الثانية :

(أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية

تمنح الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) الإشعار اللازم المتضمن الإفادة بموافقة الجهة المختصة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية ، وأن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذ كامل الاشتراطات المطلوبة والمرفقة ، وأن يلتزم عند تنفيذ المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية



الصادرة من الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة من الجهة المرخصة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة تقييم الأثار البيئية تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية أو بضرورة إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة (وقد يطلب أحياناً دراسة بيئية جزئية يتم التركيز فيها على عناصر بيئية معينة حسب نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له) .

(ج) في حالة رفض الاستمارة أو الدراسة الجزئية تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) لإشعارها بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الاستمارة أو رفض الدراسة البيئية الجزئية أو وجود اعتراض أو ملاحظات بيئية على المشروع .

الفئة الثالثة :

(أ) في حالة طلب بيانات إضافية

تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية للمشروع .



(ب) فب ءالة المواءة على ءراسة ءقببم الأءر الببئب للمشروع

ءمء ءءة العامة أو المءنبة أو المرءصة المالكة أو المنفءة أو المشءلة للمشروع (أو الشءص المءعاقء لءنفبذ المشروع مع ءءة العامة أو المءنبة أو المرءصة المالكة أو المشءلة للمشروع) لإشعار اللازم المءضمن الإفاءة بمواءة ءءة المءنءصة على ءراسة ءقببم الأءر الببئب للمشروع ، وأن بءءء صاءب المشروع ببءنفبذ ءامل الاشرطاء المءلوبة والمرفقة ، وأن بلاءم عنء ءنفبذ المشروع بءمبب المقاءبب والمعاببب الببئبة الصاءرة من ءءة المءنءصة ومراعاة اللواءء والءعلبماء الصاءرة من ءءة المرءصة وءءءاء الأءرى ءاء العلاءة .

(ء) فب ءالة رفض ءراسة ءقببم الأءر الببئب للمشروع

ءءاطب ءءة العامة أو المءنبة أو المرءصة المالكة أو المنفءة أو المشءلة للمشروع (أو الشءص المءعاقء لءنفبذ المشروع مع ءءة العامة أو المءنبة أو المرءصة المالكة أو المشءلة للمشروع) لإشعارها بعءم مواءة ءءة المءنءصة على ءراسة ءقببم الأءر الببئب للمشروع أو وءوء اعءراض أو ملاءظاء ببئبة على المشروع .



ملحق ١-٢

دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنمية

المبادئ الرئيسية للتقييم البيئي للمشاريع

تستند عملية المراجعة لتقييم الآثار البيئية على المبادئ الرئيسية التالية:-

- طبيعة وحجم النشاط المراد القيام به ووجود المشاريع المماثلة بالموقع أو بمواقع مشابهة .
- مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية والثروات المعدنية.
- موقع المنشأة وطبيعة البيئة المحيطة بها والمجمعات السكانية القريبة .
- نوعية الطاقة المستخدمة.

كما يعتمد أسلوب التقييم على تصنيف المشاريع بمختلف أنواعها بناء على مستوى التأثيرات المتوقعة عن هذه المشاريع إلى ثلاث فئات هي كالتالي :-

الفئة الأولى : المشاريع ذات التأثيرات البيئية المحدودة

وهي تشمل المشاريع التي لا يتوقع منها تأثيرات بيئية سلبية ملموسة ومنها :

- مصانع النسيج والملابس الجاهزة التي لا تتضمن معدات صباغة وتقع في المناطق الصناعية.
- مصانع منتجات المطاط والبلاستيك التي تعتمد على التسخين إلى ما دون انبعاث الغازات الضارة (كانبعاث غاز الفيوران من تسخين خام P.V.C) الواقعة داخل المناطق الصناعية .



- مصانع تجهيز وتعبئة الأغذية والمشروبات المختلفة وتقع داخل المناطق الصناعية .
- مصانع تفصيل وحاكاة الجلود والأحذية والشنط والتي لا تتضمن أي أعمال دباغة وتقع داخل المناطق الصناعية .
- التوسعة البسيطة لخطوط الطاقة بما لا يزيد عن ١٠% من إجمالي الأطوال .
- توسعة الطرق القائمة بما لا يزيد عن ١٥% من الامتداد أو التوسيع .
- تعديل أو توسعة رصيف بحري قائم بحيث إلا يتضمن أي تلويث أو تجريف مؤثر للموقع
- التوسع في منشآت الري والصرف بما لا يزيد عن ١٠% منها .

الفئة الثانية : المشاريع ذات التأثيرات البيئية الهامة

وهي تشمل المشاريع التي يمكن أو يتوقع أن تحدث بعض الآثار البيئية المهمة مما قد يتطلب إعداد تقرير تقييم بيئي محدد متعلق بجزئيات بيئية أو فنية معينة وتتضمن هذه المشاريع :

- مصانع الصلب والحديد ومسالك المعادن غير الحديدية التي يقل إنتاجها عن ١٥٠ طن/يوم .
- مصانع المعالجة والجلفنة والطلاء للحديد والمعادن لأقل من ٢٥ طن مشغولات /يوم .
- أعمال المحركات وورش الماكينات ومصانع المواسير ومصانع الغلايات .
- تصنيع وتجميع السيارات والمركبات .
- مصانع الزجاج .
- مصانع الطوب والحراريات والسيراميك والخزف والبورسلين .
- صناعة الكيماويات والأدوية ومواد الطلاء والمنظفات والصمغ بطاقة أقل من ٢٥طن/يوم .



- وحدات التحجير والتكسير ومصانع وخلطات الإسفلت ومصانع الخرسانة الجاهزة .
- خط وتعبئة المنتجات الكيماوية خارج المناطق الصناعية .
- مصانع الورق والكرتون .
- أعمال الصباغة للمنسوجات لأقل من ١٠ طن/يوم .
- مصانع المنسوجات والغزل والسليلوز الواقعة خارج المناطق الصناعية .
- مصانع المطاط والبلاستيك الواقعة خارج المدن الصناعية .
- مصانع تجهيز وتعبئة الأغذية والخضراوات لأكثر من ١٠٠٠ طن/سنة .
- مجازر وملاحم المواشي والطيور .
- المشاريع الخاصة بتربية الدواجن اللاحمة أو إنتاج الأمهات أو مجازر الدواجن لأقل من ٢٠٠٠٠ طائر في الدورة .
- أعمال الدباغة لأقل من مليون قدم مربعة سنويا أو ٧٥٠ جلد حيوان يوميا .
- مصانع تجهيز الأسمك والمنتجات البحرية لأكثر من ١٠٠٠ طن /سنة .
- مشاريع تصنيع وإنتاج الأعلاف .
- مواقع ومستودعات تخزين الكيماويات غير البترولية .
- مصانع الجلود والشنط والأحذية التي لا تحوي دباغة والواقعة خارج المدن الصناعية .
- منشآت ومواقع أعمال التدوير وإعادة الاستخدام للمخلفات الصناعية والنفايات البترولية .
- مشاريع خطوط أنابيب البترول البحرية أو البرية لأقل من ٥٠ كم .
- مستودعات تخزين البترول أو الغاز أو المنتجات البترولية (بخلاف محطات الوقود) لسعة أقل من ١٥٠٠٠ متر مكعب .
- محطات الطاقة الحرارية لأقل من ٣٠ ميغاوات .
- خطوط نقل الطاقة ومحطات التحويل .



- المستشفيات الجديدة أو الموسعة .
- مصانع الأدوية والكبماويات الطبية .
- إنشاء الطرق المزدوجة التي تقل عن ٥٠ كم ولا يشمل ذلك الطرق السريعة والأنفاق والكباري وسكك الحديد .
- توسعة وتعديل الطرق القائمة بما لا يزيد عن ١٥% .
- المشاريع الزراعية .
- مشاريع المزارع السمكية .
- التوسعات والتعديلات لأقل من ١٠% لمشاريع الري والصرف وشبكتها .
- مطاحن الحبوب والغلل .

الفئة الثالثة : وتشمل المشاريع ذات التأثيرات البيئية الخطيرة

وهي المشاريع التي يتوقع عن إنشائها أو/ وتشغيلها أثارا سلبية حادة على الإنسان والبيئة مما يتطلب إعداد دراسة شاملة لتقييم التأثيرات البيئية لها وتتضمن هذه القائمة :-

- مصانع الصلب وحديد الزهر التي تزيد طاقتها الإنتاجية عن ١٥٠طن/يوم .
- المصانع التي تقوم بالطلاء الكهربائي لمختلف المشغولات والتي تزيد طاقتها عن ٢٥ طن/يوم .
- مصانع الإسمنت .
- استخراج المعادن .
- الصناعات الكبماوية البتروكبماوية الكبرى كصناعة السماد والمنتجات البتروولية والأدوية وغيرها
- ومصانع البويات والطلاء والمنظفات التي تنتج أكثر من ٥٠ طن/يوم .
- مصانع المبيدات .
- مصانع إنتاج لب الورق الكبرى .
- أعمال صباغة المنسوجات لأكثر من ١٠ طن/يوم .




- أعمال الدباغة لأكثر من مليون قدم ٢ في السنة .
- مسابك الرصاص .
- مصانع تكرير الزيوت النباتية والحيوانية وغيرها .
- أعمال التنقيب والاستخراج وتنمية حقول البترول والغاز .
- إنشاء خطوط أنابيب تحت البحر أو في البر لأكثر من ٥٠ كم .
- وحدات فصل ومعالجة البترول والغاز .
- مستودعات تخزين البترول أو منتجاته لسعة أكثر من ١٥٠٠٠ م^٣ .
- منشآت تكرير النفط .
- مصانع البتروكيمياويات .
- محطات الطاقة لأكثر من ٣٠ ميغاوات .
- محطات الطاقة النووية .
- محطات وقرى الطاقة الشمسية .
- محطات وخطوط نقل الطاقة الدولية عبر الدول .
- محطات تحلية المياه المالحة .
- أنظمة النقل الضخمة كالكباري ومترو الأنفاق وخطوط السكك الحديدية والطرق السريعة والطرق العادية (أكثر من ٥٠ كم) .
- المطارات المدنية والعسكرية .
- الموانئ وتوسعاتها من أرصفة ومساحات وغيره .
- المنتجعات والمشاريع السياحية قرب البيئات الحساسة والمناطق الأثرية والمحميات والمجمعات السكنية وشواطئ البحر .
- مشاريع الري وشبكات الصرف الصحي العامة أو توسعاتها بما في ذلك السدود وغيرها .
- محطات المعالجة لمياه الصرف .
- مصبات نواتج محطات المعالجة لمياه الصرف إلى البحر أو الأودية .



- مشاريع إنشاء المدن والمناطق الصناعية النموذجية .
- مشاريع التنمية والمخططات العمرانية و توسعاتها ومجمعات الإسكان العام .
- المجمعات الموحدة للكسارات والخلاطات الإسمنتية والإسفلتية بالمدن والمحافظات .
- المنشآت البلدية العامة لمرادم النفايات المنزلية ومناطق رمي المخلفات المنزلية السائلة (في حالة عدم وجود محطات معالجة بالمنطقة) .
- مشاريع التخلص من النفايات الطبية (النقل والتجميع - تقنيات - مرادم)
- مشاريع معالجة النفايات المنزلية ومرامي البلدية العامة .
- منشآت التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات السامة والخطرة .
- مصانع تكرير السكر .



ملحق ٢-٢



التقويم البيئي للمشاريع التنموية

استمارة معلومات لمشاريع الفئة الأولى I

(مشروع)
(بموجب تصريح (وزارة/ هيئة
رقم وتاريخ

إعداد

الإدارة العامة للتقييم والتأهيل البيئي



تعليمات :

- ١- يجب الإجابة عن جميع الأسئلة مع إمكانية إضافة مرفقات أخرى إن لزم الأمر مع الإشارة إلى الجزء أو الفقرة المرتبطة بها في الاستمارة .
- ٢- يجب التوقيع والختم في نهاية الاستمارة من قبل الشخص المسئول أو الممثل الرسمي للمشروع .
- ٣- ترسل الاستمارة بعد تعبئتها إلى العنوان التالي :-
الرياسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - الإدارة العامة لحماية البيئة
ص.ب. ١٣٥٨ جدة ٢١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

معلومات عن مقدم الطلب :-

اسم مقدم الطلب:.....
 عنوانه :.....
 الهاتف والفاكس :.....
 البريد الإلكتروني:.....

معلومات عامة :-

نوع المشروع : (صناعي - زراعي - سكني - تجاري - سياحي - أخرى
 (.....)

منشأة جديدة () توسعة لمنشأة قائمة ()

وصف النشاط :-

الموقع : داخل () أو خارج () حدود مدينة (.....)

اسم المدينة أو المنطقة الصناعية (.....)

قدر عدد السكان في حدود ٢٥٠م حول المشروع نسمة

مساحة موقع المشروع هكتار -..... متر مربع

(يرجى إرفاق خريطة واضحة للموقع توضح البعد عن المجمعات السكنية)



نوع وكمية الوقود المستخدم:-

مصادر الطاقة :-

الأنشطة الإنشائية :-

تاريخ البدء بها ومدتها :

المساحة المراد تهيئتها :

خاص بالمشاريع الإنتاجية (مثل الصناعية أو الزراعية):-

● وصف مبسط للمنتجات ومعدلاتها :-

● وصف مبسط للخامات وكمياتها ومصادرهما (سائلة)- (بودرة)- (صلبة):-

● عدد العمالة عدد ساعات الإنتاج عدد الورديات

● وصف مبسط لمراحل التجهيز والإنتاج (ترفق في أوراق ورسومات خارجية
ويضاف إليها الكتالوجات والتقارير الفنية أن وجدت)

وصف الأعمال الإنشائية :

التصاريح : (اذكر جميع التصاريح والموافقات المتحصلة من الجهات ذات العلاقة

لقيام هذا المشروع مع إرفاق نسخ منها)

إقرار :-

أقر بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة وفي حالة الرغبة في إجراء أي

تعديلات لاحقة فسيتم إبلاغ الرئاسة قبل الشروع في ذلك .

_____ الختم


_____ التاريخ

_____ منصبه

_____ المقر بما فيه



ملحق ٢-٣



التقويم البيئي للمشاريع التنموية

استمارة معلومات لمشاريع الفئة الثانية II

(مشروع)
(بموجب تصريح (وزارة/ هيئة
رقم وتاريخ

إعداد

الإدارة العامة للتقييم والتأهيل البيئي



تعليمات

- ١- يجب الإجابة عن جميع الأسئلة مع إمكانية إضافة مرفقات أخرى إن لزم الأمر مع الإشارة إلى الجزء أو الفقرة المرتبطة بها في الاستمارة .
- ٢- يجب تعبئة الاستمارة فقط من قبل إحدى المؤسسات أو الجهات المؤهلة لدى الرئاسة (مرفق قائمة بهذه الجهات).
- ٣- يجب التوقيع والختم في نهاية الاستمارة من قبل الشخص المسئول أو الممثل الرسمي للمشروع ومن قبل الجهة المؤهلة المعدة للاستمارة .
- ٤- ترسل الاستمارة بعد تعبئتها إلى العنوان التالي :-
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة – الإدارة العامة لحماية البيئة
ص.ب. ١٣٥٨ جدة ٢١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

معلومات عن مقدم الطلب :-

اسم مقدم الطلب : _____
 عنوانه : _____
 الهاتف والفاكس : _____
 البريد الإلكتروني: _____

معلومات عامة :-

نوع المشروع : (صناعي - زراعي - سكني - تجاري - سياحي - آخر)
 منشأة جديدة () توسعة لمنشأة قائمة ()

وصف النشاط :-

الموقع : داخل () أو خارج () حدود مدينة (.....)
 اسم المدينة أو المنطقة الصناعية (.....)
 قدر عدد السكان في حدود ٢٥٠م حول المشروع نسمة
 مساحة موقع المشروع هكتار -..... متر مربع



(بربب إرفاق ءربطة واضءة للموقع ءوضء البءء عن المءمءاء السكنبة)

الأنشطة الإنشائبة :-

ءاربء البءء بها ومءءها :

المساة المراد ءهبءءها ءسوبءها :

وصف لمسارات الطرق المراد إنشأؤها داخل المنشأة أو ءاربها :

وصف الأعمال الإنشائبة وطرق ءءببء المءبءة -----

وصف موجز للمشروع :

● الءصائص الرببببة للمشروع : -----

● أهءاف المشروع : -----

● مبررات المشروع : -----

● المءونات الرببببة : -----

● ءءنباء المسءءمة (مع إرفاق ءقاربب البنببة والءءالوءاء ءبب ءلك) : -----



● كميات المدخلات والمستهلكات خلال الإنشاء والتشغيل :

المدخلات	الإنشاء م ^٣ /يوم	التشغيل م ^٣ /يوم
المياه للأغراض الصحية		
المياه للعمليات الصناعية		
المياه لاستخدامات أخرى (.....)		
الطاقة (وقود)		
الخامات (للمشاريع الإنتاجية) أنواعها وكمياتها بالتفصيل		
أخرى		

● كميات المخرجات والانبعاثات والمخلفات :

المخرجات والانبعاثات	الإنشاء	التشغيل
هوائية SO ₂		
هوائية (دقائق عالقة)		
هوائية NO _x		
هوائية (أخرى)		
مياه صرف صحي		
مياه صرف صناعي		
مخلفات صلبة منزلية		
مخلفات صلبة صناعية		
مخلفات صلبة خطيرة		
مخلفات مواد إنشائية		



خاص بالمشاريع الإنتاجية :

● وصف مبسط للمنتجات ومعدلاتها :-----

● وصف مبسط للخامات وكمياتها ومصادرها :-----

● عدد العمالة عدد ساعات الإنتاج عدد الواردات

● وصف مبسط لمراحل التجهيز والتشغيل والإنتاج (ترفق في أوراق ورسومات

خارجية ويضاف إليها الكتالوجات والتقارير الفنية إن وجدت -----

- مواصفات المداخن :

الارتفاع : القطر :

معدل خروج الغاز : م³/ساعة ، درجة حرارته : م⁰ ، سرعته :

م/ث

محتوى بخار الماء : %

- مواصفات مخرج الصرف :

مقدار التدفق م³/يوم ، قطر قناة الصرف :

درجة الحرارة في منطقة الخلط م⁰



وصف البيئة المحيطة بالمشروع :

● أهم الخصائص البيولوجية للمنطقة وخاصة الحساسية منها (بما في ذلك الكائنات والنباتات والمحميات والآثار والمناطق الترفيهية – يرجى التفصيل في ملاحق أخرى)

التحليل المبدئي للتأثيرات البيئية (وضح أهم التأثيرات مع التفصيل في ملاحق مرفقة)

تلوث التربة وآثار أخرى	التلوث بالمخلفات	التلوث المائي	التلوث الهوائي	البيئة المتأثرة / الآثار
				الموقع من التشييد
				المناطق المجاورة من التشييد
				المناطق المجاورة من التشغيل
				عبر حدود الموقع
				الخدمات الصحية العامة
				الثروة الحيوانية
				الثروة النباتية
				الثروات السمكية والبحرية
				السياحة والترفيه
				الآثار التاريخية
				المحميات
				أخرى

وصف لإجراءات وتقنيات التحكم والتخفيف المعدة لمختلف التأثيرات :

التأثير	إجراءات التحكم والتخفيف والتقنيات المستخدمة
تلوث الهواء	
تلوث المياه	
التلوث بالمخلفات	
تلوث التربة	
حالات الطوارئ والسلامة	
حالات أخرى	

● التصاريح : (اذكر جميع التصاريح والموافقات المتحصلة من الجهات ذات العلاقة لقيام هذا المشروع مع إرفاق نسخ منها) -----

● إقرار الجهة البيئية المعدة للنموذج :-

أقر بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة وفي حالة الرغبة في إجراء أي تعديلات لاحقة فسيتم إبلاغ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة قبل الشروع في ذلك .

المقر بما فيه _____
تصديق مقدم الطلب (صاحب المشروع) _____
اسم الجهة _____
التاريخ _____
الختم _____

الاسم _____
المنصب _____
التاريخ _____
ختم مقدم الطلب _____



ملحق رقم ٢-٤

إرشادات إعداد دراسة تقويم التأثيرات البيئية

أولاً- تقديم للمشروع

ثانياً- وصف المشروع وأغراضه

- * أهدافه
- * الحاجة منه
- * مما يتكون المشروع (المرافق في الموقع والملحقة بالمشروع مثل محطة تنقية المياه ، محطة تحلية المياه ، محطة الطاقة الكهربائية ، الإسكان...)
- * مراحل إنشاء المشروع
- * القوى العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع (الحد الأدنى- الحد الأقصى)
- * القوى العاملة المشغلة للمشروع (الحد الأدنى - الحد الأقصى)
- * البدائل والاختيارات

ثالثاً- وضع البيئة المحيطة بالمرفق؛ وتشمل التالي

- * جودة الهواء
- * التربة وطبقات الأرض
- * علم المحيطات
- * المياه السطحية والجوفية
- * البيئة البرية (نباتية، حيوانية)
- * البيئة البحرية (نباتية، حيوانية)
- * استخدامات أرض الموقع المختار وما حوله من أراضي
- * ملكية الأرض (المالك الأصلي،..

رابعاً- التقويم البيئي ويشمل

- * تحديد التأثيرات العامة المحتملة للمشروع مع إيجاد البدائل
- * تحديد الأثرية الجوهرية من المشروع



* تحليل التأثيرات على :

- * جودة الهواء
- * البيئة الطبيعية للبحر والساحل
- * المياه السطحية والجوفية
- * البيئة الحيوانية والنباتية
- * استخدامات الأراضي العمران
- * المجمعات السكنية
- * المنظر الجمالي العام
- * غيرها

خامسا- تقويم التأثيرات الجوهرية

- * ترتيبها حسب تأثيرها على المصادر الطبيعية
- * تقدير نسبة الضرر على المنطقة ومدى إمكانية اتساعه
- * العمر الافتراضي للمرفق
- * دراسات تخفيض التأثيرات المتوقعة

سادسا- خلاصة التأثيرات الهامة بعد إجراءات عمليات التخفيض



ملحق ٣

دليل إجراءات التأهيل البيئي

المرحلة الأولى : استقبال الطلبات

- ١- تتلقى الجهة المختصة الخطابات أو الطلبات أو المعاملات الخاصة بطلبات التأهيل البيئي أو طلبات الموافقة على التقنيات البيئية الواردة من الشركات أو المؤسسات أو المكاتب الاستشارية أو الأفراد والمحولة .
- ٢- ترسل الجهة المختصة خطاب إلى صاحب الطلب يطلب فيه تحديد النشاط المراد التأهل لمزاولته وتعبئة نموذج طلب التأهيل البيئي (ملحق رقم ١-١) .
- ٣- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .
- ٤- تتسلم الجهة المختصة نموذج طلب التأهيل البيئي من صاحب الطلب بعد تعبئة النموذج وتحديد النشاط المطلوب تأهيله وطبيعة منطقة وموقع ممارسة النشاط والخبرات والتجهيزات والمعدات الموجودة وبرفقه جميع المستندات المطلوبة .
- ٥- تقوم الجهة المختصة بعد التأكد من النشاط المطلوب تأهيله بإرسال نموذج متطلبات التأهل للنشاط المطلوب حسب ما هو موضح في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية (ملحق ١-٢) وفي حالة الحاجة إلى إعداد دراسة تقييم بيئي للنشاط المراد مزاولته أو لموقع النشاط أو مرافقه يحال الطلب إلى إدارة التقييم البيئي بالجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة حيال طلب إعداد الدراسة ومن ثم مراجعتها وإفادة إدارة التأهيل البيئي بالنتائج لاستكمال إجراءات التأهيل .
- ٦- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .



المرحلة الثانية : مراجعة المعلومات والمستندات المرفقة بالطلبات

١- تتسلم الجهة المختصة الردود الواردة من أصحاب الطلبات والمشتملة على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة (حسب متطلبات التأهل للنشاط المطلوب مزاولته كما هو موضح في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) .

٢- يقوم المختصون بإدارة التأهيل البيئي بالجهة المختصة بمراجعة ودراسة الردود الواردة من أصحاب الطلبات والمشتملة على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة (حسب متطلبات التأهل للنشاط المطلوب مزاولته كما هو موضح في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) .

المرحلة الثالثة : التأكد من استكمال المتطلبات والتجهيزات

بناء على نتائج الدراسة والمراجعة للردود الواردة من أصحاب الطلبات والمشتملة على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة وتعبئة نموذج طلب التأهيل البيئي، وبناء على نوع النشاط أو النشاطات المطلوب التأهل لها يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

١. يتم تزويد صاحب الطلب بقائمة متطلبات التأهل لمزاولة النشاط أو النشاطات المطلوب التأهل لها .

٢. يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .

٣. يبدأ صاحب الطلب في تحقيق المتطلبات واستكمال التجهيزات حسب المتطلبات المقدمة له .

٤. عند الانتهاء من تحقيق المتطلبات والتجهيزات، يبلغ صاحب الطلب الجهة المختصة للتنسيق حيال الزيارة الميدانية للموقع .



٥. يقوم المختصون بالجهة المختصة بزيارة ميدانية لموقع النشاط المراد التأهل له للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات والتجهيزات .

المرحلة الرابعة : الموافقة على التسجيل

١- يتم اتخاذ الإجراءات التالية حسب نتائج الزيارة الميدانية :

(أ) في حالة الموافقة غير المشروطة

١- يرسل خطاب من الجهة المختصة إلى فرع وزارة التجارة بالمنطقة المراد استخراج السجل التجاري بها أو المسجل بها صاحب الطلب أو بالمنطقة المراد ممارسة النشاط فيها يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل لمزاولته وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة موافقة على تسجيل النشاط بالسجل التجاري لصاحب الطلب على أن يلتزم صاحب المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الرئاسة ، وأن لا يسمح له بمزاولة النشاط إلا بعد الحصول على شهادة التأهيل البيئي من الجهة المرخصة ، وترسل صورة من الخطاب لصاحب الطلب.

٢- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الإدارة .

(ب) في حالة الموافقة المشروطة

١- يرسل خطاب من الجهة المختصة إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل له وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة موافقة على تسجيل النشاط بالسجل التجاري لصاحب



- الطلب في حالة التعهد بتنفيذ كامل الاشتراطات المرفقة والخاصة بالنشاط المراد التأهل لمزاولته وأن يلتزم صاحب المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة ، وأن يتعهد خطياً بذلك .
- ٢- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .
- ٣- تتسلم الجهة المختصة خطاب صاحب الطلب المتضمن الإفادة بالتعهد بالالتزام بالشروط الخاصة بالنشاط المراد التأهل لمزاولته وأن يلتزم بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة .
- ٤- يرسل خطاب من الجهة المختصة إلى فرع وزارة التجارة بالمنطقة المراد استخراج السجل التجاري بها أو المسجل بها صاحب الطلب أو بالمنطقة المراد ممارسة النشاط فيها يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل له وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئي ، وخطاب صاحب الطلب المتضمن الإفادة بالتعهد بالالتزام بالشروط الخاصة بالنشاط المراد التأهل لمزاولته وبالالتزام بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة) فإن الجهة المختصة موافقة على تسجيل النشاط بالسجل التجاري لصاحب الطلب على أن يلتزم صاحب المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة ، وأن لا يسمح له بمزاولة النشاط إلا بعد الحصول على شهادة الموافقة البيئية من الجهة المختصة ، وترسل صورة من الخطاب لصاحب الطلب .
- ٥- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .



(ج) في حالة رفض الطلب

- ١- يرفع خطاب إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل له وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة توصي بعدم الموافقة مع توضيح الأسباب وحتى وإن كانت غير بيئية .
- ٢- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .

المرحلة الخامسة : الموافقة على التأهيل

- ١- تتسلم الجهة المختصة من صاحب الطلب الخطاب المتضمن الإفادة بأنه قد تم تسجيل النشاط بالسجل التجاري وقد استكملت جميع المتطلبات والتجهيزات وجميع الاشتراطات المطلوبة .
- ٢- يقوم المختصون بالجهة المختصة بزيارة ميدانية لموقع النشاط المراد التأهل له (إذا تطلب نوع النشاط ذلك) للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات والتجهيزات أو كامل الاشتراطات الخاصة التي تم اشتراطها على صاحب الطلب .
- ٣- تقوم الجهة المختصة بعد التأكد من استيفاء جميع متطلبات التأهيل البيئي باتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) في حالة الموافقة غير المشروطة

- ١- ترفع خطاب إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل له وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة توافق على



منح صاحب الطلب شهادة التأهيل البيئي لمزاولة النشاط المطلوب التأهل له على أن يلتزم صاحب الطلب بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة .

٢- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .

(ب) في حالة الموافقة المشروطة

١- ترفع الجهة المختصة خطاب إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرققات المطلوبة (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل له وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة توافق على منح صاحب الطلب شهادة التأهيل البيئي لمزاولة النشاط المطلوب التأهل له على أن يلتزم صاحب الطلب بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة ، وأن يلتزم بكامل الاشتراطات المرفقة الخاصة بالنشاط المراد التأهل له .

٢- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة .



ملحق ٣-١

وزارة الدفاع والطيران
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية
البيئة
الإدارة العامة للتقييم والتأهيل البيئي

نموذج رقم ١-١-

طلب تأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية

جديد () تجديد ()

أولاً بيانات ذاتية:

الاسم التجاري للجهة:			
تاريخ الانتهاء:			
مقرها الرئيسي:			
عنوان الجهة:			
المدينة:	ص.ب:	هاتف:	البريد الإلكتروني:
الرمز البريدي:	فاكس:		
الشركات المتضامنة:			
النشاط الحالي :			
النشاط المطلوب إضافته:			
موقع النشاط المراد إضافته:			
دراسات و استشارات بيئية	إدارة النفايات أصلية البلدية	إدارة النفايات الخطرة	معالجة المياه و التربة الملوثة
<input type="checkbox"/> دراسات التقييم البيئي <input type="checkbox"/> استشارات بيئية <input type="checkbox"/> تدريب بيئي	<input type="checkbox"/> التدوير وإعادة الاستخدام <input type="checkbox"/> تخلص نهائي <input type="checkbox"/> تجهيز مواقع	<input type="checkbox"/> نقل <input type="checkbox"/> تخزين <input type="checkbox"/> معالجه تخلص نهائي <input type="checkbox"/> تجهيز مواقع	<input type="checkbox"/> معالجة المياه العادمة <input type="checkbox"/> معالجة المياه الجوفية <input type="checkbox"/> استصلاح التربة الملوثة
النفايات الصناعية غير الخطرة	إدارة النفايات الطبية	خدمات البيئة البحرية	
<input type="checkbox"/> مخلفات الصرف السائلة <input type="checkbox"/> الدقائق العالقة <input type="checkbox"/> تجهيز مواقع	<input type="checkbox"/> نقل <input type="checkbox"/> معالجة <input type="checkbox"/> تخلص نهائي <input type="checkbox"/> تخزين <input type="checkbox"/> تجهيز مواقع	<input type="checkbox"/> مكافحة التلوث بالزيت <input type="checkbox"/> تأمين أجهزة و مواد المكافحة <input type="checkbox"/> مكافحة التلوث الكيميائي <input type="checkbox"/> تنظيف الشواطئ <input type="checkbox"/> تجميع ونقل والتخلص من المخلفات الملوثة <input type="checkbox"/> تجهيز مواقع	
تقنيات التحكم في التلوث	خدمات الرصد والمختبرات البيئية	إدارة الزيوت المستعملة	نظم الإدارة البيئية
<input type="checkbox"/> استيراد <input type="checkbox"/> تركيب وتشغيل <input type="checkbox"/> صيانة	<input type="checkbox"/> رصد وتحليل جودة المياه <input type="checkbox"/> رصد وتحليل جودة الهواء <input type="checkbox"/> تجهيز مختبرات بيئية	<input type="checkbox"/> نقل <input type="checkbox"/> تدوير <input type="checkbox"/> تخزين <input type="checkbox"/> تصدير <input type="checkbox"/> معالجة و/ أو تخلص <input type="checkbox"/> تجهيز مواقع	<input type="checkbox"/> تمثيل منظمات مانحة شهادات <input type="checkbox"/> مطابقة ISO 14000 <input type="checkbox"/> تحقيق متطلبات ISO 14000 <input type="checkbox"/> المراجعة والتدقيق البيئي
إسم الشخص المسئول:----- وظيفته:----- توقيع:----- الختم الرسمي للجهة:			

تابع نموذج رقم - ١ -

ثانيا: المرفقات المطلوبة:

- صورة من السجل التجارى
- صورته من شهادة الزكاة والدخل
- بيانات بالسيرة الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم فى مجال النشاط المطلوب
- سجل الخبرة للجهة المراد تأهيلها (فى حالة العمل سابقا فى نفس مجال النشاط المطلوب)، ولكل طرف مشارك (الشركات المتضامنة)
- صورة من خطابات التأهيل التى سبق الحصول عليها من الرناسة (فى حال التجديد للشهادة البيئية المنتهية)
- صورة من التقرير السنوي الأخير للجهة ولكل جهة مشاركة فى العمل بالنشاط (فى حالة تجديد التأهيل)
- رسم بيانى يوضح الهيكل التنظيمى والادارى للجهة.
- رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفه.(موقع النشاط)
- بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة فى مجال النشاط ومواصفاتها .
- وصف لخطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة.
- خطة السلامة أثناء العمل .
- خطة الجودة

ملاحظة: الرجاء إرفاق عدد ٢ نسخة من طلب التأهيل والوثائق المرفقة ، وكذلك دراسة التقييم البيئي (على أن تكون باللغة العربية) .

لمزيد من الاستفسار الاتصال على هاتف رقم: ٦٥١٢٣١٢ تحويلة ٢٦٦٠ - ٢٦٦١

ولإرسال الطلبات على فاكس رقم: ٦٥١٧٨٣٢



ملحق ٢-٣

دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية

أولاً : أنواع الشهادات

تصدر عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الشهادات التالية :

- ١- شهادة تأهيل بيئي، للجهات العاملة في مجال التخلص من المخلفات الصناعية والمجالات البيئية الأخرى غير المصانع .
- ٢- شهادة تأهيل مختبر بيئي .
- ٣- شهادة تأهيل تقنية .
- ٤- شهادة تأهيل لاستيراد أجهزة تحكم في الملوثات .
- ٥- شهادة تأهيل بيئي للمكاتب العاملة في مجال إعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية .

ثانياً : تصنيف نشاطات الخدمات البيئية ومتطلبات التأهل لمزاومتها

يمكن تصنيف الأنشطة التي تندرج تحت نشاط الخدمات البيئية التالي :

- ١- دراسات وأبحاث بيئية : ويختص هذا النشاط بإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للصناعات والنشاطات التنموية وتشمل :

أ - دراسات التقييم البيئي .

ب- استشارات بيئية .

وتتلخص متطلبات التأهل لمزاولة النشاط فيما يلي :

- تزويد الرئاسة بالسيرة الذاتية للفنيين العاملين لدى الجهة، على أن تغطي التخصصات جميع الأوساط البيئية (الهواء والماء والترربة) و (الغازية ، السائلة



- والصلبة) و(علوم النبات والحيوان) بخبرات لا تقل عن شهادة الدكتوراه أو الماجستير بخبرة لا تقل عن ٣ سنوات أو بكالوريوس بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- توفير موظف سعودي لديه مؤهل بيئي .
- إجراء جميع التحاليل البيئية لدى المختبرات المؤهلة من الرئاسة.

٢- إدارة النفايات الصلبة البلدية : ويختص هذا النشاط بتجميع ونقل والتخلص وتدوير النفايات البلدية غير الخطرة وتشمل :

- أ - تجميع ونقل وتخزين
- ب- التدوير وإعادة الاستخدام
- ج- التخلص النهائي

وتتلخص متطلبات التأهل لمزاولة النشاط فيما يلي :

- تزويد الرئاسة بأسطول نقل النفايات
- وصف مفصل لموقع تخزين النفايات
- تقديم عرض للرئاسة لشرح التقنية المستخدمة ومدى ملاءمتها وكفاءتها
- تجهيز موقع التخلص بحيث لا تتسرب ملوثات للمياه الجوفية
- تجهيز موقع التخلص بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.

وفيما يختص بالتدوير وإعادة الاستخدام فتكون المتطلبات كالتالي :

- تحديد موقع مصنع التدوير .
- وصف لمراحل المعالجة والفرز والتدوير وطريقة وتقنية التدوير .
- تحديد مجال العمل والمواد المراد تدويرها بدقة والالتزام بذلك .
- تحديد وسائل التخلص من النفايات المتبقية غير القابلة للتدوير .
- تجهيز أرضية المصنع لمنع أي تسرب إلي المياه الجوفية .

٣- إدارة النفايات الخطرة : ويختص هذا النشاط بتجميع ونقل وتخزين والتخلص من النفايات



الصناعفة الخطرة بالطرق السلومة ببئا مثل الطمر الصفى والمعالجة الببولوجفة
وغيرها وتشمل :

- أ - نقل .
- ب- تخزين .
- ج- معالجة وتخلص نهائى .

وتتلخص متطلبات التأهفل لمزاولة النشاط فىما يلى :

- تحديد ووصف موقع العمل ووصف الببئة المحبطة وإن تطلب الأمر يتم تقديم دراسة للتأثيرات الببئفة للموقع المحدد.
- عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع .
- وصف لأسطول نقل النفايات وتجهيزاته الضرورفة لهذا المجال .
- تحديد طريقة التخلص من النفايات والتقنفايات المستخدمة لذلك .
- تحديد نوعفة النفايات وتركبفاتها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد .
- تحديد تقنفايات التحكم بالتلوث المراد استخدامها .
- تجهفz مواقع التخلص بطريقة لا تسمح للملوثات بالوصول للمفاة الجوففة .
- تجهفz الموقع بأنظمة السلامة وإطفاء حرق .
- وضع خطط للتعامل مع الطوارئ لعملفيات النقل وداخل الموقع .
- تقديم ببانات مفصلة لإمكانفايات السائقفz وتحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة .

متطلبات تجهفz الموقع:

- ١- اختيار موقع مناسب بعبء عن المناطق المأهولة.
- ٢- تبطفن الخلايا لمنع تسرب السوائل للمفاة الجوففة وذلك استخدام نظام غشاء HDPE المركب (geomembrane) والذى فحتوى على أغطية الطفن والطفن الغنى بكربونات الكالسفوم ، على أن تكون هناك طبقتان من الأغشفة مع وجود طبقة جمع الرش (Leachate collection Layer) فوق الغشاء الرئفسى



- وطبقة الكشف عن الرشح بين الغشاءين .على أن يتم تركيب النوعية الملائمة للبيئة المحلية مثل نوعية التربة وملوحتها ونوعية النفايات المستلمة .
- ٣- وقوف مندوب من الرئاسة عند إجراء هذه التطبيقات والاطلاع على النتائج .
- ٤- تنفيذ نظام آبار استخلاص الرشح وجمعه ونقله للمعالجة والتخلص منه بالطرق السليمة منعاً لتلوث المياه الجوفية .
- ٥- وضع حواجز حول المنشأة مع إيجاد مدخل واحد للمرفق . وتطوير خطة للمرفق بعد إكماله لإجراءات السلامة والصحة والطوارئ والتدريب على استخدام معدات الطوارئ .
- ٦- تعبيد الشوارع المؤدية للموقع منعاً لإثارة الغبار والأتربة نتيجة لحركة المرور وتغطية المردم بالتربة للتخلص من الحشرات والروائح الكريهة .
- ٧- إجراء الدراسات اللازمة للتأكد من قدرة شبكات الصرف على المعالجة والتخلص من الملوثات الموجودة من سوائل الرشح والتي تستخلص من نظام جمع الرشح . ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه من الضروري التأكد من قدرة هذه الشبكات على معالجة هذه الملوثات إضافة إلى خلو هذه النفايات السائلة من المواد التي لا يجوز طرحها أساساً في المرامد أو شبكات الصرف وكمثال لذلك مادة PCB .
- ٨- إنشاء معمل متخصص أو التعامل مع معمل يحمل تأهيل بيئي من الرئاسة على أن يقوم بتحديد الخصائص التالية للنفايات :

أ - درجة الاشتعال

ب- درجة التآكل

ج- درجة التفاعل

د- درجة السمية . ويشمل ذلك تركيز الفلزات الثقيلة السامة والمواد العضوية السامة المتعارف عليها .

- ٩- إيضاح الطريقة التي تستخدمها المؤسسة لكبح انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون (CO₂) والميثان (CH₄) من المردم .



٤- معالجة المياه : ويختص هذا النشاط بمعالجة وتنقية المياه الملوثة وتشمل :

أ - معالجة مياه الصرف الصناعي

ب- معالجة المياه الجوفية

ج- معالجة مياه الصرف الصحي

وتتلخص متطلبات التأهل لمزاولة النشاط فيما يلي :

- تحديد موقع محطة التنقية لشبكات الصرف الصناعي أو الصحي أو موقع معالجة المياه الملوثة أو موقع معالجة المياه الجوفية، وتحديد مدى قربها من أي سواحل أو مسطحات مائية أو أودية وتقديم دراسات تقويم التأثيرات البيئية لهذه المواقع والمشاريع.
- توضيح وسائل نقل المياه إلى الموقع (شبكات صرف - ناقلات مياه - أخرى)
- تفصيل للتقنيات المستخدمة في المعالجة ووصف طريقة الصرف بعد المعالجة.
- توضيح درجة التنقية (أولية - ثانوية - ثالثة) لمحطات الصرف الصحي الصناعي.
- تحديد الأغراض من المياه المصروفة بعد المعالجة.

٥- معالجة التربة الملوثة : ويختص هذا النشاط بالأعمال المتعلقة بتحليل ومعالجة التربة

الملوثة نتيجة الانسكابات البترولية والكيميائية وحالات التسرب خلال التربة من مواقع المرادم غير المجهزة بصورة جيدة ... الخ .

متطلبات العمل في هذا المجال :

- توفير آليات ومعدات جمع التربة الملوثة وإزالتها .
- توفير مختبر خاص بتحليل التربة يتضمن وجود مختصين مؤهلين مع توفير مواد التحليل والقياس الكيميائية اللازمة .
- توفير أجهزة القياس والتحليل ومعدات وعبوات جمع العينات المناسبة قادرة على تحليل عينات التربة الملوثة التالية: (درجة الحموضة ، الأملاح الذائبة في الماء ،



الزيوت والشحوم ، الهيدروكربونية الكلورة ، بالإضافة للتركيز الكلي للعناصر التالية : Cu , Cd. Cr. Co. Zn. Mn. Pb. Ni. Hg. V. As. PAH وكذلك العناصر الملوثة الأخرى .

- في حالة عدم توفير مختبر خاص بالشركة يجب إحضار ما يثبت التعاقد مع مختبرات مؤهلة من الرئاسة للعمل في هذا المجال.
- تفصيل للتقنيات المستخدمة في المعالجة ووصف طريقة المعالجة والتخلص من المواد والمخلفات الملوثة بعد المعالجة والجهات المؤهلة التي سيتم التعامل معها في ذلك .
- توفير المعدات اللازمة والقدرات البشرية اللازمة لإعادة تأهيل وتحسين المواقع المتضررة بعد إزالة التلوث .

٦- إدارة النفايات الطبية : ويختص هذا النشاط بإدارة نفايات المراكز الطبية والمختبرات والمستشفيات والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً مثل تقنية المايكرويف والأوتوكلاف و المحارق الصحية وغيرها وتشمل :

أ - النقل والتجميع

ب-التخزين

ج- المعالجة والتخلص نهائي

متطلبات العمل في مجال النفايات الطبية :

- توفير أسطول نقل المخلفات الطبية مجهزة بأنظمة التبريد والحفظ والوقاية المناسبة ، وتقديم ما يثبت تدريب سائقي الناقلات على التعامل مع حالات الحوادث مع تحديد مسارات النقل على الطرق العامة وأوقاتها .
- تقديم خطط الفرز والتجميع وتقديم ما يثبت توفير الخبرة والدراسة والتدريب اللازمة للعمالة المتداولة لهذه المواد مع توفير المعدات والملابس المخصصة لذلك .
- توفير الخبرات الفنية والعلمية المناسبة لتداول هذه التقنيات داخل الموقع .



- ءءبم مواصفاء العبواء المءصصة لءمع المءلفاء ووضع العلاماء الممبزة لها.
- ءءبم ءطء السلامة ومواءة ءالاء الطوارئ .
- ءءبم موءع المعالءة وإبعاءه عن المءمعااء السءنبة ءمن ءراسة الءقببم الببئب اللازمة المعالءة أو الءءلص .
- ءءببب موءع ءءربن .
- ءءببب طرق الءءلص المناسبة ببئببب من الرماء الناءء المءارق الصءبة أو من المواء المعالءة فب الءقنباء الأءرب .
- الءصول على ءأهبل الءقنبب المءءءمة فب المعالءة .
- ءوضبء الأنظمة والمعااء للءءكم بالانبعااءاء المءءلفة عن ءقنباء المعالءة والءرق .

٧- ءءماء الببئة البءرببة : وبءءص هءا النشاء بكافة أعاال الءلواء البءربب وببشمل :

- أ - مكافءة الءلواء بالبزبب .
- ب- مكافءة الءلواء الكبمبببب .
- ء- ءءمببب ونقل المءلفاء الملوءة .
- ء- ءأمببب المءشءاء والمواء الماصة .
- ه- الءءلص من المءلفاء الملوءة .
- و- إنقاءء وءعوبم السفن .
- ز- ءأمبببب أءبزة المكافءة .
- ء- ءنظبب الشواءبب .
- ط- أعاال اسءءاببب ءاءل البءر .
- ب- ءفرببب وسءب زبب فب عرض البءر .
- ك- أءرب .

مءطلباء العمل فب مءال الءءماء البءرببة :

- ءأمبببب معااء وأءبزة المكافءة المناسبة ءسب نوع الشواءببب والبءار أو الءلءابن



- وغيرها ، وتأمين وسائل نقلها إلي مواقع الحوادث .
- تجهيز مستودع مناسب لتخزين المعدات والأجهزة
- تأمين عمالة مدربة بجميع التخصصات ذات العلاقة كافية للقيام بأعمال المكافحة .
- تأمين الوسائط البحرية المناسبة لعملية المكافحة أو التعويم للسفن .
- تأهيل التقنيات المستخدمة للمكافحة أو المشتتات البكتيرية والبيولوجية أو المواد الماصة .

٨- تقنيات التحكم في التلوث : ويختص هذا النشاط باستيراد وتركيب وصيانة معدات التحكم في التلوث وتشمل :

أ - استيراد .

ب- تركيب وتشغيل .

ج- صيانة .

متطلبات العمل في مجال استيراد تقنية بيئية :

- تقديم مواصفات التقنيات وأخذ التأهيل المناسب لكل تقنية على حدة .
- تقديم شهادات الاعتماد من الجهات البيئية لكفاءة التقنيات في البلد المصنع والبلاد التي تم تركيب وتشغيل هذه التقنيات بها وتكون الشهادات موثقة من هذه البلدان .
- تقديم عرض للرئاسة توضح كفاءة وملاءمة التقنية .
- توفير عمالة فنية للتركيب والصيانة .
- الحصول على التصاريح الضرورية من الجهات ذات العلاقة .

٩- خدمات الرصد والمختبرات البيئية : ويختص هذا النشاط بالقيام بأعمال رصد الملوثات البيئية ، إنشاء وتجهيز المختبرات البيئية المتخصصة وتشمل :

أ - رصد وتحليل جودة المياه .

ب- رصد وتحليل جودة الهواء .

ج- تجهيز مختبرات بيئية .



متطلبات العمل في خدمات الرصد والمختبرات :

- توفير أجهزة الرصد والمراقبة والقياس والتحليل الثابتة والمتنقلة لإجراء المسوحات والقياسات البيئية .
- توفير معدات وعبوات جمع العينات المناسبة .
- توفير مواد التحليل والقياس الكيميائية اللازمة .
- إنشاء مبنى مختبر بيئي مجهز .
- توفير فنيي تحاليل كيميائية وفنيي سحب وجمع عينات بالشهادات والخبرات المناسبة .
- توفير فنيي تحليل بيانات .

١٠- إدارة الزيوت المستعملة : ويختص هذا النشاط بنقل وتجميع وتصدير ومعالجة الزيوت

والزيوت الهيدروكربونية المستعملة بالطرق السليمة بيئياً وتشمل :

- أ- نقل .
- ب- تخزين .
- ج- معالجة / تخلص ، تدوير وتصدير .

متطلبات العمل في مجال إدارة الزيوت المستعملة :

- توفير أسطول نقل مجهز .
- اختيار وتجهيز موقع تخزين مناسب وتقديم دراسة تأثيرات بيئية إن لزم الأمر .
- تبطين خلايا المعالجة .
- تسوير الموقع .
- بالنسبة لمعالجة الزيوت المستعملة وتدويرها فيجب تعيين أسلوب وتقنية المعالجة .
- تحديد أساليب التخلص المناسبة بيئياً من النفايات المتبقية من فصل ومعالجة الزيوت أو الهيدروكربونات المستعملة .

تجهيز الخلايا :



- تبطين الخلايا بمادة لا تسمح بتسرب السوائل للمياه الجوفية .
- إنشاء منطقة تجميع السوائل المتسربة وسط الخلية .



ملحق (٤)

المملكة العربية السعودية

وزارة الدفاع والطيران

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

قواعد وإجراءات

التحكم في النفايات الخطرة

وثيقة ٠١ - ١٤٢٣ هـ



قائمة المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١.....	المقدمة
٢.....	المادة الأولى
	المادة الثانية
٢.....	تعريف
	المادة الثالثة
٧.....	النطاق
	المادة الرابعة
	النفايات والنفايات الخطرة
٧.....	أ - النفايات
٧.....	ب - النفايات الخطرة
٨.....	ج - الاستثناءات من النفايات والنفايات الخطرة
	المادة الخامسة
	قواعد وإجراءات منتجي النفايات الخطرة
٩.....	أ - مجال التطبيق
١٠.....	ب - مقاييس منتجي النفايات
١٠.....	ج - المقاييس الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة
١١.....	د - استثناء منتجي الكميات القليلة
١٢.....	هـ - الشحن خارج الموقع
١٣.....	و - حفظ السجلات والتقارير
١٣.....	ز - شروط خاصة



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المادة السادسة	
قواعد وإجراءات ناقلي النفايات الخطرة	
أ - مجال التطبيق.....	١٤
ب - المقاييس الخاصة بناقلي النفايات الخطرة.....	١٤
ج - شروط النقل.....	١٤
د - حفظ السجلات.....	١٥
هـ - شروط خاصة.....	١٥
المادة السابعة	
قواعد وإجراءات مرافق إدارة النفايات الخطرة	
أ - مجال التطبيق.....	١٦
ب - المقاييس الخاصة بإدارة النفايات الخطرة.....	١٦
ج - قبول استلام النفايات.....	١٧
د - التقارير وحفظ السجلات.....	١٧
هـ - البرامج المطلوبة للمرفق.....	١٩
المادة الثامنة	
أ - الإجراءات الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة.....	٢٢
ب - الإجراءات الخاصة بناقلي النفايات الخطرة.....	٢٣
ج - الإجراءات الخاصة بمرافق إدارة النفايات الخطرة.....	٢٤
د - الإجراءات الخاصة بتعديل المرافق القائمة.....	٢٥
هـ - الإجراءات الخاصة بتغيير ملكية أو إدارة المرافق القائمة.....	٢٥
المادة التاسعة	
أ - طريقة التقديم.....	٢٦
ب - الالتزامات.....	٢٦



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المادة العاشرة	
أ - المعلومات السرية.....	٢٧
ب - تحديد المعلومات السرية.....	٢٧
الملحق الأول	
المواد التي تعتبر نفايات.....	٢٧
الملحق الثاني	
أساليب التخلص من النفايات.....	٢٩
الملحق الثالث	
النفايات الخطرة.....	٣١
الملحق الرابع	
قائمة الخواص الخطرة.....	٣٤



مُقَدِّمَةٌ

يمكن تعريف النفايات بالمواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة ، والنفايات الخطرة نوع من النفايات لها خصائص تجعلها تشكل خطراً يهدد صحة الإنسان والبيئة والتي منها السامة ، شدة التفاعل ، قابلة للاشتعال أو الانفجار ، قابلة للتآكل ، العدوى والإشعاع ، ولقد أصبح موضوع التلوث بالنفايات الخطرة من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة نظراً لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت إلى البيئة بطرق غير سليمة .

إن وجود خطة وطنية فعالة لإدارة النفايات الخطرة والحد من أخطارها أصبح من الأمور الملحة والضرورية للتحكم في التلوث بهذا النوع من النفايات وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية .

ومن هذا المنطلق اهتمت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من واقع اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها بالمحافظة على البيئة ومنع تدهورها ، وإعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها ، كما قامت الرئاسة بإعداد مقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وذلك على النحو التالي :



المادة الأولى

تهدف قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة إلى وضع إجراءات مناسبة للتحكم في عمليات إنتاج ، ونقل ، وتخزين ، ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها في المملكة العربية السعودية، وذلك بالطرق التي تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان ، وللحفاظ على بيئة المملكة ومواردها بوجه عام، كما تهدف هذه القواعد والإجراءات إلى تشجيع وتطوير عمليات تدوير النفايات بأسلوب تراعي فيه حماية الإنسان والبيئة.

المادة الثانية

لأغراض هذه القواعد والإجراءات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى القرين لكل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الرئاسة :

تعنى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

بركة التخزين :

يقصد بها أية حفرة مبطنة أو غير مبطنة أو منطقة منخفضة أو محجوزة طبيعية أو صناعية مكونة بشكل رئيس من مواد ترابية أو إسمنتية أو أي مواد مصنعة أخرى مخصصة لاحتواء النفايات المجمعة المحتوية على سائل.

التخزين :

كل العمليات التي يقصد به الاحتفاظ أو احتواء النفايات وغيرها من المواد الخطرة أو السامة أو المشعة بغرض معالجتها أو التخلص منها أو نقلها .



التخلص :

هي كل العمليات التي تشمل الحرق أو الترسيب أو تصريف أي نفايات أو مواد خطيرة سامة أو مشعة في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى الببئة بطرقة مقصودة أو غير مقصودة وطرقة مباشرة أو غير مباشرة .

التركيز القاتل :

يعني تركيز المادة الكيميائية التي تؤدي إلى وفاة ٥٠% من حيوانات التجارب التي تعيش في الماء أو الهواء.

تصريف :

يقصد به تسريب أو ضخ أو انبعاث أو رمي مادة بما في ذلك النفايات الخطرة إلى أو على أو في أي أرض أو ماء أو هواء سواء كان ذلك بصورة مقصودة أو غير مقصودة.

تقرير تقويم التأثيرات البيئية :

يعني الدراسة أو الدراسات التي يتم إجراؤها قبل ترخيص المشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها أو تحقيق زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على الببئة.

الجرعة القاتلة لـ ٥٠% من العشرة :

يعني جرعة المادة الكيميائية المأخوذة عن طريق الفم أو الممتصة عن طريق الجلد ، والتي يتوقع أن تؤدي إلى وفاة ٥٠% من حيوانات التجارب المعالجة بهذه المادة .

حاوية :

يقصد بها أي وعاء يستخدم لحفظ أو نقل النفايات الخطرة .



حمأة :

يقصد بها أي نفايات صلبة أو شبه صلبة أو سائلة مثل تلك التي تنتج من عمليات معالجة مياه الصرف المنزلية أو التجارية أو الصناعية أو أية مياه ملوثة أخرى أو من عمليات معالجة مياه الشرب أو من أجهزة التحكم في تلوث الهواء ولا تشمل المياه المعالجة من محطات المعالجة .

خارج الموقع :

يقصد به أي جزء يقع خارج الأرض المحيطة بالمرفق والتابعة له .

رقم التعريف :

يعني الرقم الذي تحدده الرئاسة لمنتج أو ناقل النفايات الخطرة أو الذي تحدده لمرفق التخزين أو المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة .

الشخص :

أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة .

كومة النفايات :

يقصد بها تجمعات النفايات غير السائلة، دون وضعها في حاويات، والتي ليست بمرادم ولا برك تخزين .

المالك المشغل :

يقصد به الشخص الذي يملك المرفق أو جزء منه أو الشخص المسؤول عن إدارة عمليات المرفق .

مردم :

يقصد به أي مرفق يتم فيه التخلص من النفايات باستخدام طريقة مأمونة بيئياً إما بوضعها على الأرض أو في باطنها، على ألا تكون تلك الأرض مرفق معالجة أرضي أو بركة تخزين.



مرفق (مرفق إدارة نفايات خطرة) :

يعني أي مرفق بما في ذلك الأرض المقام عليها والتغيرات التي تستحدث فيها والذي يستخدم لتخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة .

المرفق المحدد :

يقصد به مرفق إدارة النفايات الخطرة بالمملكة الذي تشحن إليه النفايات الخطرة الموضحة في وثيقة النقل والذي له رقم تعريف وتصريح بالعمل من قبل الرئاسة ويملك تصريحاً من الجهات الحكومية المختصة .

مرفق معالجة أرضي :

يقصد به أي مرفق يتم فيه وضع النفايات أو دمجها مع التربة كوسيلة لمعالجة النفايات .

معالجة :

يقصد بها أي طريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة أو التركيب الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وهي تستعمل لمعادلة النفايات أو للاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة وأكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها .

معالجة داخلية مغلقة :

تعني العملية التي تتصل فيها معالجة النفايات اتصالاً مباشراً بعملية الإنتاج الصناعي والتي تستخدم لتجنب تسرب النفايات أو إحدى مكوناتها إلى البيئة خلال عملية المعالجة .

مقاييس حماية البيئة :

تعني المقاييس الصادرة عن الرئاسة والتي تبين السياسة العامة للحد من التلوث في المملكة وتطبق على تصميم وتشغيل المرافق .



خواص النفايات الخطرة :

يقصد بها الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات والتي تماثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة المذكورة في الملحق الرابع .

المنتج :

يقصد به الشخص الذي ينتج أو يكون المتسبب الأساسي في إنتاج نفايات خطرة تطبق عليها هذه المقاييس .

مياه جوفية :

يقصد بها المياه الموجودة تحت سطح الأرض في نطاق منطقة مشبعة (أكثر من ضغط جوي واحد) .

الناقل :

يقصد به الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بنقل نفايات خطرة خارج الموقع عن طريق البر أو البحر أو الجو .

نشرة بيانات السلامة :

يقصد بها قائمة شاملة لجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بنوعية معينة من المواد والنفايات الخطرة ، بما في ذلك إجراءات السلامة والطوارئ وطرق التخلص إلخ .

نفايات :

تعني النفايات المعرفة في المادة الرابعة (أ) .

نفايات خطرة :

تعني النفايات الخطرة المعرفة في المادة الرابعة (ب) .

وثيقة النقل :

تعني الاستمارة التي حددها الرئاسة لمتابعة النفايات الخطرة من نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي .



المادة الثالثة

النطاق

تطبق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة على كل منتج للنفايات الخطرة وكل شخص يدخل في عملية نقل أو تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة .

النطاق :

{ أ } { الرئاسة هي السلطة الوحيدة التي تملك حق تفسير وتحديد معنى نطاق هذه القواعد .

{ ب } { للرئاسة الحق في تعديل هذه القواعد أو إضافة أي ملاحق إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الرابعة

مفهوم النفايات والنفايات الخطرة

تحدد هذه المادة مفهوم النفايات والنفايات الخطرة الخاضعة لمقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة كما تحدد الاستثناءات .

أ - النفايات :

النفايات هي مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناة بموجب المادة الرابعة (ج - ١) ، يتعين التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول ، ويمكن التخلص منها بإجراء إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني ، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود .

ب - النفايات الخطرة :-

تعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية :



- { أ } إذا كانت تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع .
- { ب } إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع مواد أخرى .
- { ج } إذا قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة .

ج - استثناءات من المادة الرابعة (أ ، ب) :

١- لا تعتبر المواد التالية نفايات :

- (أ) مياه الصرف الصحي المنزلية والنفايات الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة ، ولا يشمل هذه الاستثناء الحمأة الناتجة عن مرفق معالجة الصرف الصحي .
- (ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادمة ، ولا يشمل هذه الاستثناء المياه العادمة قبل التصريف النهائي .
- (ج) مياه الصرف الزراعي .
- (د) مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج .

٢) لا تعتبر النفايات التالية نفايات خطرة :

- (أ) إذا لم تنتم إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لم تخضع للتعريف المذكور في المادة الرابعة (ب) .
- (ب) النفايات المنزلية : ويقصد بها أي نفايات ناتجة عن المنازل وتضم (المساكن الفردية والجماعية والفنادق والمجمعات السكنية والمرافق الترفيهية) .
- (ج) النفايات الخاملة : ويقصد بها أي مادة غير فعالة كيميائياً أو بيولوجياً في البيئة الطبيعية ، وعادة تكون هذه المادة على هيئة



زجاج ، أو خرسانة أو مخلفات بناء ، أو قطع بلاستيك ، أو أخشاب ، أو مطاط ، أو أسلاك ، أو رقائق معدنية أو تربة غير ملوثة .

(د) القمامة التجارية والصناعية : يقصد بها النفايات التجارية أو الصناعية المماثلة للنفايات المنزلية أو النفايات الخاملة ، ولا يشمل هذا الاستثناء النفايات المحتوية على مواد مذيبة ، أو مواد مزيلة للشحوم ، أو زيوت ، أو حبر ، أو رواسب عجيانية (حمأة) ، أو أحماض أو قلويات ، أو أي مواد أو نفايات أخرى من غير النوع المنزلي .

(هـ) النفايات الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي تعاد للتربة كسماد ولا تشمل مخلفات مييدات الآفات والأعشاب والأسمدة الكيميائية .

(و) النفايات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي تعاد للتربة كسماد .

(ز) التربة المعادة للمناجم بعد عمليات التعدين .

(ح) النفايات التي يعاد تدويرها بصورة مقبولة .

المادة الخامسة

قواعد وإجراءات منتجي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق :

تطبق قواعد وإجراءات النفايات الخطرة على كل منتجي النفايات من المؤسسات والشركات التجارية والصناعية والمهنية المختلفة ، ولا تطبق هذه القواعد على منتجي النفايات المنزلية .



ب - مقاييس منتجي النفايات :

- ١- تقع على منتجي النفايات بشكل عام مسؤولية تحديد أنواع النفايات والنفايات الخطرة التي ينتجونها ، كما تقع عليهم مسؤولية التأكد بأن تخزين تلك النفايات ومعالجتها والتخلص منها يتم بصورة بيئية سليمة لا تؤدي إلى بعثرتها وألا يكون لها أثر ضار على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .
- ٢- يجب على منتجي النفايات من مؤسسات أو شركات سواء كانت تجارية أو صناعية أو مهنية ، ما يلي :-

- (أ) مراجعة الرئاسة وفقاً لما هو موضح في المادة الثامنة ، لتحديد ما إذا كان يقوم بإنتاج نفايات خطرة ، ولا توجد حاجة لمراجعة الرئاسة عندما تكون نفايات المنتج مستثناة بصورة أكيدة بموجب المادة الرابعة (ج) .
- (ب) عدم نقل أي نفايات غير مستثناة بموجب المادة الرابعة (ج) خارج الموقع إلى أن ينهي مراجعته للرئاسة ، وعليه خلال ذلك تخزين مثل هذه النفايات بطريقة بيئية سليمة .

ج - المقاييس الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة :

- ١- إذا قررت الرئاسة اعتماداً على المراجعة المطلوبة من المادة الخامسة (ب) بأن منتج النفايات يقوم بإنتاج نفايات خطرة فستمح المنتج رقم تعريف خاص به .
- ٢- يجب على منتج النفايات الخطرة ما يلي :-

- (أ) أن يكون لديه وصف وتحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل النفايات الخطرة التي ينتجها .
- (ب) ألا يقوم بتخزين أو معالجة نفاياته الخطرة أو التخلص منها دون الحصول على رقم تعريف من الرئاسة .



- (ج) ألا يقوم بإعطاء أو تسليم نفاياته الخطرة إلى ناقل أو مرفق لا يمتلك تصريحاً بالعمل من الرئاسة .
- (د) ألا يقوم بتسليم أي شحنة من النفايات الخطرة للنقل خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة النقل المعتمدة .
- (هـ) يعتبر منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين النفايات الخطرة في الموقع الذي تنتج فيه أكثر من ثلاثة أشهر مشغل لمرفق تخزين ، ويجب عليه الالتزام بمقاييس مرافق إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة .

د - استثناء منتج الكميات القليلة :

- ١- يعتبر منتج النفايات الخطرة من منتجي الكميات القليلة إذا بلغ إجمالي المنتج من النفايات الخطرة أقل من (١٠٠) مائة كيلو جراماً أو أقل من نصف برميل في الشهر (ثلاثون يوماً) .
- ٢- عدا ما تشترط عليه المادة (المادة الخامسة د - ٤ ، ٥ ، ٦) فإن النفايات الخطرة لمنتج الكميات القليلة لا تخضع لأحكام المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذه المقاييس .
- ٣- على منتج الكميات القليلة تسليمها لمرفق مصرح له بتخزين أو معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها .
- ٤- يعتبر منتج الكميات القليلة الذي يقوم بتخزين النفايات الخطرة في الموقع الذي تنتج فيه أكثر من ستة أشهر مشغل لمرفق تخزين ، ويجب عليه الالتزام بقواعد وإجراءات مرافق إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة .
- ٥- عندما يقوم منتج الكميات القليلة بإنتاج أكثر من (١٠٠) مائة كيلو جرام من النفايات الخطرة شهرياً ، فإن عليه الالتزام بكافة أحكام هذه المادة بما في ذلك مراجعة الرئاسة والحصول على رقم تعريف من الرئاسة وإعداد وثيقة النقل الخاصة بالنفايات الخطرة .
- ٦- لا ينطبق هذا الاستثناء على النفايات شديدة الخطورة وهي النفايات القاتلة



للإنسان في جرعات قليلة أو ذات الجرعة القاتلة لخمسين في المائة من العشييرة (السامة عن طريق الفم للفئران أقل من خمسين (٥٠) ملليجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم أو السامة عن طريق الجلد للأرنب بمقدار أقل من (٢٠٠) مائتين ملليجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم) ، أو ذات التركيز القاتل لخمسين في المائة من العشييرة (السامة بالاستنشاق للفئران بمقدار أقل من (٢) جرام لكل متر مكعب من حجم الجسم) أو التي تسبب أمراضاً مستعصية أو مزمنة .

هـ- الشحن خارج الموقع :

يجب على منتج النفايات الخطرة قبل قيامه بشحن أية نفايات خطرة خارج الموقع أن يلتزم بما يلي :-

- ١- تعبئة وتغليف النفايات الخطرة ووضع الملصقات الإرشادية والتحذيرية على كل عبوة بصورة مناسبة وسليمة حسب المواصفات والمقاييس المتبعة في المملكة .
- ٢- تعبئة الجزء الخاص بالمنتج في وثيقة نقل النفايات الخطرة بدقة حسب التعليمات الواردة في الوثيقة .
- ٣- التأكد عن طريق الرئاسة بأن مرفق التخزين أو المعالجة أو التخلص المحدد في وثيقة النقل، قادر على إدارة النفايات التي سيتم شحنها إليه .
- ٤- عمل الترتيبات اللازمة مع المرفق المحدد في وثيقة النقل حول قبول النفايات التي سيتم شحنها إليه (مثل تزويد المرفق بمعلومات كاملة عن النفايات أو عينة لتحليلها) ، ومع الناقل الذي سيقوم بنقل تلك النفايات .
- ٥- تزويد الناقل بوثيقة النقل ونسخة من نشرة بيانات السلامة الخاصة بكل نوع من النفايات الخطرة المراد نقلها .
- ٦- التقيد بتعليمات شحن النفايات الخطرة الموضحة على وثيقة النقل .



و - حفظ السجلات والتقارير :

يجب على منتج النفايات الخطرة ، فيما يتعلق بحفظ الوثائق السجلات والتقارير ، ما يلي :

- ١- الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة نقل قام بتعبئتها إلى أن يتسلم النسخة الموقعة من المرفق المحدد في الوثيقة كما يجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الموقعة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاستلام ذلك المرفق للنفايات .
- ٢- الاحتفاظ بنسخة من جميع نتائج اختبارات أو تحاليل النفايات الخطرة وجميع التقارير والمراسلات والوثائق الخاصة بها ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر مداولة لتلك النفايات لديه .
- ٣- تقديم تقرير سنوي إلى الرئاسة عن جميع النفايات الخطرة المنتجة خلال السنة ، على أن يحتفظ بنسخة من هذا التقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استيفائه .
- ٤- تقدم جميع الوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بالنفايات إلى الرئاسة ، أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب .

ز - شروط خاصة :

- ١- يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين أو معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها الالتزام بقواعد وإجراءات مرافق إدارة النفايات الخطرة ، المحددة في المادة السابعة ويستثنى من ذلك منتج الكميات القليلة .
- ٢- يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة ، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة ، وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها .



المادة السادسة

قواعد وإجراءات ناقلي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق :

تطبق قواعد وإجراءات ناقلي النفايات الخطرة على كل شخص يقوم أو ينوي القيام بجمع أو إزالة أو نقل النفايات الخطرة خارج الموقع ، ولا تطبق هذه القواعد والإجراءات على النفايات المستثناة بموجب المادة الرابعة (ج) كما أنها لا تطبق على نقل النفايات الخطرة داخل الموقع بواسطة منتجي النفايات أو مالكي ومشغلي إدارة النفايات الخطرة .

ب - القواعد والإجراءات الخاصة بناقلي النفايات الخطرة :

- ١- لا يجوز لناقلي النفايات الخطرة العمل دون الحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة وكذلك على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة.
- ٢- يتقدم ناقل النفايات الخطرة إلى الرئاسة بطلب الحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل في هذا المجال وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة .
- ٣- لا يجوز للناقل قبول أو استلام أو شحن أية نفايات خطرة من منتج ليس لديه رقم تعريف من الرئاسة ، كما لا يجوز للناقل نقل أو تسليم أية نفايات خطرة إلى مرفق إدارة نفايات لا يملك تصريحاً للعمل من الرئاسة .
- ٤- يجب على الناقل إعداد خطة طوارئ للاستجابة للحالات الطارئة وعند تسرب النفايات الخطرة خلال عمليات الاستلام أو التسليم أو النقل ، وعلى الناقل الالتزام بتنفيذ هذه الخطة بعد اعتمادها من الرئاسة .

ج - شروط النقل :

- ١- يلتزم الناقل التزاماً كاملاً بينود التسليم المحددة في وثيقة النقل المرفقة لما ينقله من النفايات الخطرة، كما يتقيد بالتعليمات الخاصة بشحن النفايات الخطرة الموضحة على الوثيقة .



٢- تقع على الناقل مسؤولية التأكد من وجود وثيقة النقل ونشرة بيانات السلامة الخاصة بكل نوعية من النفايات مع جميع شحنات النفايات الخطرة التي سينقلها .

د - حفظ السجلات :

- ١- يجب على الناقل الاحتفاظ بنسخة من وثيقة النقل منه ومن مسلم النفايات الخطرة ومن مستلمها ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام الناقل لتلك النفايات .
- ٢- يلتزم الناقل بتقديم جميع السجلات ووثائق النقل إلى الرئاسة أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب .

هـ - شروط خاصة :

- ١- يعتبر الناقل الذي يقوم بتخزين شحنات من النفايات الخطرة المسجلة للنقل لفترة تتجاوز خمسة أيام مشغلاً لمرفق تخزين ، ويجب عليه الالتزام بقواعد وإجراءات مرافق إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة .
- ٢- يجب على الناقل الذي يقوم بخلط نفايات خطرة ذات مواصفات شحن مختلفة داخل حاوية واحدة الالتزام بقواعد منتجي النفايات الخطرة المحددة في المادة الخامسة .
- ٣- يجب على كل ناقل يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة لأي غرض ، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة .

المادة السابعة

قواعد وإجراءات مرافق إدارة النفايات الخطرة



أ - مجال التطبيق :

توضح هذه المادة الحد الأدنى من قواعد مقاييس حماية البيئة التي تطبق على مرافق التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة وكذلك على مالكي ومشغلي تلك المرافق ولا تطبق على ما يلي :

- ١- إدارة النفايات المستثناة بموجب المادة الرابعة (ج - ٢) .
- ٢- عمليات المعالجة الداخلية المغلقة .
- ٣- عمليات معالجة المياه العادمة .
- ٤- عمليات التدوير بذاتها ، ولا يشمل ذلك تخزين أو معالجة النفايات الخطرة قبل التدوير أو النفايات الخطرة المنتجة أثناء وبعد التدوير .
- ٥- معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها داخل الموقع التي يقوم بها منتج الكميات القليلة المعرف في المادة الخامسة (د) على أن لا تتجاوز كمية النفايات المتركمة لديه في أي وقت أكثر من مائة (١٠٠) كيلوجراماً .

ب - القواعد والإجراءات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة :

- ١- تقع على منتجي ومالكي النفايات الخطرة مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة والتي يقوم المرفق بالتعامل معها ، كما تقع عليه مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .
- ٢- يجب على كل مرفق لإدارة النفايات الخطرة الحصول على تصريح من الجهات ذات العلاقة وكذلك على رقم التعريف وتصريف بالعمل من الرئاسة ، ويمكن ذلك عن طريق التقدم إلى الرئاسة وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة .
- ٣- يجب على كل مالك أو مشغل يقوم بنقل أو بالشحن بدءاً من المرفق ، الالتزام بقواعد وإجراءات منتجي النفايات الخطرة المحددة في المادة الخامسة .



ج - قبول واستلام النفايات :

ينبغي لكل مالك أو مشغل لمرافق إدارة نفايات خطرة :-

- ١- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها وثيقة النقل المعتمدة .
- ٢- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها نشرة بيانات السلامة الخاصة بها .
- ٣- ألا يقبل أي نفايات خطرة من ناقل لا يملك تصريحاً بالعمل من الرئاسة .
- ٤- التقيد بتعليمات وثيقة النقل الموضحة عليها، والخاصة باستلام النفايات الخطرة .

د - التقارير وحفظ السجلات :

يجب على مالك ومشغل مرفق النفايات الخطرة الآتي :

- ١- الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في المرفق تحتوي على ما يلي :
 - (أ) وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها وطريقة تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك .
 - (ب) موقع كل شحنة نفايات خطرة بالمرفق وكميتها في كل موقع .
 - (ج) نتائج وسجلات وتحاليل النفايات .
 - (د) خلاصة ونتائج عمليات التفتيش التي يقوم بها .
 - (هـ) تفاصيل أي برامج لمراقبة جودة الهواء أو المياه الجوفية .
 - (و) تفاصيل الحالات التي تقتضي استخدام خطة الطوارئ .
 - (ز) محصلة معلومات برامج المراقبة .
 - (ح) نسخ من وثائق نقل النفايات والتقارير المتعلقة بها .
 - (ط) نسخ من جميع نشرات بيانات السلامة الخاصة بالنفايات .
 - (ي) أية مذكرات أو تقارير تم إعدادها فيما يتعلق بعمليات النفايات الخطرة بالمرفق .

٢- تقديم جميع السجلات المحددة في المادة السابعة (د - ١) فوراً عند الطلب أو



- توفيرها في فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب لمراجعتها من قبل الرئاسة أو الجهات التي تحددها الرئاسة .
- ٣- الاحتفاظ بجميع السجلات المحددة في المادة السابعة (د - ١) إلى حين إغلاق المرفق وعندها تسلم إلى الرئاسة نسخة من السجلات التي توضح كمية النفايات وموقع التخلص النهائي منها .
- ٤- تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى الرئاسة على أن يحتوي التقرير على التالي :
- (أ) اسم وعنوان المرفق ورقم تعريفه من الرئاسة والفترة التي يغطيها التقرير .
- (ب) أرقام تعريف المنتجين والناقلين الذين استلمت منهم النفايات .
- (ج) وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها من كل منتج على حدة .
- (د) طريقة التخزين أو المعالجة أو التخلص من كل شحنة من النفايات الخطرة .
- ٥- تقديم معلومات جودة الهواء المحددة في المادة السابعة (هـ - ٤) إلى الرئاسة كل ثلاثة أشهر ، على أن تتضمن هذه المعلومات ملخصاً لكل تجاوز لمقاييس جودة الهواء التي وضعتها الرئاسة .
- ٦- إرسال نسخة إلي الرئاسة من كل وثيقة نقل مكتملة لكل شحنة من النفايات الخطرة ، وذلك حسب التعليمات الموضحة على وثيقة النقل .
- ٧- مصادقة جميع التقارير والسجلات والمعلومات المذكورة في هذا البند ، وذلك من قبل المالك أو المشغل أو من قبل من ينوب عنهم بالمرفق .



هـ - البرامج المطلوبة للمرفق :

١- **البرامج العامة** : يجب على جميع مالكي أو مشغلي مرافق النفايات الخطرة

تطوير البرامج العامة والتخطيط التالية (مع تأمين نسخ منها) :

(أ) خطة لتحليل النفايات توضح كيفية إجراء تحليل فيزيائي وكيميائي

وبيولوجي لكل نفاية خطرة يتم تداولها في المرفق .

(ب) خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات

التشغيل والمراقبة والطوارئ بالمرفق ، وجدول يوضح عدد مرات

التفتيش وأنواع المشاكل التي يتم التفتيش عليها .

(ج) خطة لتدريب العاملين بالمرفق على عمليات إدارة النفايات الخطرة

وإجراءات التفتيش وإجراءات الطوارئ وكيفية استخدام معدات

الطوارئ .

(د) خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير

المصرح لهم إلى منطقة إدارة النفايات الخطرة بالمرفق .

(هـ) إجراءات تصف كيفية تجنب اشتعال النفايات القابلة للاشتعال أو

التفاعل ، وكيفية تجنب تفاعلها المفاجئ ، وتقادي اختلاط النفايات

غير المتجانسة .

(و) خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة

وانفجار وتسرب النفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج

وممرات العاملين في المرفق .

(ز) خطة توضح إجراءات إغلاق وحدات النفايات الخطرة وعمليات إزالة

التلوث منها وعمليات صيانة ومراقبة والوحدات والمرافق كلما دعت

الحاجة بعد الإغلاق ، ويجب أن تبدأ العناية بكل وحدة فور اكتمال

إغلاقها ولمدة ثلاثين عاماً ، ويتم التشاور مع الرئاسة حول معايير

الصيانة والمراقبة لما بعد الإغلاق .

(ح) وضع برامج للصحة والسلامة المهنية مع خطة توضح إجراءات



الكشف الطبي على العاملين بالمرفق .

٢- البرامج الخاصة : يجب على مالكي ومشغلي مرفق إدارة النفايات الخطرة

تنفيذ البرامج الخاصة المناسبة لعمليات المرفق التي تحددها الرئاسة لتشمل :-

(أ) تصميم إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات إدارة النفايات الخطرة بأسلوب

بيئي سليم يتضمن عدم تسرب النفايات الخطرة أو أحد مكوناتها إلى البيئة .

(ب) مواصفات عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها .

(ج) مراقبة وحدات إدارة النفايات الخطرة ومعدات التشغيل وفحصها دورياً .

(د) إزالة التلوث من مرافق الوحدات والأجهزة والمعدات المستخدمة في المرفق عند الإغلاق والمدة اللازمة للاحتفاظ بموقع المرفق المغلق .

(هـ) أي شروط أو اعتبارات بيئية أخرى تراها الرئاسة ضرورية وملزمة .

٣ (برامج ومراقبة المياه الجوفية :

(أ) يجب على مالكي ومشغلي برك التخزين وأكوام النفايات والمرادم وما

شابههما تصميم وتأمين برامج لمراقبة المياه الجوفية بحيث يمكن من

خلالها التعرف فوراً على الآثار التي تلحق بالموارد المائية الجوفية

من جراء عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة ، استشارة

الرئاسة بشأن المعايير الفنية لذلك .

(ب) يمكن الاستثناء من متطلبات برامج مراقبة المياه الجوفية إذا تبين

للرئاسة من خلال مواصفات تصميم المرافق ومن خلال المعلومات

المائية الجيولوجية . عدم إمكانية تسرب السوائل من المرفق إلى

المياه الجوفية .

(ج) إذا كانت معلومات مراقبة المياه الجوفية تشير إلى ارتفاع منسوب



المياه الجوفية ، فقد تطلب الرئاسة إجراءات إضافية تشمل :

- ١- وصف تفصيلي لخصائص التأثير .
- ٢- تعديل برامج المراقبة .
- ٣- دراسة وتنفيذ برنامج لإزالة ومعالجة أي تلوث بالنفايات الخطرة في المياه الجوفية .
- ٤- أي إجراءات ضرورية أخرى تحددها الرئاسة لحماية صحة الإنسان أو البيئة .

(د) يجب تقديم معلومات جودة المياه الجوفية المجمعة بموجب هذه الفقرة إلى الرئاسة بصورة نصف سنوية خلال فترة تشغيل المرفق ، وبصورة سنوية خلال فترة ما بعد الإغلاق ويجب أن توضح في التقارير والمعلومات ، ما إذا كان هنالك تأثير على المياه الجوفية .

٤) برامج مراقبة جودة الهواء :

- (أ) يجب على مالكي ومشغلي برك التخزين وأكوام النفايات والمرادم وما شابههما تركيب أجهزة ملائمة لمراقبة جودة الهواء - حسب ما تراه الرئاسة - ، ويجب تنفيذ تلك المراقبة بالتنسيق مع الرئاسة .
- (ب) يمكن الاستثناء من متطلبات برامج مراقبة جودة الهواء ، إذا تبين للرئاسة من خلال المعلومات المدعمة (مثل مواصفات تصميم المرفق) عدم احتمال حصول تأثير سلبي على مستوى جودة الهواء المحيط .
- (ج) إذا كانت معلومات مراقبة جودة الهواء تشير بأن مستويات جودة الهواء المحيط آخذة في التأثير السلبي عندها قد تطلب الرئاسة المزيد من إجراءات التحكم تتضمن ما يلي :

- ١ - تركيب أجهزة تحكم في الانبعاثات .
- ٢ - تعديل برامج المراقبة .



- ٣ - تعديل الإجراءات المستخدمة في المرفق لمناولة وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.
- ٤ - أي معايير أخرى تراها الرئاسة ضرورية لحماية صحة الإنسان والبيئة .

(د) يجب تقديم معلومات جودة الهواء المحيط ومصادر الانبعاث المجمعة بموجب هذه الفقرة إلى الرئاسة بصورة ربع سنوية على الأقل خلال فترة تشغيل المرفق ، ويجب أن تتضمن تقارير المعلومات ملخصاً لكل تجاوز لمقاييس جودة الهواء المحيط مع تقرير الخطوات المتخذة من قبل المرفق لتقليل الانبعاثات .

المادة الثامنة

يجب أن يصادق مالك أو مشغل المؤسسة أو الشركة أو الممثل المسؤول فيها على جميع المعلومات المقدمة للرئاسة وللرئاسة الحق في طلب المزيد من المعلومات أو الاختبارات أو الفحوصات أو التحاليل ، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة إليها ومدى مطابقتها لأحكام مقاييس حماية البيئة .

أ - الإجراءات الخاصة بمنتجاتي النفايات :

- ١- بموجب أحكام المادة الخامسة (ب) يجب على منتجي النفايات - عدا الاستثناءات المحددة - من مرفق تجاري أو صناعي أو مهني تقديم المعلومات التالية عند مراجعة الرئاسة :
- (أ) اسم وعنوان ورقم هاتف مالك ومشغلي المرفق المنتج .
- (ب) اسم ورقم هاتف المرفق المنتج وعنوانه البريدي وجهة الاتصال به .
- (ج) موقع المرفق ومساحته ، وترفق خريطة بمقياس رسم مناسب يوضح الموقع .
- (د) طبيعة المرفق (وصف موجز) .



- (هـ) وصف للعمليات والنشاطات المنتجة للنفايات .
- (و) نوعية وخصائص جميع النفايات المنتجة وكمياتها الشهرية .
- (ز) وصف موجز لنشاطات التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات في المرفق والمعدات المستخدمة لذلك ، وترفق خريطة بمقياس رسم مناسب توضح موقع كل منها .
- (ح) تحديد النفايات الخطرة المنتجة في المرفق وذلك حسب التعريف المحدد في المادة الرابعة .
- (ط) وصف الأساليب المستخدمة لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها (داخل الموقع وخارجه) .
- (ي) تحديد أي تصريفات أو انبعاثات بيئية أخرى في المرفق (مثل المياه العادمة وانبعاثات الهواء وغيرها) .

- ٢- تقوم الرئاسة بإشعار المرافق العامة (العاملة) المنتجة للنفايات الخطرة ومطالبتها مراجعة الرئاسة ويجب تقديم المعلومات المحددة بالمادة الثامنة أ - ١ إلى الرئاسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإشعار .
- ٣- يجب على المرافق المقترحة (تحت التأسيس أو الإنشاء) المنتجة للنفايات مراجعة الرئاسة وتقديم المعلومات المحددة في المادة الثامنة أ - ١ إلى الرئاسة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص اللازم من الجهات الحكومية المختصة .

ب - الإجراءات الخاصة بناقلي النفايات الخطرة :

- بموجب أحكام المادة السادسة (ب) يجب على ناقلي النفايات الخطرة تقديم طلب خطي للحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة ، مع توفير المعلومات التالية :
- (أ) اسم وعنوان ورقم هاتف الناقل (المالك والمشغلين) وموقع المركز الرئيسي .



- (ب) وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن حفظ النفايات .
 (ج) قائمة ومعدات الطوارئ وإمكاناتها .
 (د) تعيين محطات ومرافق التنظيف وصيانة المعدات ووسائل النقل .
 (هـ) خطة تفتيش المعدات ووسائل النقل وأماكن حفظ النفايات .
 (و) خطة الطوارئ التي تستخدم في حالات الطوارئ وفي حالات تسرب النفايات الخطرة أثناء عمليات الاستلام والتسليم والنقل .
 (ز) وصف برنامج تدريب الموظفين .
 (ح) تحديد مناطق الخدمة ومسارات ووسائل النقل .
 (ط) تحديد نوعية النفايات الخطرة المتوقعة والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .
 (ي) أي معلومات إضافية ترى الرئاسة بأنها ضرورية .

ج - الإجراءات الخاصة بمرافق إدارة النفايات الخطرة :-

- ١- بموجب أحكام المادة السابعة (ب) ، يجب على جميع مرافق النفايات الخطرة الحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة، وعلى مالكي ومشغلي تلك المرافق تقديم طلب خطي إلى الرئاسة مع توفير المعلومات التالية :
- (أ) اسم وعنوان ورقم هاتف مالك ومشغل المرفق .
 (ب) اسم ورقم هاتف المرفق وعنوان البريدي وجهة الاتصال به .
 (ج) موقع المرفق ومساحته .
 (د) وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها في المرفق ، بما في ذلك التصاميم والمواصفات الهندسية .
 (ز) عدد العاملين بالمرفق واختصاصات كل منهم .
 (ح) تحديد أنواع النفايات الخطرة التي من الممكن تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها في المرفق وسعة المرفق التشغيلية .



- (ط) تحديد التصريف والانبعاثات البيئية الأخرى من المرفق .
- (ي) الاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية .
- (ك) أي معلومات إضافية ترى الرئاسة بأنها ضرورية .
- ٢- يجب تقديم المعلومات الموضحة أدناه من قبل إدارة النفايات الخطرة وذلك بالتشاور مع الرئاسة ، حتى تتمكن الرئاسة من إصدار التصريح اللازم له بالعمل :
- (أ) تقرير التأثيرات البيئية للمرفق .
- (ب) البرامج العامة للمرفق المحدد بموجب المادة السابعة (هـ - ١) .
- (ج) البرامج الخاصة المناسبة لعمليات المرفق التي تحددها الرئاسة بموجب المادة السابعة (هـ - ٢)
- (د) برامج مراقبة المياه الجوفية وبرامج مراقبة جودة الهواء والمحددة بموجب المادة السابعة (هـ - ٣ - ٤) .

د - الإجراءات الخاصة بتعديل المرافق القائمة :-

يجب على المالكين والمشغلين الذين يرغبون في إجراء تعديل رئيسي في مرفق قائم ، سواء كان منتجاً أو ناقلاً أو مرفقاً لإدارة النفايات الخطرة (بما يشمل تركيب أو تغيير وحدات تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة ، أو إضافة تدفق نفايات أو نوعية أو كمية من النفايات ، لم تراجعها الرئاسة من قبل) الاتصال بالرئاسة وتقديم المعلومات التفصيل الكاملة ذات العلاقة بالتعديل بما في ذلك التصاميم والمواصفات الهندسية .

هـ - الإجراءات الخاصة بتغيير ملكية أو إدارة المرافق القائمة :-

١ - يجب إخطار الرئاسة بكل تغيير في ملكية أو إدارة أو تشغيل أي مرفق قائم سواء كان منتجاً أو ناقلاً أو مرفقاً لإدارة النفايات الخطرة ، ويقدم المالك أو المشغل الجديد المعلومات الملائمة بموجب المادة الثامنة (أ ، ب ، ج) وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ التغيير .



٢ - تحول كافة أحكام هذه المقاييس وأي قرارات أو شروط صادرة بناء عليها إلى المالك أو المشغل الجديد للمرفق وذلك فور تغيير الملكية أو الإدارة أو التشغيل .

المادة التاسعة

يجوز لأي شخص يخضع لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة التقدم لدى الرئاسة بطلب الاستثناء من أي فقرة من هذه الإجراءات أو طلب التعديل.

أ - طريقة التقديم :

يقدم الطلب إلى الرئاسة على أن يشمل الآتي :

- ١) اسم وعنوان مقدم الطلب .
- ٢) تحديد الإجراء التي يطلب الاستثناء منه أو تعديله .
- ٣) إثبات الالتزام بالأحكام المحددة بموجب المادة التاسعة (أ - ٢) يؤدي وبناء على الظروف الخاصة والمحددة لحالة مقدم الطلب ، إلى تحمل أعباء مالية أو فنية كبيرة أو أي أعباء أخرى خاصة بالسلامة سواء كانت على مقدم الطلب أو على العامة.
- ٤) إثبات أن النشاط المقترح في حالة قبول الطلب ، لن تكون له تأثيرات خطيرة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية ، وأنه سيكون متفقاً مع مقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة .

ب - الالتزامات :

يحق للرئاسة ، عند الموافقة على منح أي تعديل أو استثناء فرض شروط معينة تعتبرها الرئاسة ضرورية للتأكد من أن نشاط مقدم الطلب لن تكون له تأثيرات على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .



المادة العاشرة

تعتبر كافة المعلومات المقدمة للرئاسة بموجب أحكام مقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة قابلة للنشر كلما دعت الحاجة .

ويمكن لأي شخص التقدم لدى الرئاسة بطلب اعتبار المعلومات المقدمة من قبله بموجب أحكام هذه القواعد والإجراءات سرية ، وفي حالة الموافقة على طلبه تضمن الرئاسة، ألا يتم نشر تلك المعلومات دون موافقة خطية من الشخص مقدم المعلومات .

أ- المعلومات السرية :

تشمل المعلومات الخاصة ذات الطابع السري أي خطة أو امتياز أو نماذج أو تقنية أو قائمة عملاء أو معلومات إنتاج أو معلومات مصنفة ، على أن لا تكون المعلومات ممنوحة الامتياز ، وأن تستخدم المعلومات في اختراع أو إنتاج أو تركيب وحدة أو صفقة أو خدمة ذات قيمة تجارية تعطي مالکها فرصة لإحراز ميزة تجارية على منافسيه .

ب - تحديد المعلومات السرية :

يجب على مقدم الطلب بموجب هذه القواعد والإجراءات تقديم طلب خطي للرئاسة يحدد فيه المعلومات السرية المطلوب تصنيفها تحت أحكام سرية المعلومات .

الملحق الأول

المواد التي تعتبرها الرئاسة نفايات :

١- المنتجات منتهية الصلاحية .



- ٢- المواء المنسكبة أو المفقودة أو اللى تعرضت لحادث ، وتشمل جميع المواء والأدواء - وما فى ذلك - الملوثة ننتبجة الحادث .
- ٣- المواء الملوثة ننتبجة لأفعال مقصودة ، مثل (مخلصات التنظف ، مواء التعلف وما إلى ذلك) .
- ٤- المواء أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام ، مثل (البطاربات المستهلكة ، المواء الحافزة المستهلكة وما إلى ذلك) .
- ٥- المواء اللى لم تعد قادرة على إنجاز المهام المطلوبة منها ، مثل (الأحماض الملوثة ، المذببات الملوثة والأملاح المستهلكة وما إلى ذلك) .
- ٦- مخلصات العمليات الصناعفة ، مثل (الخبث ومخلصات التقطفر وما إلى ذلك) .
- ٧- مخلصات عمليات الحد من التلوث ، مثل (الحمأة الناتبة من أجهزة غسل الغازات وأكياس جمع الغبار من المداخن ، والفلاتر المستهلكة وما إلى ذلك) .
- ٨- مخلصات العمليات الآلفة والعمليات التكملفة النهائفة ، مثل (مخلصات المخرطة وقشور الطاحونة وما إلى ذلك) .
- ٩- مخلصات استخدام وتصنفع المواء الخام ، مثل (مخلصات التعدفن ووحل حقول الزفب) .
- ١٠- المواء المغشوشة أو المزففة .
- ١١- المواء أو المنتجات المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح .
- ١٢- المنتجات اللى لم تعد مرغوبة للاستخدام ، مثل (المهملات الزراعفة والمنزلفة والمكئبفة والتجارفة وما إلى ذلك) .
- ١٣- المواء أو المنتجات الناتبة عن عمليات استصلاح وتنظف الأراضف الملوثة .
- ١٤- المواء أو المنتجات اللى فرغب أصحابها فى التخلص منها واللى تشمل البنود السابقة .
- ١٥- مخلصات الإنتاج والاستهلاك الأخرى اللى لم تشمل البنود السابقة .



الملحق الثاني

أساليب التخلص من النفايات :

- (أ) العمليات التي تعيق إمكانية استرداد المواد أو تدويرها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة ، والتي تمارس في الواقع العملي وهي :
- D1 - الترسب داخل الأرض أو فوقها مثل (الردم وما إلى ذلك) .
- D2 - المعالجة الأرضية مثل (التحلل الحيوي في التربة للنفايات السائلة أو الطينية وما إلى ذلك) .
- D3 - الحقن العميق مثل (حقن النفايات القابلة للذخ داخل الآبار القباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوناً طبيعياً وما إلى ذلك) .
- D4 - التكويم أو التجميع السطحي مثل (وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك) .
- D5 - الردم المصمم تصميماً هندسياً خاصاً مثل (وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة وما إلى ذلك) .
- D6 - التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات .
- D7 - التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر .
- D8 - المعالجة الحيوية - غير المحددة في أي مكان بهذا الملحق - التي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع .
- D9 - المعالجة الفيزيائية الكيميائية - غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع مثل (التبخير ،



الءءففبف؁ الءكلبس؁ والمعادلة؁ والءرسلب وما إلى ذلك) .

D10 - الءرق أو الءرملء على الأرض .

D11 - الءرق أو الءرملء فب البءر .

D12 - الءءزبب الءائم مءل (وءع الءاوباء الءاءل منءم ونءو ذلك) .

D13 - الءلء أو المءزء قبل الإءالة إلى أب من العملباء المءكورة فب هءا الفرع .

D14 - إءاءة الءءلبف قبل الإءالة إلى أب من العملباء المءكورة فب هءا الفرع .

D15 - الءءزبب فب انءظار الإءالة إلى أب من العملباء المءكورة فب هءا الفرع .

(ب) العملباء الءب قء ءؤءب إلى اسءرءاء المواء أو ءءورببها أو اسءءلاءبها أو إءاءة اسءءءامبها فب اسءءءاماء مبأسرة أو بءبلة وهب:

R1 - الاسءءعمال كوقوء - فبما عءا الءرق أو الءرملء المبأسر - أو كوسبلة لءولبء الطاقاة .

R2 - إءاءة اسءءلاءص واسءرءءاع المءبببب .

R3 - ءءوببب واسءءلاءص المواء العءسوبة الءب لا ءسءءءم كمءبببب .

R4 - ءءوببب واسءءلاءص المءعان والمركببب المءءنبة .

R5 - ءءوببب واسءءلاءص المواء الغببب عءسوبة .

R6 - اسءرءءاع الأحماء أو القواءع .

R7 - اسءرءءاء العناصر والمكوناء المسءءءمة للءء من الءلوء .

R8 - اسءرءءاء العناصر والمكوناء من المواء الءافرة .

R9 - إءاءة ءكرببب الزببوء أو إءاءة اسءءعمالبب بشكل آءر .

R10 - النشر على الأرض بما بعود بالنفع على الزراعة أو بؤءب إلى ءءسبب الببئة وءمالة الءببب الفءربة .

R11 - اسءءءام المواء الناءءة من أب من العملباء المرقمة من (R1 -



. (R10

- R12 - تبادل النفايات للإحاطة إلى لأي من العمليات المرقمة (R1 -

. (R11

- R13 - تجمع المواد بغرض إجراء أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع.

الملحق الثالث

النفايات الخطرة

(أ) النفايات المتدفقة باستمرار وهي :

Y1 - النفايات الطبية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز

والعيادات الطبية.

Y2 - النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية .

Y3 - النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المبيدات الحيوية

والمستحضرات الصيدلانية النباتية.

Y4 - النفايات المتخلفة من تصنيع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية

الواقية للأخشاب .

Y5 - النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية .

Y6 - النفايات المتخلفة من عمليات المعالجة الحرارية وعمليات تطويع

الفولاذ والمحتوية على السيانيد .

Y7 - النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال منها أصلاً .

Y8 - النفايات من مزائج الزيوت مع المياه ، أو مزائج الهيدروكربونات مع

المياه ، أو المستحلبات .

Y9 - النفايات من المواد والمركبات المحتوية أو بمواد ثنائي الفينيل

ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCB's) أو مواد ثلاثي الفينيل

ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCT's) أو بمواد ثنائي

الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBB's) .



- Y10 - النفابات من الرواسب القطرانبفة النابءة عن تكربفر أو التقطفر أو أفة معالءة بالءءلل الحرارب .
- Y11 - النفابات المءءلفة من إنءاب وءءهفز واسءءابم الءبر والأصباع والمواب الملونة والءهاناء وءلاءاء اللء والورنبش .
- Y12 - النفابات المءءلفة ن إنءاب وءءهفز واسءءابم الرابنباب ، اللابكس ، المءءنااء ، الغراء والمواب اللابفة .
- Y13 - النفابات من المواب الكفمفابفة فر المءروفة أو البءبفة، النابءة عن أنشءة البءء والءطوفر عن الأنشءة الءعلفمفة والءف لم ءعرف بعء أءارها على الإنسان والببفة.
- Y14 - النفابات ذاء الطببفة الانءاباربفة الءف لا ءءضع لءنظفم أءر.
- Y15 - النفابات المءءلفة من إنءاب وءءهفز واسءءابم المواب الكفمفابفة والفوءوآراففة ومواب المعالءة الفوءوآراففة وعن ءءهفزها واسءءابمها .
- Y16 - النفابات النابءة عن عملفاب المعالءة السطءفة للمعان والءءان .
- Y17 - الرواسب النابءة عن عملفاب الءءلص من النفابات الصنابفة .

(ب) النفابات الءف ببءل فف ءركفبها ما فلف :

- Y18 - الكربونفلاء المعءنبفة .
- Y19 - البرفلفوم أو مرءباب البرفلفوم .
- Y20 - مرءباب الكروم سءاسفة الءكافؤ .
- Y21 - مرءباب النءاس .
- Y22 - مرءباب الزنء .
- Y23 - الزرنفء أو مرءباب الزرنفء .
- Y24 - السفلفنبوم أو مرءباب السفلفنبوم .
- Y25 - الكاءمفوم أو مرءباب الكاءمفوم .
- Y26 - الانءمفون أو مرءباب الانءمفون .



- Y27 - التلورיום أو مركبات التلوريوم .
Y28 - الزئبق أو مركبات الزئبق .
Y29 - الثاليوم أو مركبات الثاليوم .
Y30 - الرصاص أو مركبات الرصاص .
Y31 - مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .
Y32 - مركبات السيانيد غير العضوية .
Y33 - المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة .
Y34 - محاليل القلويات في الحالة الصلبة .
Y35 - غبار وألياف الحرير الصخري (الاسبستوس) .
Y36 - مركبات الفسفور العضوية .
Y37 - مركبات السيانيد العضوية .
Y38 - الفينول أو مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفينول .
Y39 - مركبات الأثير .
Y40 - المذيبات العضوية المهلجنة .
Y41 - المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .
Y42 - أي مادة مماثلة للفيوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
Y43 - أي مادة مماثلة للديوكسين - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
Y44 - مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في الملحق (٣٨،٤٠،٤٢،٤٣) .

(ج) فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة :

- Y45 - النفايات المنزلية المحتوية على نفايات خطرة .
Y46 - النفايات الناتجة عن حرق النفايات المنزلية .



الملحق الرابع :

قائمة الخواص الخطرة

الوصف	الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة*
هي مواد أو نفايات أو خليط من مواد أو نفايات صلبة أو سائلة وقادرة في حد ذاتها على أن تنتج ، بواسطة تفاعل كيميائي ، غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبدرجة السرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .	المواد القابلة للانفجار	H1	1
هي سوائل أو مزيج من السوائل أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مُعلق مثل (الدهانات ، والورنيش ، وطلاء اللك وما إلى ذلك) تطلق أبخرة قابلة للاشتعال عند درجة حرارة لا تزيد عن (٦٠) درجة مئوية .	السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
هي مواد صلبة أو نفايات صلبة - عدا المصنفة بوصفها متفجرات - تكون قابلة للاحتراق خلال عملية النقل أو قد تسبب أو تسهم عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق .	المواد القابلة للاشتعال	H4,1	4,1
هي مواد أو نفايات قابلة للسخونة التلقائية تحت الظروف العادية أثناء النقل أو قابلة للسخونة أثناء ملامسة الهواء فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .	المواد القابلة للاشتعال التلقائي	H4,2	4,2
هي مواد أو نفايات معرضة عند تفاعلها مع الماء لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال .	المواد التي تطلق عند ملامسة الماء غازات قابلة للاشتعال	H4,3	4,3
هي مواد أو نفايات قد لا تكون بالضرورة قابلة للاشتعال بذاتها ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم عن طريق إنتاج الأوكسجين في اشتعال مواد أخرى .	المؤكسدات	H5,1	5,1
هي مواد أو نفايات عضوية غير مستقرة حرارياً تحتوي على البنية - ١ - ١ ثنائية التكافؤ وقد تتعرض لتحلل ذاتي التسارع طارد للحرارة .	البروكسيدات العضوية	H5,2	5,2



فئة الأمم المتحدة*	الرقم الشفري	الخواص	الوصف
6,1	H6,1	السموم (ذات الآثار الحادة)	هي مواد نفايات يمكن أن تسبب الوفاة أو الأذى بشكل خطير أو تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد .
6,2	H6,2	المواد المعدية	هي مواد أو نفايات محتوية على كائنات حية دقيقة أو سمومها ، ومعروف أو مشتبه في تسببها لمرض في الإنسان أو الحيوان .
8	H8	المواد الأكلة	هي مواد أو نفايات تسبب عن طريق تفاعل كيميائي في ضرر جسيم عند ملامستها للأنسجة الحية أو تؤدي في حالة تسربها إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها وقد تتسبب أيضاً في مخاطر أخرى .
9	H10	المواد المطلقة لغازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	هي مواد أو نفايات يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .
9	H11	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	هي مواد أو نفايات قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في السرطان
9	H12	المواد السامة للبيئة	هي مواد أو نفايات تسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو متأخرة للبيئة بفاعل تراكمها في الكائنات الحية أو بفعل آثارها السامة على النظم الحية .
9	H13		المواد القادرة بوسيلة ما - بعد التخلص منها - على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد المترشحة والتي تتميز بأحد الخواص المدرجة أعلاه .

* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الواردة في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (5 . REV / 1 / 10 / AC / SG / ST ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ م) .



ملحق (٥)

الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية
بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات
الطارئة

الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥٧ وتاريخ ٢٠/١١/١٤١١ هـ



المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذه الخطة يقصد بالكلمات التالية المعنى القرين لكل منها.

الخطة : الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

التلوث : التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

الرئاسة : الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

المادة الثانية

السياسة العامة والأهداف

السياسة العامة :

إن السياسة العامة للملكة العربية السعودية في مجال التنقيب عن الزيت وإنتاجه واستخدام ونقل الزيت والمواد الضارة الأخرى ، تقضي بالحد من الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن ذلك وحصرها في أضيق الحدود واتخاذ الإجراءات الفورية في حالة أي حادث للتلوث للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وصحة المواطن ورفاهيته .

الأهداف :

تهدف الخطة إلى وضع نظام للاستجابة الفورية وتنسيقها لحماية البيئة البحرية والسواحل السعودية من تأثيرات التلوث بالاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة ، إقليمياً ودولياً ويشمل ذلك استنفار وتنسيق كافة الإمكانيات المتوفرة بما في ذلك المعدات والقوى البشرية والخبرات اللازمة لمواجهة حالات التلوث .



وتهدف الخطة أيضاً إلى الوفاء بالتزامات المملكة التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحماية البيئة البحرية وأي اتفاقيات أخرى ذات علاقة تكون المملكة طرفاً فيها .

المادة الثالثة

مستويات الاستجابة

أ - عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث على المستوى الوطني :

تضطلع الرئاسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث في الحالات الطارئة بما في ذلك :

- وضع السياسة الخاصة بالتحكم في تلوث البيئة البحرية في المملكة .
- العمل بمقتضى البروتوكولات الخاصة بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث ، وكذلك أي التزامات إقليمية أو دولية أخرى ذات علاقة مشابهة ترتبط بها المملكة .
- القيام بالمسح والمراقبة وإجراء الدراسات اللازمة لتقفي بقع الزيت وإجراء الدراسات البيئية لتعيين آثار التلوث .
- إدارة الخطة وتنسيق إجراءات تنفيذها .
- تحديد احتياجات الخطة من المعدات .

ب- عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث في منطقتي البحر الأحمر والخليج العربي :

تشكل لجنة للعمليات في كل من منطقتي البحر الأحمر والخليج العربي على أن تشمل مسؤولي الاستجابة في الجهات الآتية :

- ١- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة منسق المنطقة رئيساً) .
- ٢- وزارة الداخلية (حرس الحدود ، الدفاع المدني) .
- ٣- وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ٤- وزارة الشؤون البلدية والقروية .



٥- المؤسسة العامة للموانئ .

يجوز للجنة عمليات المنطقة طلب مشاركة ممثلين عن أي جهات أخرى وتقوم اللجنة بتخطيط وتنسيق عمليات الاستجابة في كل من المنطقتين في حالات التلوث التي تتطلب مجهوداً على مستوى المنطقة ويناط بها المهام التالية :

١- دراسة خطط الطوارئ المحلية للمنشآت والمرافق البحرية والساحلية [فقرة (ب) من المادة الرابعة] .

٢- تحديد القوى البشرية والمعدات اللازمة لمكافحة التلوث المتوفرة لدى المرافق أو المنشآت في المنطقة المعنية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات .

٣- الإشراف على تنفيذ الخطة .

٤- إعداد وتطوير خطة طوارئ شاملة للمنطقة [فقرة (أ) من المادة الرابعة] تتضمن مجموعة الخطط المحلية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التلوث .

٥- متابعة التقارير الخاصة بحالات التلوث على مستوى المنطقة .

٦- حصر وتقويم الحالة التشغيلية لمعدات مكافحة والحماية .

٧- متابعة تدريب العاملين على عمليات الاستجابة .

٨- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الرعاية الطبية اللازمة للمتضررين من حوادث التلوث وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة .

٩- أي مهام أخرى ترى لجنة تنسيق حماية البيئة إضافتها .

على رئيس لجنة عمليات المنطقة رفع تقارير دورية عن أعمال اللجنة للرئاسة .

ج- عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث على المستوى المحلي :

تقوم الجهات الموضحة أدناه بالأنشطة الخاصة بالحد من التلوث والحماية والمكافحة في المناطق البحرية أو الساحلية والمنشآت والمرافق التابعة لها ، وتعين كل من تلك الجهات مسؤولاً عن عمليات الاستجابة للتلوث في كل منشأة أو مرفق تابع لها أو منطقة مسؤولة عنها .



- ١- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، القوات البحرية الملكية) .
- ٢- وزارة الداخلية (حرس الحدود) .
- ٣- وزارة البترول والثروة المعدنية والمؤسسات والشركات التابعة لها .
- ٤- وزارة الصناعة والكهرباء . (وزارة المياه والكهرباء)
- ٥- وزارة الشؤون البلدية والقروية (بلديات المدن الساحلية) .
- ٦- المؤسسة العامة للمواني .
- ٧- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .
- ٨- الهيئة الملكية للجبيل وينبع .
- ٩- أي جهة أخرى لها منشآت ومرافق بحرية أو ساحلية .

المادة الرابعة

خطط المناطق والخطط المحلية

يتم تنفيذ الخطة عن طريق تطوير وتنفيذ خطة منطقة لمكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة للملكة العربية السعودية في الخليج العربي وأخرى في البحر الأحمر وخطط محلية للمنشآت والمرافق البحرية والساحلية على النحو التالي :

١- خطة المنطقة :

تقوم لجنة عمليات المنطقة بإعداد خطة المنطقة بالتشاور مع الجهات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة ، وتشمل هذه الخطة الإرشادات والإجراءات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة في حالات التلوث التي تتطلب الاستجابة على مستوى المنطقة وتتضمن ما يلي :



- مجموعة الخطط المحلية في المنطقة .
- نظام للمسح والرصد والمراقبة للكشف والإبلاغ عن حالات التلوث في المياه والسواحل السعودية في المنطقة .
- نظام استنفار لجنة عمليات المنطقة .
- دليل مهام واختصاصات الأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة في المنطقة .
- تحديد الجهات المحلية المساعدة ذات العلاقة بعمليات الاستجابة للتلوث وتحديد المسؤولين القياديين التابعين لها .
- حصر الإمكانيات المتوفرة للاستجابة لحوادث التلوث في المنطقة بما في ذلك القوى البشرية والمعدات الخاصة بالجهات الحكومية وغير الحكومية .
- الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتجهيزات فيما يتعلق بالمعدات والقوى البشرية بين المنشآت والمرافق للمساعدة في احتواء التلوث حتى يزول الخطر المباشر .
- حصر المنشآت الحساسة التي تستخدم مياه البحر والمناطق ذات الحساسية البيئية وتحديد الوسائل اللازمة لحمايتها .
- حصر المصادر المحتملة للتلوث وتقدير أكبر كمية محتملة من الزيت من كل مصدر .
- تعليمات للحصول على معلومات بحرية ومعلومات أرصاد بحرية وتقديرات لمسارات بقع الزيت .
- سجلات المعلومات والتعليمات الخاصة بجمعها في حالات التلوث وإجراءات التوثيق .
- تحديد أفضل الطرق الممكنة لاحتواء حوادث التلوث وعمليات تنظيفه والتخلص منه بما في ذلك طرق الحصول على التصاريح اللازمة .
- حصر وتحديد التكاليف المالية المترتبة على أي حادث تلوث محلي يستدعي استخدام معدات وإمكانات جهة أخرى وتعويض الجهة التي قامت بمكافحة التلوث وذلك وفقاً لترتيبات تتم بين الطرفين .



٢- الخطط المحلية :

يجب على الجهات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة أن تقوم بوضع خطط محلية لمكافحة التلوث داخل حدود اختصاصها بالتشاور مع الرئاسة على أن تشمل هذه الخطط الإرشادات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة وتقديمها بعد ذلك إلى لجنة عمليات المنطقة على أن تشمل ما يلي :

- دليل مهام واختصاصات الأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة للتلوث بما في ذلك أسماء الأفراد وطرق ووسائل الاتصال بهم .
- الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتجهيزات لتوزيع القوى البشرية والمعدات.
- الإجراءات التي تحدد طريقة الاتصال بالرئاسة ولجنة عمليات المنطقة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

المادة الخامسة

المسؤوليات

تسند الأنشطة المختلفة الخاصة بعمليات الاستجابة لحوادث التلوث في الحالات الطارئة إلى الرئاسة والجهات المسؤولة التي لها أنشطة أو مرافق بحرية أو ساحلية وتقوم الرئاسة بالإضافة للمسؤوليات المسندة إليها بموجب هذه الخطة بوضع ونشر ومراقبة تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة التلوث والحد منه .

التنسيق :

تقوم الرئاسة بتنسيق أنشطة كافة الجهات الأخرى ذات العلاقة بعمليات الاستجابة لحوادث التلوث وذلك وفقاً لترتيبات يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة .



المسح والرصد والمراقبة :

تستخدم الرئاسة الموارد المالية المتاحة في ميزانية الخطة ، وتستعين في الحالات الطارئة بوزارة البترول والثروة المعدنية والمؤسسة العامة للموانئ والمديرية العامة للدفاع المدني وحرس الحدود للقيام بعمليات المسح والرصد والمراقبة في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة . وذلك وفقاً لترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الرئاسة والجهات المذكورة بعاليه ويشمل المسح ما يلي :

- الرصد من الجو .
- الرصد البحري .
- الرصد الساحلي .
- الاستشعار عن بعد .
- تقارير الرصد من الطائرات والسفن الحربية والمدنية والخاصة .
- أي وسائل عملية متوفرة .

الحماية :

على كافة الجهات التي لديها منشآت ومرافق بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة توفير الحماية اللازمة لهذه المنشآت والمرافق من قوى بشرية وأدوات ومعدات وأن تكون المعدات صالحة وجاهزة للاستعمال الفوري في حالة أي حادث تلوث طارئ .

المكافحة :

تكون كافة الجهات التي لها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة مسؤولة عن عمليات مكافحة في المناطق التابعة لها وتؤمن المعدات والقوى البشرية اللازمة لذلك . على أن تتم تلك العمليات وفقاً لمعايير يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة . أما خارج هذه المناطق فتتولى الرئاسة مسؤولية المكافحة على أن يقوم حرس الحدود بتقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود إمكاناته المتاحة .



التنظيف :

تكون كافة الجهات التي لها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة مسؤولة عن عمليات التنظيف في المناطق التابعة لها وتؤمن المعدات والقوى البشرية اللازمة لذلك . على أن تتم تلك العمليات وفقاً لمعايير يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة . أما خارج هذه المناطق فتتولى الرئاسة والبلديات المعنية مسؤولية أعمال التنظيف كل فيما يخصه على أن يقوم حرس الحدود بتقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود إمكاناته المتاحة .

التخلص من الزيت :

تحدد الرئاسة بالتشاور مع الجهات المعنية المواقع والطرق المناسبة للتخلص من الزيت المتجمع والمخلفات الملوثة به .

الدراسات :

تتولى الرئاسة إجراء الدراسات العلمية المناسبة بالتعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث الوطنية ، وكذا الدراسات الأخرى الخاصة بالأنشطة المذكورة وعلى الجهات التي تقوم بإعداد دراسات عن التلوث في المناطق البحرية والساحلية التنسيق مع الرئاسة فيما يتعلق بالاستفادة من الدراسات السابقة في هذا المجال وتزويد الرئاسة بتلك الدراسات .

المادة السادسة

الإجراءات التنفيذية

تعتمد الإجراءات التنفيذية التي تتخذ للاستجابة لحوادث التلوث على عدة عوامل منها حجم الحادث وموقعه ونوع المادة الملوثة وتشمل إجراءات الاستجابة التنفيذية المراحل التالية :



المرحلة الأولى - الإبلاغ :

على جميع الجهات المسؤولة عن المرافق والمنشآت البحرية والساحلية أو الجهات التي لها أنشطة بحرية كحرس الحدود والقوات البحرية الملكية وشركات صيد الأسماك وكذلك ربابنة السفن وقادة الطائرات وغيرهم الإبلاغ عن أي تلوث يشاهدونه إلى منسق المنطقة أو الرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على أن تقوم الرئاسة بتعميم إرشادات توضيحية عن طرق الإبلاغ .

المرحلة الثانية - التقييم :

بعد تلقي البلاغ من منسق المنطقة لحالة طارئة تجتمع لجنة عمليات المنطقة لتقييم الحالة على أن يشمل ذلك ما يلي :

- تصنيف التلوث حسب ما ورد في ملحق الخطة .
- مدى الحاجة إلى عمليات الاحتواء والتنظيف .
- جدوى البدائل المختلفة الخاصة بعمليات الاحتواء أو التنظيف .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء عمليات المكافحة وفقاً لخطة المنطقة . وعلى منسق المنطقة إخطار الرئاسة إذا كان التلوث يتطلب استجابة بإمكانيات غير متوفرة محلياً أو له تأثير على النطاق الإقليمي أو الدولي .

المرحلة الثالثة - الاحتواء والإجراءات الوقائية :

عندما تتطلب الحالة القيام بعمليات الاحتواء فعلى مسؤولي الاستجابة توحيد الجهود للقيام بالإجراءات الوقائية كل فيما يخصه . على أن يؤخذ في الاعتبار ضمان سلامة الأشخاص القائمين بهذه العمليات وسلامة المواطنين . وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

- محاولة وقف التلوث من مصدره .
- وضع حواجز الاحتواء ومنع انتشار الزيت لحماية المنشآت والمواقع الحساسة .
- العمل على تخفيف أضرار حادث التلوث .
- استخدام المواد المشتتة والمحددة من قبل الرئاسة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع



الجهات المعنية .

المرحلة الرابعة - عمليات التنظيف والتخلص :

مع الأخذ في الاعتبار أهمية تجميع الزيت والمواد الضارة الأخرى من مياه البحر أو من مناطق الشاطئ فإن على مسؤولي الاستجابة في المواقع المحلية إذا استدعى الأمر أن يحاولوا قدر استطاعتهم استخدام الوسائل المناسبة مثل الكاشطات والمواد الماصة والجرافات وغيرها من الوسائل في حدود المنشآت التابعة لها وعلى مسؤولي الاستجابة في المواقع المحلية الاسترشاد بخطة المنطقة لتحديد أولويات المناطق المطلوب تنظيفها وتحديد مناطق التخلص من المواد المجمعة . وتتولى لجنة عمليات المنطقة الإشراف والمتابعة .

المرحلة الخامسة - التوثيق :

على لجنة عمليات المنطقة من خلال مسؤولي الاستجابة القيام بتجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتحديد الجهات المسؤولة عن حوادث التلوث وتقويم فعاليات المكافحة وتقدير التكاليف وإجراءات الدراسات الخاصة بالتأثيرات البيئية . ويشمل التوثيق الأفلام والصور (إن أمكن) وتقارير شهود العيان واستمارات المعلومات المعبأة والخطابات والبرقيات والعقود والسجلات الميدانية والعينات ونتائج التحليل والبيانات والتقارير الصحفية وسجلات الاتصالات وغيرها. وبمجرد انتهاء عمليات الاستجابة لحدث تلوث يرفع منسق المنطقة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء عمليات الاستجابة تقارير وافية إلى الرئاسة يوضح فيها تطور الحادث والإجراءات التي تم اتخاذها والإمكانات التي استخدمت والتكلفة المالية بالإضافة إلى توضيح المشكلات والعقبات التي واجهت عمليات الاستجابة .

المادة السابعة

التمويل

يتم الصرف على النشاطات اللازمة لمكافحة حوادث التلوث المحددة بالخطة من وفي حدود الاعتمادات التي تخصص لذلك في ميزانية الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة



وميزانيات الجهات الأخرى المشاركة في مكافحة التلوث كل فيما يخصه وفقاً للخطة .

لمواجهة الحالات الطارئة التي لا يمكن التغلب عليها بالإمكانات الوطنية والعقود والاتفاقيات القائمة وبعد الاتفاق بين رئيس لجنة تنسيق حماية البيئة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، يجوز للرئاسة الدخول في اتفاقيات وعقود تنفذ عند الطلب مع أي من الأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغير الحكومية ما كان منها سعودياً أو أجنبياً والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة ، لتوفير الدعم السريع اللازم حسب الحاجة لأنشطة الرصد والمسح والمراقبة والحماية والمكافحة والتنظيف والتخلص ودراسات التقويم اللازمة لمواجهة هذه الحالات وتحديد آثارها .

المادة الثامنة

اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية

لتنفيذ الخطة يتم تشكيل لجنة عمل لمراجعة أمور التلوث وإصدار توصيات خاصة بالسياسات والاتجاهات التي يجب اتخاذها ، وتتكون اللجنة من الجهات التالية :

١- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة) رئيساً .
(القوات البحرية الملكية) .

٢- وزارة الداخلية (المديرية العامة لحرس الحدود ، المديرية العامة للدفاع المدني ، الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي) .

٣- وزارة البترول والثروة المعدنية .

٤- وزارة الشؤون البلدية والقروية .

٥- وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٦- وزارة الصناعة والكهرباء . (وزارة المياه والكهرباء)

٧- المؤسسة العامة للموانئ .

٨- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .



٩- الهيئة الملكية للجبيل وينبع .

ويجوز للجنة دعوة أي جهة ذات علاقة من حين لآخر بصفة مستشارين أو مراقبين .

الأعمال الرئيسية للجنة :

- ١- مراجعة السياسة الخاصة بالتحكم في التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى .
- ٢- مراجعة الخطة .
- ٣- إقرار خطة المنطقة .
- ٤- متابعة إجراءات تنفيذ الخطة وإدارتها .
- ٥- مراجعة مصاريف الخطة .
- ٦- إصدار توصيات بالنسبة لشراء المعدات .
- ٧- مراجعة وضع برامج التدريب اللازمة للخطة .
- ٨- مناقشة المواضيع ذات العلاقة بالتلوث البحري .
- ٩- تحديد مسؤولية المتسبب في التلوث واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمطالبته بتعويض المملكة ومتابعة الحصول على التعويض . وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وبصفة استثنائية بناءً على طلب أحد الأعضاء .

المادة التاسعة

إصدار القرارات التنفيذية

يكون لصاحب السمو الملكي رئيس لجنة تنسيق حماية البيئة صلاحية التصديق على قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري وإصدار القرارات التنفيذية لهذه الخطة .



ملحق

تصنيف حوادث التلوث

١- حادث تلوث محدود :

وهو حادث تلوث يقع في حدود منطقة تابعة لإحدى الجهات المسؤولة عن مكافحة التلوث وفقاً للمادة الخامسة من الخطة والتي لديها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية ويمكن مكافحته والسيطرة عليه بالإمكانات الذاتية لهذه الجهة دون طلب المساعدة من جهات أخرى وفي حالة حدوث مثل هذه الحالة فتطبق عليها الخطة المحلية .

٢- حادث تلوث رئيسي :

وهو حادث تلوث يقع في حدود منطقة تابعة لإحدى الجهات المسؤولة عن مكافحة التلوث وفقاً للمادة الخامسة من الخطة والتي لديها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية ولا تتوفر لديها معدات مكافحة التلوث الكافية وتطلب المساعدة في مكافحة التلوث ، عندها يمكن طلب المساعدة من لجنة عمليات المنطقة المعنية عن طريق منسق المنطقة .



ملحق (١-٦)

جميع أنواع المخالفات والغرامات المالية

مخالفات وغرامات إعداد الدراسات والاستشارات البيئية

المخالفة	الغرامة- العقوبة
عدم التزام صاحب المكتب بتوفير مختصين بيئين في المجالات المؤهل لها المكتب	إنذار بإلغاء التأهيل و توقيع غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال
عدم التزام صاحب مكتب إعداد الدراسات البيئية بتوفير موظف بيئي سعودي	توقيع غرامة مالية لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال وإلزام صاحب المكتب بتوفير موظف سعودي
عدم التزام صاحب المكتب بإجراء التحاليل البيئية لدى مختبر بيئي معتمد عند إعداد الدراسة البيئية	عدم قبول نتائج التحاليل وطلب إعادتها لدى مختبر بيئي معتمد وغرامة من ٣٠٠٠-٥٠٠٠ ريال
عدم التزام صاحب المكتب بتقديم نسختين من دراسة التقييم البيئي	يتم تبليغ صاحب المكتب بتوفير نسختين وعدم البدء في مراجعة الدراسة
عدم المصادقية في نتائج التحاليل أو مكونات الدراسات البيئية	إعادة تقديم الدراسة وإيقاع مخالفة قدرها ٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠ ريال للأطراف المخالفة
عدم تقديم التقارير الدورية حسب اشتراطات منح التأهيل	إيقاف التجديد للتأهيل الممنوح وغرامة تصل إلى ٣٠٠٠ ريال
عدم التقدم لتجديد التأهيل قبل انتهائه بشهرين أو بعد انتهائه بفترة زمنية	عدم التجديد وإبلاغ الجهات المرخصة بإلغاء التأهيل وغرامة ١٠٠٠ ريال عند التجديد
عدم تقديم مقترح للدراسة قبل إعدادها	غرامة من ١٠٠٠-٣٠٠٠ ريال
إعداد وتقديم الدراسة من جهة غير مؤهلة	عدم قبول الدراسة وغرامة حتى ٥٠٠٠ ريال



المخالفة	الغرامة- العقوبة
ومعتمدة من قبل الرئاسة	
عدم الالتزام بتطبيق التعهدات والاشتراطات والمواصفات التي وردت في الدراسة للحصول على الشهادة البيئية	توقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠ ريال

مخالفات تجهيز مواقع التخلص من النفايات الخطرة

المخالفة	الغرامة - العقوبة
عدم التزام مالك المشروع بتجهيز موقع التخلص حسب الاشتراطات الممنوحة له من الرئاسة يتم احتساب مخالفة تستحق العقوبة	يتم توقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠ ريال، مع إلزام مالك المنشأة بإعادة التجهيز حسب المواصفات المعتمدة
عدم السماح لمختصي الرئاسة بالوقوف على مراحل التجهيز لمواقع المعالجة أو التخلص	إنذار مالك المشروع وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠٠ ريال
عدم تسوير المرادم والحفر الناشئة عن أعمال الاستخراج أو عدم صيانتها دورياً بما قد يعرض العاملين أو الماشية للأخطار	تصحيح وضع التسوير والحفر وصيانتها وغرامة من ٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ ريال
عدم توزيع النفايات الخطرة وفق تصنيفها في الخلايا المناسبة في المرمى	معالجة المشكلة الناشئة وغرامة حتى ١٠٠٠٠٠ ريال
عدم صيانة أنظمة التهوية وطرد الغازات	غرامة من ١٠٠٠ - ٥٠٠٠ ريال
الاستمرار في استخدام موقع بعد انتهاء فترة صلاحيته	غرامة حتى ١٠٠٠٠٠ ريال
إحداث توسعة أو تعديل للمواقع أو استخدام تقنيات أو وسائل دون موافقة الرئاسة	إيقاف التأهيل والعمل بالموقع حتى الحصول على موافقة الرئاسة وغرامة ١٠٠٠٠٠ ريال



المخالفة	الغرامة - العقوبة
عدم الانتظام فب إجراء قياسات آبار الاختبار أو جودة الهواء المحيط	غرامة ٥٠٠٠ ربال
عدم تسوية الموقع وتحسينه بعد الانتهاء من استغلاله وفق الخطة الببنة السلبمة الموضوعة مسبقاً عند الإنشاء	إلزام المخالف بتحسين التسوية ورفع الضرر و غرامة ١٠٠٠٠ ربال

مخالفات استيراد وتشغبل تقنبات ببنة

المخالفة	الغرامة - العقوبة
عدم التزام مالك المختبر الببني بتوفبر مختصبن لجمع وفحص العبنات ومختصبن لتحليل النتائج عند التجهيز وطلب الشهادة الببنة	بتم توقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ ربال وإلزام مالك المختبر بتوفبر المختصبن
عدم التزام موردي التقنبات الببنة بالمواصفات التي تم اعتمادها عند منحهم الشهادة الببنة	بتم إيقاف توربب هذه التقبنة وتوقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ ربال
عدم تركيب نظام متكامل لكبح الملوثات والاكفاء بتوربب التقبنة فقط أو عدم توفبر الصبانة وقطع الغبار المناسبة	غرامة حتى ١٠٠٠٠ ربال
الببء بتشغبل التقبنة قبل الحصول على شهادة تأهبل التقبنة	إيقاف العمل بالتقبنة وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ ربال
عدم الالتزام بالتشغبل المستمر أو الصبانة البورية للتقنبات الخاصة بكبح الملوثات	إيقاف العمل و غرامة حتى ١٠٠٠٠ ربال



المخالفة	العقوبة - الغرامة
الاستمرار في استخدام تقنية أكثر من العمر الافتراضي لها أو كونها ملغاة لسبب ما	إيقاف العمل بالتقنية وغرامة وإلغاء الموافقة الممنوحة للتقنية وغرامة حتى ١٠٠٠٠ ريال
عدم الالتزام بالتجديد الدوري لشهادة التأهيل البيئي الممنوحة وتقديم التقارير الدورية المطلوبة	عدم تجديد الشهادة عند الطلب وتوقيع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ ريال قبل التجديد



ملحق (٢-٦)
جدول أنواع المخالفات ومقدار الغرامات المالية - جودة المياه

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	التخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المسطحات المائية (البحار ، الأودية ، السدود ، السبخات).	١٠,٠٠٠ ريال
٢	التخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المناطق اليابسة.	١٠,٠٠٠ ريال
٣	تصريف (حقن) مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المياه الجوفية.	١٠,٠٠٠ ريال
٤	التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة في الأراضي الفضاء ، ومجري الأودية مع عدم الالتزام بالمعايير والمقاييس البيئية .	٥,٠٠٠ ريال
٥	التخلص (إلقاء) مياه الصرف الصحي المعالجة غير المطابقة للمقاييس والمعايير البيئية .	٢٠٠٠ لكل عنصر مخالف
٦	تصريف (حقن) مياه الصرف الصحي المعالجة غير المطابقة للمقاييس والمعايير البيئية إلى المياه الجوفية.	١٠,٠٠٠ ريال
٧	التخلص من الحمأة في البحار.	٧,٠٠٠ ريال
٨	التخلص من الحمأة في المسطحات المائية غير البحرية.	١٠,٠٠٠ ريال
٩	التخلص من الحمأة في الأماكن غير المخصصة لها.	٥,٠٠٠ ريال
١٠	مخالفات إجراء أخذ العينات غير المطابقة للمعايير.	٢,٠٠٠ ريال



الرقم	المخالفة	الغرامة
١١	مخالفات إجراء القياسات والتحليل غير المطابقة للمعايير .	٢,٠٠٠ ريال
١٢	تلويث المياه الجوفية أو السطحية بمواد خطيرة أو سامه أوضارة	١٠,٠٠٠ ريال
١٣	تلويث المياه الجوفية أو السطحية بتركيزات عالية من ملوثات غير خطيرة	١٠,٠٠٠ ريال
١٤	استخدام وسائل نقل غير مناسبة (مرخصة) لنقل المياه الملوثة (الصحية ، الصناعية) .	٥,٠٠٠ ريال
١٥	التخلص من مياه الصرف الصناعي المعالج إلى المسطحات المائية (كالبحار ، السدود ، مياه السبخات) مع عدم الالتزام بالمعايير والمقاييس البيئية .	٥,٠٠٠ ريال
١٦	التخلص من مياه الصرف الصناعي غير المعالج إلى المسطحات المائية (كالبحار ، السدود ، مياه السبخات)	١٠,٠٠٠ ريال
١٧	التخلص من مياه الصرف الصناعي غير المعالج في أماكن غير مخصصة له .	١٠,٠٠٠ ريال
١٨	التخلص من مياه الصرف الصناعي المعالج في أراضي غير مخصصة له .	٥,٠٠٠ ريال
١٩	التخلص من مياه الصرف الزراعي مع عدم الالتزام بالمعايير والمقاييس البيئية .	٥,٠٠٠ ريال

**ملحق (٣-٦)****جدول أنواع المخالفات ومقدار الغرامات المالية - جودة الهواء**

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	عدم الالتزام ببرامج المراقبة الذاتية بمصادر الانبعاث	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٢	العبث بأجهزة المراقبة والرصد	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٣	الحرق المفتوح للمخلفات المنزلية والزراعية	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٤	إطلاق ملوثات دون إشعار مسبق	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٥	عدم الإبلاغ عن حالات التوقف التي ينتج عنها انبعاث غازات ملوثة	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٦	التهاون في صيانة أجهزة كبح التلوث والمراقبة والرصد	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٧	عدم الإبلاغ عن حالات التلوث في التقارير الدورية	لا تتجاوز ٥٠٠٠٠
٨	إعطاء معلومات غير دقيقة أو صحيحة عن كمية ونوع المواد المنبعثة	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
٩	عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة بمعالجة الانبعاثات والتسرب في الحالات الطارئة	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
١٠	ردم أو إلقاء المخلفات ونواتج الغبار والرماد المجمع من أجهزة كبح التلوث في الأماكن غير المخصصة لذلك	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
١١	عدم الالتزام بإصلاح وتأهيل موانع التحجير وأعمال الحفر	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
١٢	عدم التشغيل بالكفاءة المطلوبة لأجهزة كبح التلوث والرصد والمراقبة	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
١٣	عدم الالتزام بمواصفات الوقود المحدد للنشاط	لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠
١٤	عدم تقديم البيانات والتقارير الدورية التي تطلبها الرئاسة وفق النماذج الخاصة بذلك	لا تتجاوز ٥٠٠٠٠



الرقم	المخالفة	الغرامة
١٥	انبعاث دخان أو تجاوز المقياس الخاص بالمركبات " NO , CO , HC , Part."	١٥٠
١٦	تجاوز مقياس الضوضاء للمصادر المتحركة (المركبات) والآلات	٢٠٠
١٧	الحفر والإنشاءات في غير الأوقات المخصصة لذلك	لا تتجاوز ٥٠٠٠
١٩	مزاولة نشاط بدون ترخيص الجهة المختصة	لا تتجاوز ١٠٠٠٠
٢٠	عدم حفظ وتوثيق التحاليل القياسية ونسخ من المعلومات والبيانات في مقر المنشأة	لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال
٢١	استخدام مواد أو تقنيات أو أجهزة خاضعة للرقابة أو محظور استخدامها	لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال
٢٢	عدم التقيد بتوظيف الكفاءات والخبرات المنصوص عليها في التأهيل والترخيص	لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال
٢٣	مخالفة الوصف الوظيفي للخبراء والفنيين والعاملين في أعمال الرصد والمراقبة والتحليل وإعداد البيانات والتقارير الخاصة بجودة الهواء	لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال
٢٤	عدم توفير وتجهيز متطلبات جمع العينات من المرافق الصناعية والخدمية	لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال
٢٥	استخدام زيوت مستعملة أو نفايات أو مواد خطيرة كوقود في أي صناعة دون أخذ موافقة الجهة المرخصة	لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال
٢٦	عدم الالتزام بالتشغيل المستمر أو الصيانة الدورية للتقنيات الخاصة بكبح الملوثات	لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال

المخالفات والعقوبات - عامة

الرقم	نوع المخالفة	الغرامة
١	عدم تسوير المرادم والحفر الناشئة عن أعمال التنقيب أو عدم صيانتها دورياً بما قد يعرض المارة للأخطار	تصحيح وضع التسوير والحفر وصيانتها وغرامة مالية لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال
٢	عدم الالتزام بتطبيق التعهدات والاشتراطات والمواصفات التي وردت في الدراسة للحصول على الشهادة البيئية	غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال
٣	عدم تسوية الموقع وتحسينه بعد الانتهاء من استغلاله وفق الخطة البيئية السليمة الموضوعة مسبقاً عند الإنشاء	إلزام المخالف بتحسين التسوية ورفع الضرر وغرامة مالية لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال
٤	عدم التزام موردي التقنيات البيئية بالمواصفات التي تم اعتمادها عند منحهم الشهادة البيئية	إيقاف توريد التقنية وتوقيع غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال

**ملحق (٤-٦)****الغرامات المقترحة على بعض المخالفات**

المخالفة	الغرامة - العقوبة
التعامل مع النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة	غرامة ٣٠٠٠ ريال ، مع إزالة المخالفة على حساب المخالف وفقاً للتعليمات التي تصدرها الرئاسة
تداول النفايات الخطرة من غير رخصة من الجهة المختصة	غرامة من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ريال
عدم تقديم بيانات صحيحة عند الحصول على ترخيص لإدارة النفايات الخطرة .	غرامة من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ريال ، مع إلغاء طلب الترخيص
التعامل مع نفايات خطرة أخرى غير موضحة في الترخيص .	غرامة من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص وإلزام المخالف بالتخلص من النفايات لدى جهة أخرى مرخص لها بالتعامل مع هذه النفايات
منح الترخيص الممنوح له إلى شخص آخر غير مؤهل بدون إذن الجهة المرخصة للعمل في مجال النفايات الخطرة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع إلغاء الترخيص
إجراء تعديل على مرفق إدارة النفايات بدون إذن الجهة المرخصة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال وإزالة التعديل مع الإنذار بإلغاء الترخيص
إدارة مرفق قد صدر حكم بإغلاقه أو إزالته من الجهات المعنية وبدون أخذ موافقة الجهة المختصة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، وإغلاق المرفق



المءالفة	الءرامة - العقوبة
نقل مءنوءاء مرفف مءكوم علبه بالإءلاق أو الإزالءة بدون أخذ موافقة الءهءة المءءنصءة	ءرامة ١٠٠٠٠٠ ربال ، وإءاءة المءنوءاء إلى المرفف
إذا ءالف المرءص له شروء الءرءبب الءب ءشءرءها علبه الءهءة المءءنصءة	بلعى الءرءبب الممنوء له
إذا نءء عن سوء الإءارة عند مزاولء النشاء آءار ببببءة لم ءكن مءوءعة عند إصءار الءرءبب	بلعى الءرءبب الممنوء له
إذا ءالف المرءص له بءءزبب النفاباء الءءرة شروء ومواصفاء الءءزبب	ءرامة ١٠٠٠٠٠ ربال ، مع الإنءار بالءاء الءرءبب
عدم ءعبئة النفاباء الءءرة فب أوعبءة مناسبة مقاومة للصدماء وءمنع الانسكاب أو الءطابر	ءرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ ربال ، مع الإنءار بالءاء الءرءبب
عدم وضع علاماء بارزة وواضءة على أوعبءة الءءزبب ، ءوضء نوعبءة وءءورة الماءة المءزنءة وصفاءها ورقم الأمم المءءءة	ءرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المءالف بإءاءة ءعبئءها وفعاً للمواصفااء مع إنءار المءالف بالءاء الءرءبب
عدم وضع برنامء زمني لءءمببب النفاباء الءءرة بءبء لا ءءرك مءة ءوببءة فب ءاوباء الءءزبب	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المءالف بوضع البرنامء الزمني بالءءسبب مع الءهءة المرءصءة مع إنءار المءالف بالءاء الءرءبب
عدم غسل ءاوباء الءءزبب بعء اسءعمالها	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المءالف بإءاءة غسلها ووضعها فب المكان المءصص لها وإنءار المءالف بالءاء



المخالفة	الغرامة - العقوبة
	الترخيص
نقل النفايات الخطرة إلى مرفق إدارة النفايات الخطرة بوسيلة نقل غير مرخصة من الجهات المختصة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء ترخيص مرفق إدارة النفايات .
نقل نفايات خطرة غير متجانسة في الخواص والصفات إلى مرفق إدارة النفايات الخطرة في وسيلة نقل واحدة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم توفر وسائل الأمان في وسيلة النقل وعدم صلاحيتها	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم سعة وسيلة النقل للنفايات الخطرة المنقولة ، أو في حالة تجاوزها للحمولة المقررة حسب المواصفات والمقاييس .	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
قيادة وسيلة النقل بأشخاص غير مؤهلين أو مدربين على التعامل مع حالات الطوارئ وغير مرخص لهم	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم وضع علامات تبين نوعية المواد المنقولة وصفة خطورتها ، ورقم الأمم المتحدة ، والأسلوب الأمثل لحالة الطوارئ	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم تحديد خط سير الشاحنة وإبلاغ الدفاع المدني بها قبل الشروع في عملية النقل بوقت كاف وأخذ الموافقة عليها ، و/أو تغيير خط السير بدون موافقة مسبقة	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم إخطار الدفاع المدني بعنوان المرفق الذي ستقوم	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع



المخالفة	الغرامة - العقوبة
الشركة الناقله ، بنقل النفايات الخطرة إليها	الإنذار بإلغاء الترخيص
نقل النفايات الخطرة إلى جهة أو مرفق غير مرخص له من الجهات المعنية بإصدار التراخيص	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم الحصول على رقم تعريف من الجهة المرخصة	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إيقاف وسيلة النقل
نقل نفايات خطرة غير مصرح بها ، أو نقل نفايات خطرة خلاف المذكور في استمارة النقل	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم حمل استمارة النقل الخاصة بمعلومات النفايات المنقولة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
مخالفة الأسلوب المطلوب اتباعه في معالجة وتصريف النفايات الخطرة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع الإنذار بإلغاء الترخيص
عدم الحصول على ترخيص لمرفق المعالجة والتخلص	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة
عدم معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بالشكل الذي قد يؤدي إلى إحداث ضرر بيئي	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة
استلام نفايات خطرة غير مطابقة للنفايات الموضحة في استمارة النقل	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة
التخلص من نفايات خطرة خلاف المصرح لمرفق المعالجة للتخلص منها	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إرجاع النفايات الخطرة إلى مصدرها ،



المءالفة	الءرامة - العءوبة
	وإلزام منءء النفابة الءطرة بالءءلص منها لءى منشاء مصرء لها بءبول مثل ءلك النفابات وإنذار مرفق المعالءة والءءلص الءب اسءلم النفابة بإبءاف العمل لءبه .
ءم معالءة النفابة الءطرة معالءة كاملة ، والءءلص منها بطربة ءبر مناسبة	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المرفق بالءءلص منها بالطربة المناسبة والءب ءءءها له ءهءء ءرءبص
الءءلص من النفابات الءطرة لءى مرفق المعالءة فب مرفق معالءة آءر بءون إذن مسبق من ءهءء ءرءبص	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المرفق بالءءلص منها بالطربة المناسبة والءب ءءءها له ءهءء ءرءبص
ءبول نفابات ءطرة أكءر من سعة مرفق ءءزبب الءب لءبه أو المصرء له بها	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المرفق بإرءاعها إلى منءء النفابة ، وإشعار ءهءء ءرءبص بءلك
ءبول نفابات ءطرة من مرفق آءر بءون الءصول على إذن مسبق بءلك من ءهءء ءرءبص	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المرفق بإرءاعها إلى المرفق الءب ءم الءصول على النفابات منه ، وإشعار ءهءء ءرءبص بءلك ، وإلإنذار بالءقل
ءم إشعار ءهءء ءرءبص مسبقاً بالنفابات الءب بءاعء مع منءء النفابة للءءلص منها فب مرفقه	ءرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ربال ، مع إلزام المرفق بإرءاعها إلى المرفق الءب ءم الءصول على النفابة منه ، وإشعار ءهءء



المخالفة	الغرامة - العقوبة
	الترخيص بذلك ، والإندار بالقفل
عدم وضع برنامج دوري لرصد المؤثرات البيئية في الهواء والماء والتربة في موقع المعالجة والتخلص سواء أثناء الردم أو المعالجة الحرارية	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إلزام المرفق بوضع برنامج الرصد الدوري وإشعار جهة الترخيص بذلك ، والإندار بالقفل
عدم تقديم بيانات بنتائج الرصد الدوري للجهة المرخصة ، وإخفاء المعلومات الضرورية في حال ظهور آثار ضارة بالبيئة	غرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال ، مع إلزام المرفق بتعديل الوضع ومعالجة الأضرار البيئية الناشئة عن مرفقه وإشعار جهة الترخيص بذلك ، وإيقاف العمل بالمرفق إلى حين تحسين وضع المنشأة ، وموافقة جهة الترخيص بذلك
في حال عدم تطبيق المواصفات الهندسية لإنشاء المردم أو موقع التخزين أو التحميل أو التفريغ ، أو ظهور خلل مستقبلي نتيجة لعدم اتباع المواصفات الهندسية ، أو الإخلال بشروط السلامة في المرفق	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع إلزام المرفق بإعادة تصميم المرفق وفقاً للمواصفات الهندسية ومعالجة أية آثار ضارة بالبيئة معالجة تامة ، والتخلص من النفايات الخطرة التي وضعها في المرفق بشكل سليم بيئياً بالتنسيق مع جهة الترخيص ، وقفل العمل بالمرفق إلى حين تعديل الوضع وأخذ الموافقة النهائية من جهة الترخيص
عدم توفر نظم وأجهزة أمان وسلامة وإندار ووقاية ومكافحة وإسعافات أولية بالأعداد والكميات المناسبة	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ، مع إلزام المرفق بتوفر نظم وأجهزة أمان وسلامة وإندار ووقاية ومكافحة وإسعافات أولية بالأعداد



المءالفة	الءرامة - العءوبة
	والكمبام المناسبة
عدم ءوفر ءطة طوارئ موافء عبها من قبل ءهة ءرءبص والءهات ذاء العلاءة	ءرامة ١٠٠٠٠ ربال؁ مع إلبام المرفق بءوفر ءطة طوارئ وءربب العاملبن فب المرفق عبها
عدم ءضوع العاملبن لفءص طبي ءورب	ءرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ربال؁ مع إلبام المرفق بفءص العاملبن وءقببم نءاءء الفءص لءهة ءرءبص للءاءء منها؁ وفب ءال ءبوء الضرر ءبم معالءة العاملبن المصاببن عب نفقة الءهة المشءلة لهم
عدم الإءءفاظ بسءلات ءاصة بالنفابام الءطرة ءبب ءم اسءلامها وءبب ءم ءءلص منها والءهات ءبب ءعاقء معها؁ والءواءء ءبب ءعرض لها المرفق والعاملون فب المرفق	ءرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ربال؁ مع إلبام المرفق بءقببم السءلات وفب ءال إءفاقه أو ءقببمه لمعلوماء مزبفة ءطبب بءقه الءرامة والءبس لمة لا ءقل عن شهربن مع قفل المرفق نهائباً